جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كليـة الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائيـة السعودي

دراسة تأصيلية مقارنـة

إعداد

أحمد بن محمد آل الشيخ

إشراف

الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الرياض

1433هـ- 2012م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كليـة الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

أحمد بن محمد آل الشيخ

إشراف

الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

الرياض

1433هـ- 2012م

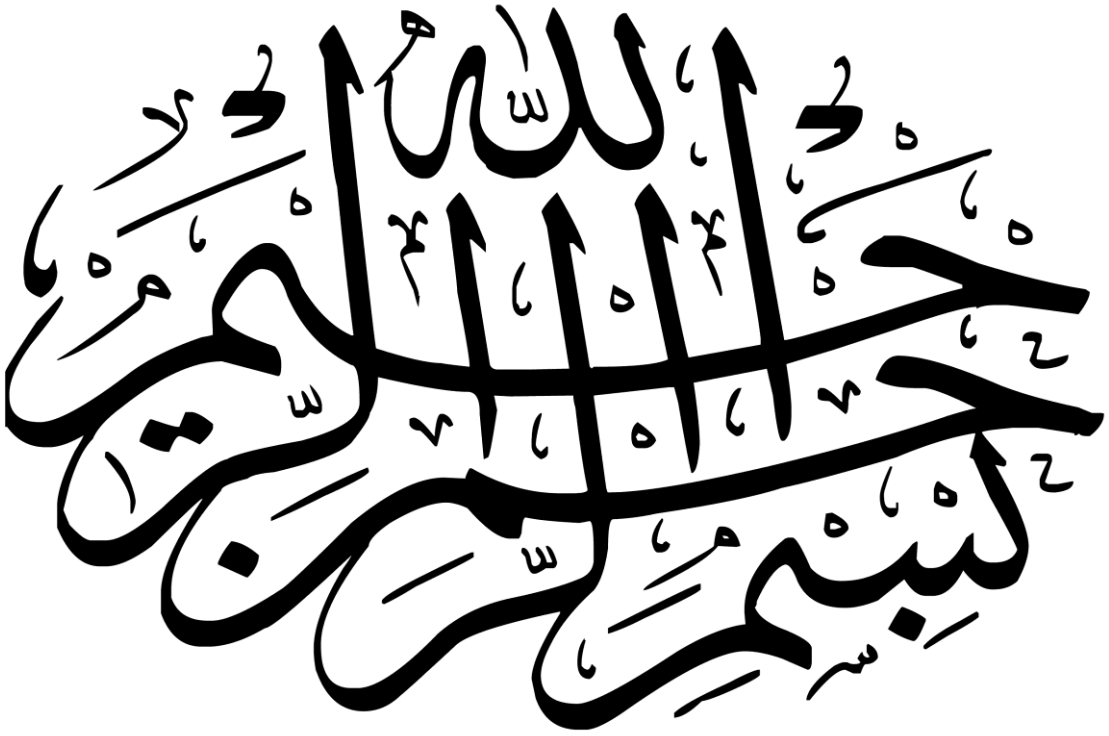
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : أحمد محمد عبداللطيف ال الشيخ الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٦١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

عنوان الرسالة: التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/٠٨

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ،وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ،فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د / فؤاد عبد المنعم أحمد مشرفاً ومقرراً

٢- د / مفلح بن ربيعان القحطاني عضواً

٣- د / محمد المدني بوساق عضواً

رئيس القسم

الإسم : د/ محمد عبدالعزيز محمد

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٣/٦/٢٨

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

مستخلص الدراسة

كلية الدراسات العليا.

قسم العدالة الجنائية.

عنوان الدراسة: التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة.

إعداد الطالب: أحمد بن محمد آل الشيخ

المشرف العلمي: الأستاذ الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد

مشكلة الدراسة: مشكلة الدراسة تتلخص في التساؤل الرئيسي التالي: ما الأحكام المتعلقة بالتدخل في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتأصيلها في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية المصري ، والقانون الإماراتي؟

منهج الدراسة: سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية والتأصيل الإسلامي.

أهم النتائج:

١. تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في بعض المبادئ منها أن القضاء وحده هو المسئول عن تقرير العقوبات الناتجة عن الجريمة، ويستند حق التدخل في الدعوى الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية إلى أساس حق الشخص في اللجوء إلى القاضي ، وحقه في التعويض عما أصابه من ضرر، وأن الحكم في الدعوى يكتسب حجية بالنسبة للدعاوى الأخرى، فلا يجوز أن يصدر حكم آخر يناقض نفس الحكم.

٢. تختلف الشريعة الإسلامية مع النظم الوضعية في بعض النقاط أهمها: أن معظم القوانين والنظم الوضعية تقتصر على حق المضرور في المطالبة بالتعويض المالي عما أصابه من ضرر نتيجة للجريمة، بينما يمتد حق المضرور في الشريعة الإسلامية إلى المطالبة بتوقيع العقوبات.

أهم التوصيات:

١. القيام بالدراسات التأصيلية المتصلة بالموضوعات الإجرائية الأخرى، مثل بيان مدى مطابقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ضرورة الاهتمام بأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية في وضع القواعد النظامية التي تحكم الإجراءات الجزائية.

THESIS ABSTRACT

Naif Arab University for Security Sciences
Faculty of Graduate Studies
Department of Criminal Justice

Study Title: "Calling for the Private right in the punitive case within the Saudi Procedure Act: Inherent comparative study "

Prepared by: Ahmed bin Mohammed Al-Sheikh
Academic Supervisor: Prof. Dr. Fouad Abdel-Moneim

Statement of the problem: What were the rules related to call for the Private right in the punitive case within the Saudi Procedure Act, and how they were embedded in the Islamic Sharia' in comparison with the Egyptian Act of the punitive procedures and the Emirati Law?

Methodology of the study: The study depended on the descriptive method with its both scientific inductive analytical approach and fundamental approach.

The most important results:

1. The Islamic Sharia' was in consistent with man-made laws in some principles included the judiciary was the only authority responsible for issuing penalties resulting from the crime and calling for the private right in the punitive lawsuit depended on Islamic jurisprudence and man-made laws, taking into account the right of the individual to resort to the judge, his right to compensation for personal injury and we must note that the judgment in the lawsuit was gaining authenticity for other lawsuits.
2. The Islamic Sharia' was not in consistent with man-made laws in some principles included most rules and man-made laws were limited to the right of the injured to seek financial compensation for the personal injury he suffered from, while the right of the injured in Islamic Sharia' extended to the extent that he could demand signing penalties.

The most important recommendations:

1. Conducting Inherent comparative study related to other procedures such as the extent of compliance or violation with the provisions of Islamic Sharia'.
2. Need to pay attention to the priorities and objectives of Islamic Sharia' in the development of regulatory rules governing punitive procedures.

إهـداء

إلى من غرس حب العلم في نفسي، ونصحني بكل حلم، إلى من نَبض قلبه بالدعاء لي، والدي العزيز عافاه الله وأطال في عمره.

إلى من أعطت بلا حدود، إلى من ساندتني وشجعتني، وضحت براحتها من أجلي، إلى من تفرح بنجاحي دوماً، وقدمت لي المساعدة في كل خطواتي، أمي الغالية عافاها الله وأطال في عمرها.

إلى أسعد لحظاتي، وأجمل باقة ورد في حياتي، إلى من اقتطعْتُ من وقتهم الكثير، فلذات كبدي، أبنائي، زوجتي، أصلحهم الله، وإلى إخواني وأخواتي.

وإلى كل من أسهم في هذا الجهد المتواضع، سائلا المولى عز وجل أن يتقبله وينفع به، إنه نعم المولى، ونعم النصير.

الباحث

أحمد بن محمد آل الشيخ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

قال تعالى ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة النمل آية 19، وفي الحديث قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) رواه الترمذي.

يشرفني بعد أن من الله علي بإتمام هذه الدراسة أن أتقدم بخالص الدعاء إلى الله بالمغفرة والرحمة لـ (سلطان الخير) صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن عبد العزيز ولي العهد (رحمه الله) الذي منحني الفرصة لاستكمال دراساتي العليا وذلل لي المصاعب التي واجهتني غفر الله له مغفرة واسعة، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف للعلوم الأمنية، ووزير الداخلية (حفظه الله)، وصاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبد العزيز وزير الدفاع (حفظه الله)، ولصاحب السمو الملكي الأمير/ خالد بن سلطان بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع (حفظه الله).

والشكر والتقدير لصاحب المعالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم العيسى وزير العدل على كل ما منحني من رعاية واهتمام في تحقيق هذا الإنجاز، والشكر موصول لمعالي الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على رعايته للباحثين.

والشكر موصول لمعالي رئيس الشئون الخاصة لديوان سمو ولي العهد ومدير عام مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية الدكتور/ ماجد بن عبد الله القصبي على النصائح القيمة التي استفدت منها في هذا المجال.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لمعالي مدير عام مكتب سمو ولي العهد سابقا الفريق أول متقاعد الدكتور/ علي بن محمد الخليفة لتشجيعي على هذه الدراسة وسعادة الأستاذ الدكتور/ عامر بن خضير الكبيسي عميد كلية الدراسات العليا، وفضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمدن – رئيس قسم العدالة الجنائية

وأخص بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة المشرف العلمي على هذه الدراسة الأستاذ الدكتور الكريم/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته كبير الأثر في إنجاز وإخراج هذه الدراسة في صورتها النهائية.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة دراستي هذه وإثرائها في صورتها النهائية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الباحث

أحمد بن محمد آل الشيخ

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	–
ملخص الدراسة باللغة العربية.	أ
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية.	ب
الاهداء.	ج
الشكر و التقدير.	د
فهرس الموضوعات.	هـ
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها.	1
مقدمة الدراسة.	2
مشكلة الدراسة.	4
تساؤلات الدراسة.	5
أهداف الدراسة.	6
أهمية الدراسة.	6
حدود الدراسة.	7
منهج الدراسة.	7
مصطلحات الدراسة.	8
الدراسات السابقة.	11
الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للمطالبة بالحق الخاص في الدعوى الجزائية.	19
تمهيد وتقسيم.	20
تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي.	21
المبحث الأول. شروط المطالبة بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية.	22

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الحق الخاص.	22
منشأ الحق.	23
الدعوى في الشريعة الإسلامية.	23
أركان الدعوى في الحق الخاص.	25
المبحث الثاني. إجراءات التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية	36
التدخل في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.	37
تعريف التدخل.	38
مشروعية التدخل.	38
طرق التدخل.	39
الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي	43
المبحث الثالث الآثار المترتبة على التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية	48
أولاً: إحضار المدعى عليه وسؤاله.	48
ثانياً: الحكم في الدعوى.	50
ثالثاً: تدوين الجلسات والحكم.	51
الفصل الثالث : شروط دعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.	52
تمهيد وتقسيم.	53
المبحث الأول : شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.	54
أولاً: الشروط الموضوعية للحق الخاص.	54
أ. موضوع دعوى الحق الخاص.	54

الموضوع	رقم الصفحة
ب. الضرر كسبب لدعوى الحق الخاص.	56
ج.طرفا دعوى الحق الخاص.	60
ثانياً: الشروط الإجرائية للحق الخاص.	62
أ.تقديم الطلب في مواجهة المدعى عليه.	62
ب.تدوين الطلب بالحق الخاص في محضر الجلسة.	62
ج.تعيين المدعي بالحق الخاص محلا في البلدة التي تقع فيها المحكمة.	63
المبحث الثاني : شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري .	65
أولاً: الشروط الموضوعية للادعاء بالحق المدني.	66
ثانياً: الشروط الإجرائية.	74
المبحث الثالث : شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.	75
موضوع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.	76
شروط الدعوى.	78
أولاً: الشروط الموضوعية للدعوى.	78
ثانياً: الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.	82
أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والمصري والإماراتي.	83
الفصل الرابع : العلاقة بين الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات السعودي وقانون الإجراءات المصري والإماراتي.	85
تمهيد وتقسيم.	86
المبحث الأول أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.	87

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية.	87
ثانياً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في مصر.	91
ثالثاً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في الإمارات.	97
المبحث الثاني: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.	101
أولاً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية.	101
ثانياً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص في القانون المصري.	104
ثالثاً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص في القانون الإماراتي.	111
أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والمصري والإماراتي.	114
الفصل الخامس النتائج والتوصيات.	117
حق التدخل في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.	118
أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية.	119
أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية.	120
التوصيات.	121
قائمة المراجع.	123

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- تساؤلات الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- منهج الدراسة
- مصطلحات الدراسة
- الدراسات السابقة

مقدمة الدراسة

الحمد لله جل في علاه القائل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58) والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه، ومن سار على هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن نظام الإجراءات الجزائية يعنى بالموازنة بين حق الدولة في مواجهة الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وبين الحقوق الفردية للأشخاص، بحيث يكون توقيع العقاب مشروطاً بعدم التعدي على تلك الحقوق.

"فالجريمة خطر يهدد سلامة المجتمع وأمنه واستقراره، بما يبرر لجوء المجتمع إلى وسائل للدفاع عن كيانه ووجوده، وذلك بتوقيع الجزاء المستحق على الجاني، ولا يستوفي المجتمع حقه في العقاب مباشرة من الجاني فور وقوع الجريمة ودون التثبت من عناصرها ونسبتها لفاعل معين، وإنما وسيلته في ذلك تستمد من نظام الإجراءات الجزائية، وهذه الدعوى هي التي توفر للمجتمع السبيل المشروع لملاحقة الجاني ومجازاته" [١].

"ويتميز نظام الإجراءات الجزائية بطبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يعد من قوانين التنظيم القضائي في المواد الجزائية، ومن ناحية أخرى، يعد من القوانين المنظمة للحرية الشخصية"[٢].

وإذا كان الادعاء العام هو صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، إلا أن دواعي العدالة تبيح للمضرور الحق في التدخل لحماية مصالحه. "وقد تنشأ

١جهاد ، جودة حسين (1994م)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة الإجراءات التحضيرية للدعوى الجزائية ، ج1، ص 7.
٢ سرور، أحمد فتحي (1985م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 11.

عن هذه الجريمة إلى جانب الدعوى العامة دعوى أخرى وهي دعوى خاصة والتي تسمى بدعوى الحق الخاص، والغاية منها هو إصلاح الضرر الخاص الذي سببته الجريمة"[١].

"فدعوى الحق الخاص هي حق للفرد – أو الهيئة أو المؤسسة – الذي لحقه ضرر في الالتجاء للقضاء للحصول على جبر لذلك الضرر ، فهي دعوى تستند إلى الحق في التعويض ولا تقوم إلا بتحقق الضرر ونشوء الحق في المطالبة بالتعويض" [٢].

"وتحتوي الشريعة الإسلامية الغراء على ذخيرة من المبادئ التي تحكم النظام القضائي والإجرائي في المجال الجزائي، وهي مبادئ لها أصالتها وسبقها على كثير من المبادئ المعروفة الآن والتي تدعي كثير من النظم القانونية المعاصرة فضل السبق إلى اكتشافها وإرساء دعائمها وتنسب لنفسها فضل إدخالها في قوانين الإجراءات الجزائية الحديثة"[٣].

وقد نظمت المواد (148– 154) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أحكام التدخل في الدعوى الجزائية، حيث قررت المادة (148) من النظام أنه "**لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى ، حتى ولو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق**"

كما قررت المادة (68) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حق المضرور في التدخل أثناء التحقيق مع المتهم، حيث ذكرت أنه "**لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له**".

كما أقر نفس الحق في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (76) التي تنص على أنه "**لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق**".

---

١ العكيلي ، عبد الأمير ، وحربة ، سليم إبراهيم (2008م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة. ص 21.

٢التوبي ، إسحاق بن سالم بن سيف (2008م)، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الجزء الأول، دار هادينا للطباعة، القاهرة. ص 20 .

٣ الجندي ، حسني (2005م)، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة. ص 6.

ومما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد وقتا محددا للفصل في قبول التدخل بينما حدد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي مدة ثلاثة أيام للفصل في قبول التدخل، كما استخدم المشرع المصري مصطلح الحقوق المدنية ، بينما استخدم المشرع السعودي لفظ الحق الخاص، وهو لفظ أشمل من الحقوق المدنية وأقرب إلى الفقه الإسلامي.

وفي هذا الإطار، نصت المادة (22) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه "**لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.**

فقد قرر نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حق التدخل من مرحلة جمع الاستدلالات وحدد الوقت الذي لا يقبل فيها التدخل، وذلك إذا وصلت الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية، وبذلك يكون نص القانون الإماراتي أشمل وأكثر تحديدا من نظام الإجراءات الجزائية السعودية وقانون الإجراءات الجزائية المصري.

ونظراً لأهمية الموضوع اخترت الكتابة فيه تحت عنوان: "التدخل في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمصري والإماراتي دراسة تأصيلية مقارنة " وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

ينشأ حق التدخل في الدعوى من حق كل إنسان في الدفاع عن حقوقه، وهو حق أساسي من حقوق التقاضي، فالشخص الذي لحقه ضرر بسبب الجريمة من حقه أن يحضر أو يكون له من يمثله في الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة الجزائية.

ولما كان هذا الحق يدخل في صميم حياة الناس، فنتائج الجريمة قد تؤدي إلى تغيير اتجاه حياتهم تغييراً كاملاً، لأنها كثيراً ما تكون غير متوقعة، وقد تحدث تأثيراً شديداً، لا يدخل في اهتمام هيئة التحقيق والادعاء العام التي تدافع عن المجتمع، ويكون اهتمامها منصباً على

توقيع العقوبة الجزائية على المتهم أكثر من اهتمامها بتعويض المضرور من الجريمة، لذلك كان من الضروري السماح للمتضررين بالتدخل أمام المحكمة الجزائية لضمان تحقيق العدالة الكاملة، فكان من المهم توضيح القواعد المنظمة لحق المضرور في التدخل في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فيما يعرف بدعوى الحق الخاص.

"وتخضع هذه الدعوى- من حيث موضوعها، ومن حيث قواعد الإثبات فيها- لأحكام خاصة بها، أما من حيث الإجراءات التي تتبع عند الفصل في دعوى الحق الخاص التي ترفع أمام المحاكم الجزائية" فهي الإجراءات المقررة بهذا النظام، وبهذا تأخذ دعوى الحق الخاص حكم الدعوى الجزائية في سير المحاكمة، والأحكام ، والاعتراض عليها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام نظام المرافعات الشرعية إلا إذا لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية نصاً خاصاً بها"[1].

ومن خلال ما تقدم تتضح مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما الأحكام المتعلقة بالتدخل في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتأصيلها في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية المصري، والقانون الإماراتي؟

تساؤلات الدراسة:

ينبثق من السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

١. هل للمطالبة بالحق الخاص في دعوى التهم أصل في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما إجراءات التدخل في الدعوى الجزائية في النظام السعودي وكل من القانون المصري والإماراتي؟
٣. ما شروط تدخل صاحب الحق الخاص في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي؟

١الحجيلان، صلاح إبراهيم (2006م) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت، ص346.

٤. ما تأثير الدعوى الجزائية على دعوى الحق الخاص، من وجهة نظر كل من الفقه والقضاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي؟
٥. ما الآثار المترتبة على التدخل في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي؟
٦. ما هي أسباب انقضاء دعوى الحق الخاص في كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١. بيان الأصل الشرعي للمطالبة بالحق الخاص في دعوى التهم والعدوان.
٢. بيان إجراءات التدخل في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي.
٣. توضيح شروط تدخل صاحب الحق الخاص في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون، المصري والإماراتي.
٤. بيان تأثير الدعوى الجزائية على دعوى الحق الخاص، من وجهة نظر كل من الفقه والقضاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي.
٥. توضيح الآثار المترتبة على التدخل في الدعوى الجزائية في النظام السعودي مقارنة بالقانون، المصري والإماراتي.
٦. توضيح أسباب انقضاء دعوى الحق الخاص في كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي.

أهمية الدراسة:

يتعلق التدخل في الدعوى الجزائية بحق التقاضي، وهو حق أساسي للإنسان، وبذلك فإن توضيح أحكام ذلك الحق وما يجوز للمتدخل القيام به ، وما هي حدود ذلك الحق

وشروطه، كل ذلك من الأمور المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والتي كفلتها الشريعة الإسلامية، وبذلك فإن هذه الدراسة تعد إضافة هامة، وتتمثل أهميتها في ناحيتين:

أولاً: الأهمية النظرية:

حيث تحدد الدراسة الأسس والقواعد النظرية المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية، التي تعطي للمضرور حق التدخل في الدعوى الجزائية، كما توضح موقف بعض القوانين الأخرى من هذا الحق.

ثانياً: الأهمية العملية:

حيث توضح الدراسة الإجراءات والحقوق والالتزامات المتعلقة بمن وقع عليه الضرر من الجريمة، والتي تعطيه حق التدخل في الدعوى الجزائية، وبذلك فهي تعد مرجعاً للعاملين في المجال النظامي كالقضاة والمحامين والباحثين القانونيين، ويستند إلى الشريعة الإسلامية وقواعد نظام الإجراءات السعودي، مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية بكل من مصر الإمارات العربية المتحدة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في الآتي:

١. **الحدود الموضوعية:** حيث تقتصر الدراسة على موضوع "التدخل في الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمصري والإماراتي في ضوء الشريعة".
٢. **الحدود المكانية:** اقتصرت الدراسة على الأنظمة السعودية والمصرية والإماراتية.

منهج الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية [1] والتأصيل الإسلامي، وذلك من خلال استعراض النصوص الشرعية، والأنظمة المختلفة المنظمة لأحكام التدخل في الدعوى الجزائية، في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والنصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال علماء الفقه مع تحليل نصوص الأنظمة المقارنة المتعلقة بالموضوع، مع تناولها بالمناقشة والتحليل.

مصطلحات الدراسة:

أولاً: التدخل:

أ. التعريف لغوياً:

دَخَلَ دُخولاً ومَدْخَلاً، وتَدَخَّلَ وانْدَخَلَ وادَّخَلَ، كافْتَعَلَ: نَقيضُ خَرَجَ ، والمُتَدَخِّلُ في الأمُورِ: مَن يَتَكَلَّفُ الدُّخولَ فيها[2]. ويُقال: تَدَخَّلَ الشيءُ، أي دَخَلَ قليلاً قليلاً...[3]

ب. التعريف نظاماً:

قررت المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية أنه "**يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة**".

ج. التعريف إجراءً:

يتبنى الباحث التعريف النظامي، الذي يعرف التدخل على أنه: "نوع من الطلبات يدخل به طرف ثالث بهدف حماية حقوقه". ومن ثم، يمكن تعريف التدخل بأنه نوع من الطلبات يدخل به طرف ثالث عن الخصومة فيها للدفاع عن مصلحته، ويطلق عليه أيضا التدخل الاختصامي.

---

1 أبو سليمان ، عبد الوهاب (1426هـ) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، مكتبة الرشد، ط9، الرياض، ص 64.
٢ الفيروزآبادي، محمد (1426هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت. مادة "دخل" ، ص ص (998-999).
٣ الجوهري، إسماعيل (1990م) الصحاح، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين ، بيروت، مادة "دخل" ، ج3 ، ص 1696.

ثانياً: تعريف الدعوى الجزائية العامة:

أ. التعريف لغوياً:

تتكون الدعوى الجزائية من ثلاثة أجزاء: **الدعوى:** وادَّعَى كذا: زَعَمَ أنَّ له حَقاً أو باطِلاً، والمُداعاةُ: المُحاجاةُ[١]. وفي الصحاح ادَّعيتُ على فلانٍ كذا والاسم الدَعْوى[٢]. **والجزائية:** الجَزاءُ: المُكَافَأَةُ على الشيءِ، كالجازِيَةِ. جَزاهُ به، وعليه جَزَاءً، وجازاهُ مُجازاةً وجِزاءً. وتَجَازَى دَيْنَه، وبِدَيْنه: تَقاضاهُ واجْتَزاهُ: طَلَبَ منه الجَزَاءَ. وجَزَى الشيءُ يَجْزِي: كَفَى، وعنه: قَضَى[٣]. وجَزَيْتُهُ بما صنع جَزاء وجازَيْتُهُ، بمعنىً، ويقال: جازَيْتُهُ فجَزَيْتُهُ، أي غلبته، وجَزى عنِّي هذا الأمرَ أي قضى. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: 48)، وتجازي ديني على فلان إذا تقاضيته [٤]. أما الجزء الثالث فهو **العامة**، وهي جاءت من الفعل (عمَّ) وهي كما جاءت في الصحاح " العمُّ هو الجماعة من الناس، قال المرقش والعدو بين المجلسين إذا آد العشي وتنادى العَمُّ ، والعامة خلاف الخاصة ، والعامَّةُ: خلاف الخاصّة. وعَمَّ الشيء يَعُمُّ عُموماً: شمل الجماعة. يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة، والعَماعِمُ: الجماعات المتفرِّقون"[٥].

ب. التعريف شرعاً:

مصطلح الدعوى الجزائية يقابله مصطلح دعوى التهمة في الفقه الإسلامي وهي: "أن يدعي فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرق، أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم" [٦].

---

١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "دعا" باب الواو والياء ، فصل الدال ص 1283.
٢ الجوهري. الصحاح ، مرجع سابق، ، ج6 ، مادة "دعا"، باب الواو والياء ، فصل الدال، ص 2337.
٣ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة "جزي"، باب الواو والياء فصل الجيم ص 1283.
٤ الجوهري، الصحاح ، مرجع سابق، ج6 ،مادة "جزي"، باب الواو والياء فصل الجيم ص 2302.
5 الجوهري، الصحاح ، المرجع السابق ، ج5 ، مادة "عمم" ، باب الميم فصل العين ص 1993.
٦ ابن تيمية ، أحمد (2005م) مجموعة الفتاوى ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ، ج 35، ص 228.

ج. التعريف نظاماً:

تعرف الدعوى الجزائية العامة بأنها: حق الدولة ممثلة في هيئة التحقيق والادعاء العام (او بعض الجهات الأخرى ذات الاختصاص) في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة عليه[١].

ويلاحظ على التعريف أنه حدد هيئة التحقيق والادعاء كممثلة للدولة في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة ، بينما هناك جرائم لا تكون هيئة التحقيق والادعاء هي ممثلة الدولة في الاتهام مثل الجرائم التي تقع من أحد أعضاء ديوان المظالم ، فحسب ما نصت عليه المادة (31) من نظام ديوان المظالم فإنه " تُرفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التي يتبعُها العضو. ولا يُقدَّم هذا الطلب إلا بناءً على تحقيق جزائي، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد المُستشارين يندُبُه رئيس الديوان".

د. التعريف إجراءً:

يتبنى الباحث التعريف النظامي للدعوى الجزائية العامة في كونها مجموعة من الإجراءات النظامية المتخذة من قبل سلطة الادعاء في مواجهة المتهم منذ وصول العلم بالجريمة إلى السلطات حتى النطق بالحكم النهائي على المتهم، سواء بالإدانة أم البراءة، وتهدف إلى ضمان محاكمة المتهم، وتحقيق العدالة لجميع الأطراف.

ثالثاً: الدعوى الجزائية الخاصة:

أ. التعريف نظاماً:

يتمثل التدخل في نظام الإجراءات الجزائية فيما يعرف بدعوى الحق الخاص، التي تعرف بأنها: "**دعوى خاصة يرفعها المضرور من الجريمة على من أحدث الضرر وهو مرتكب الجريمة وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وسببها الضرر الذي تولد عن الواقعة المنشئة للجريمة**" [٢].

---

١ جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، مرجع سابق، ص40.
٢الحجيلان ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق، ص 346.

ب. التعريف شرعاً:

تعرف الدعوى في مجال الحقوق الخاصة بأنها: " **مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء** ". ويتميز التعريف السابق بأنه عبر عن الدعوى بأدق لفظ، وهو "المطالبة" فإنها عامة تشمل المطالبة بالقول أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة، كما أنه قيد المطالبة بأن تكون مقبولة أي شرعاً بأن تستوفي شروطها فأخرج الدعاوى غير الصحيحة (الباطلة، الفاسقة)، وأنه أدخل في التعريف الدعاوى التي يقصد بها حماية الحق ، وأنه ميز بين الدعوى بمعناها الاصطلاحي ، والدعوى بمعناها اللغوي فإنها في اللغة غير مقيدة بمكان معين ولكنها في الاصطلاح مقيدة بمجلس القضاء[١].

رابعاً: نظام الإجراءات الجزائية:

أ. التعريف نظاماً:

تعرف الإجراءات الجزائية بأنها: "**مجموعة القواعد النظامية التي تبين ما يجب اتخاذه من إجراءات عند وقوع الجريمة لتحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة به، كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات تحدد اختصاصها**" [٢].

أو "**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة على أثر ارتكاب جريمة لكشف الجريمة وتجميع الأدلة عنها ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة**"[٣].

ب. التعريف إجراءً:

يعرف الباحث الإجراءات الجزائية بأنها: مجموعة من القواعد التي تنظم سير الدعوى الجزائية منذ اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها وخلال مراحل المحاكمة والتنفيذ.

---

١ غوث، طلحة بن محمد (1423هـ)الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ص 41.
٢ ابن ظفير ، سعد بن محمد، (1432هـ) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،الرياض.، ص2.
٣قوراري ، فتحية محمد ، وغنام ، غنام محمد (2006م)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 5.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة رسائل دكتوراه والمتعلقة بموضوع الدراسة ورتبتها وفقاً لتاريخ مناقشتها ومن تلك الدراسات:

الدراسة الأولى:

(النويبت، 1973م)[1]، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون.

هدف الدراسة:

تناولت الدراسة الأهداف التالية:

١. بيان الصلة بين الحق و الدعوى وتقسيمات الدعاوى على وجوهها المختلفة.
٢. بيان الدعوى الجنائية وأسس معرفة طبيعتها في الفقه الإسلامي.
٣. استعراض تاريخ الدعوى الجنائية في القوانين القديمة وصولا إلى العصر الحالي.
٤. تحديد أطراف الدعوى الجنائية في الشريعة و القانون.
٥. توضيح انقضاء الدعوى الجنائية سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية.
٦. استعراض مجموعة من التطبيقات العملية وخاصة في الحدود.
٧. بيان الأسس العامة والخصائص التي تميز كلاً من التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي في مجال الدعوى، والاتهام العام و الخاص.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن من خلال استقراء المصادر الخاصة بالموضوع، كما استخدمت المنهج التاريخي وذلك من خلال استعراض التطور التاريخي للدعوى الجنائية في القوانين القديمة وصولاً إلى العصر الحالي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١النويبت، مبارك عبد العزيز (1973م)، الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الأزهر ، كلية الشريعة و القانون .

١. أن الشريعة الإسلامية شريعة وسط لا تنسى حق الفرد، ولا تنسى حق الجماعة.

٢. أن الصلة بين الحق والدعوى صلة الغاية بالوسيلة والسبب بالمسبب.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها أطراف الدعوى الجنائية وشروط انقضاء الدعوى في الشريعة والقانون، بينما تختلف تلك الدراسة عن دراستي في تناولها الموضوع مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بوجه عام، بينما تهتم الدراسة الحالية بالتركيز على نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية بكل من مصر الإمارات العربية المتحدة.

الدراسة الثانية:

(سعيد، 1982م) [1]، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

أهداف الدراسة:

تناولت الدراسة حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، وقد تحددت أهم أهداف الدراسة في الآتي:

١. تأصيل موضوع تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه.

٢. تحديد القواعد العامة التي تحكم سير الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية والشرائط المتطلبة فيها، ثم الانتقال منها إلى تلك المتعلقة بالدعوى المدنية كأداة لتحريك الدعوى العمومية.

1- سعيد، محمد محمود (1982م)، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن من خلال استقراء المصادر الخاصة بالموضوع، كما استخدمت المنهج التاريخي، وذلك من خلال استعراض التطور التاريخي لتطور حق المجني عليه في النظم الجزائية المقارنة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. الإقرار للمجني عليه بحق تحريك الدعوى بالعقاب – والتي ينظر إليها باعتبارها دعوى عمومية يملكها المجتمع – قد ارتبط على نحو وثيق بالتطور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات، ولذلك فإن الأصل والمبدأ في التشريعات الإجرائية التاريخية الأولى كان هو "خصوصية الاتهام".
٢. كما توصلت الدراسة إلى أنه ليس هناك نظام إجرائي مستقل يمكن تسميته بالنظام الإجرائي الإسلامي، ذلك أن شكل الإجراءات الجنائية الإسلامية لا يعدو أن يكون شكلا لنظام الاتهام الفردي الذي صبغ التشريعات التاريخية خلال فترة تمييزها بين الجريمة الخاصة والجريمة العامة، وتخويل حق ملاحقة الأولى للمجني عليه، وتخويله بالنسبة للثانية لجميع الأفراد ، وذلك وفقا للنظرة الفقهية التقليدية لعلماء المسلمين، ولا ينتقص من قيمة الشكل الإجرائي الإسلامي عدم انفراده بذاتية خاصة، إذ لم ترد أحكام الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق صالح الإنسان غير معنية باستحداث الجديد لمجرد كونه جديداً، والقضاء على القديم لمجرد كونه قديماً.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

تتفق الدراسة السابقة مع دراستي في تعلق حق المجني عليه في تحريك الدعوى كأداة من أدوات المضرور من الجريمة في المطالبة بحقوقه المترتبة على أفعال الجاني، كما تناولت

الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، مما يوضح الصلة بين الدراستين.

اختلفت الدراسة السابقة عن دراستي، حيث أن دراستي تتناول حق التدخل في الدعوى، وهو حق يختلف جزئياً عن حق تحريك الدعوى.

الدراسة الثالثة:

(محمد، 1992م)[1]، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

هدف الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، حيث تمثل هدف الدراسة في:

١. بيان الأصول التاريخية للاتهام الجنائي.
٢. استعراض الأحكام الموضوعية لحق الادعاء المباشر من حيث شروطه الشكلية والموضوعية وبيان الطبيعة القانونية لهذا الحق.
٣. بيان أحوال إساءة استعمال هذا الحق ، كما استعرضت الدراسة الأحكام الإجرائية لحق الادعاء المباشر سواء أكان ذلك من حيث إجراءاته أم آثاره أم في أحوال سقوطه.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة منهجين أساسيين: أولهما هو المنهج التحليلي الوصفي، حيث اعتمدت على تحليل النصوص القانونية المطبقة وتلك التي كانت مطبقة، بغية الوصول إلى مراد الشارع من النص وبيان أوجه القصور والمميزات في كل نص مع ما قيل في هذا الشأن من

1- محمد ، محمد حنفي محمود (1992م)، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

حلول وآراء فقهية ورد الآراء وتلك النصوص إلى أصلها في القوانين السابقة لبيان موقفها من النقاط موضوع الدراسة، وأخيراً ما درج العمل عليه في الحياة العملية وما استبان من أحكام القضاء المختلفة في هذا الصدد، وثانيهما هو منهج البحث المقارن، حيث عرضت الدراسة موقف التشريع الفرنسي لأنه يعد – في الأصل– المصدر التاريخي والمتبع الأول لكل تشريعات النظام اللاتيني بصفة عامة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. أن حق الادعاء المباشر يسقط لأحد سببين:

– أولهما، هو اختيار المدعي المدني للطريق المدني وتركه الطريق الجنائي الاستثنائي الذي يفصح بجلاء عن رغبته الحقيقية في الالتجاء إلى الطريق الطبيعي العادي لطلب التعويض.

– ثانيهما، صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والذي يترتب عليه غلق الطريق الجنائي أمام المدعي بالحق المدني ويكون له عقب ذلك الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية بدعوى مدنية أصلية مبتدأة.

٢. كما أظهرت الدراسة أن الإقرار للمضرورة من الجريمة بالحق في تحريك الدعوى العمومية يعد أثراً من آثار النظام الاتهامي الذي كان سائداً قديماً، حيث كانت الدعوى رهن مشيئة المجني عليه، كما أن تلك الفكرة ظهرت في الشريعة الإسلامية بصورة واضحة وهو ما حدا بالبعض إلى التقرير بأن الشريعة الغراء كانت أميل إلى الأخذ بمبدأ الاتهام الفردي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

اتفقت الدراسة السابقة مع دراستي في اتصال حق الادعاء المباشر بحق التدخل في الدعوى الجنائية، حيث يستند الحقان إلى التعويض عن الضرر الناتج من الجريمة، كما اتفقت الدراستان في استخدامهما منهج البحث المقارن.

اختلفت الدراستان من حيث التباين في موضوعي حق الادعاء المباشر وحق التدخل في الدعوى الجنائية، كما تناولت الدراسة السابقة تتبع تركيزها على تطور مفهوم الادعاء المباشر بشكل عام مع التعرض للشريعة الإسلامية بوصفها مرحلة من مراحل ذلك التطور، بينما تتناول دراستي حق التدخل في الشريعة الإسلامية بشكل أساسي.

الدراسة الرابعة:

دراسة (الخرباوي، 2008م)[1]، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية. دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة.

أهداف الدراسة:

تضمنت الدراسة الأهداف التالية:

١. تأصيل حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.
٢. بيان الجوانب المتعلقة بحق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية.
٣. تحديد مفهوم كل من الحق والمجني عليه والتنازل.
٤. بيان مدى جواز التنازل عن الدعوى الجزائية.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها

١- الخرباوي ، جمال شديد على الخرباوي (2008م)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ،رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١. الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد منحا المجني عليه حق التنازل أو العفو عن الجاني في بعض الجرائم التي تتعلق بمصالحه الخاصة.
٢. هذا الحق هو استئثار بقيمة معينة أو مكانة يمنحها القانون ويحميها بغرض المحافظة على حقوق المجني عليه، فحماية المصالح تعد مصدرا لهذا الحق سواء في القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية على نحو ما جاء بالدراسة.
٣. المجني عليه كشخص طبيعي من حقه التنازل عن شكواه المقدمة منه في بعض الجرائم التي تمس صالحه وذلك بإرادته المنفردة وكذلك المجني عليه العام كشخص معنوي من حقه التنازل عن طلبه، إذا قدر أن مصلحته ذلك، بغض النظر عن موافقة الجاني على هذا التنازل أو قبوله له من عدمه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة ودراستي:

تتفق الدراسة السابقة مع دراستي في جانب من جوانبها وهو حق تنازل المجني عليه عن الدعوى وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذا الحق، وتتميز دراستي بتناولها للتدخل بشكل عام سواء بالتنازل أو المطالبة بالتعويض وغيره، مع التركيز على نظام الإجراءات السعودي.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للمطالبة بالحق الخاص في الدعوى الجزائية

- تمهيد وتقسيم.
- تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الأول: شروط المطالبة بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني: إجراءات التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.

تمهيد وتقسيم:

إن المحافظة على الحقوق من الضياع من أهم المبادئ التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، وما تقررت الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية إلا من أجل الحفاظ على تلك الحقوق، وسبيل الحصول على الحقوق عند التنازع الرد إلى الله ورسوله وأولي الأمر، ومن يفوضهم (القضاة).

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء:59).

فهو أمر صريح برد المنازعات كلها إلى الله ورسوله عن طريق الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ)، وذلك بالتحاكم إلى عالم فقيه يعرف الأحكام المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامية، وسبيل ذلك القضاء.

"والقضاء فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء[1].

ويذكر ابن فرحون أن: حكمة القضاء "رفع التهارج ، ورد التواثب ،وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2].

فوظيفة القضاء هي رد الحقوق إلى أصحابها، فيقول ابن القيم " الحكم الذي تثبت به الحقوق وتنفذ به القضايا وتراق به الدماء، وتؤخذ به الأموال والحقوق من اليد العادية فترد إلى اليد المحقة، وتثبت به الأنساب وتنقطع به الخصومات، وبين هذا القلم التوقيع عن الله عموم

[1] ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (2003م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت، ج 1، ص9، وانظر الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، (2001م) إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن للنشر ، الرياض. ج2، ص409).

[2] ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 9.

وخصوص، فهذا له التعود واللزوم، وذلك له العموم والشمول، وهو قائم بالصدق فيما يثبته وبالعدل فيما يمضيه وينفذه" [1].

وتتصل الدعوى الجزائية بتوقيع عقوبة على الشخص إذا ثبت نسبة فعل مستوجب للعقوبة شرعاً إلى ذلك الشخص، وقد أطلق الفقهاء على الدعوى الجزائية مسمى دعوى التهمة، فيقسم ابن تيمية الدعاوى إلى قسمين:

دعوى التهمة: أن يدعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل: قتل، أو قطع الطريق أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

غير التهمة: أن يدعي حقاً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك[2].

وأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط المطالبة بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: إجراءات التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2000م)، جامع الفقه، جمع ووثق نصوصه وخرج أحاديثه، يسري السيد محمد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ج7، ص 188.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى مرجع سابق ، ج 3، ص228، وانظر ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، (1428هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ، ص246.

المبحث الأول

شروط المطالبة بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية

حافظت الشريعة الإسلامية على الحقوق الخاصة للأفراد وعملت على حمايتها حتى أن الكليات الخمس التي تعمل الشريعة الإسلامية على حمايتها كلها تتعلق بالحقوق الخاصة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، ولذلك فقد وضعت القواعد الفقهية التي تعمل على حمايتها، وتنظيم المطالبة بها، وأوجبت على كافة أفراد المجتمع مراعاتها، ووضعت شروط اللجوء للقضاء، وقد بينت تلك القواعد الشروط التي يجب توافرها في المتقاضين وشروط الحق المطالب به.

تعريف الحق الخاص:

١. المدلول اللغوي للحق الخاص:

جاء في معجم مقاييس اللغة أن "الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال حق الشيء وجب" [١]، وفي الصحاح "حق الشيء يحق بالكسر أي وجب، وأحققت الشيء أي أوجبته، واستحققته أي استوجبته" [٢].

المدلول الشرعي للحق الخاص:

يعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه "كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان أو التنازل عنها كذلك"[٣].

ويعرف الأستاذ مصطفى الزرقا الحق تعريفاً جامعاً لأنواعه كلها بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا" [٤].

---

[١] ابن زكريا ، أحمد بن فارس، (1979م) ، مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ج2، ص 16.
[٢] الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، مادة حقق، ج4، ص 1461.
[٣] الخفيف ، علي (2008م)، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة. ص 32.
[٤] الزرقا، مصطفى ، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم ط1، 1420هـ، ص 19.

فالاختصاص علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق، أما التكليف فهو دائماً عهدة على إنسان وهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله وإما عهدة مالية كوفاء الدين. ومن ثم، فإن التعريف يشمل جميع أنواع الحقوق الخاصة، ويشمل الحق الديني لله تعالى كفروضه على عباده ويشمل الحقوق الأدبية كحق الطاعة في معروف للوالد وللرجل على زوجته، كما يشمل حقوق الولاية العامة في إقرار النظام.

منشأ الحق: هو منحة إلآهية يعطيها للأفراد وفق ما تقتضي مصلحة الجماعة[١]

فإن الله سبحانه وتعالى هو رب العباد يجعل ما يشاء من المصالح حقوقا، ويأمر عباده بحمايتها واحترامها ، ويجرد ما يشاء من الحماية ، فلا تعتبر حقوقا، ومع أنه سبحانه له الأمر كله، إلا أنه وعد ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ ﴾ (التوبة: 111)، بتحقيق الخير والسعادة واليسر للناس، ودفع الحرج والمفاسد عنهم، ولذلك فإن كل ما اعتبره حقا هو المصلحة والخير ، وما لم يعتبره كذلك فمفسدته أكبر من نفعه، ومن أعلم منه سبحانه بمواضع المفسدة والمصلحة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: 14)، وأما الشرائع الوضعية، فمصدر الحق هو المجتمع ، أي الناس يختارون من يمثلهم، وأوكلوا إليهم تمييز المصلحة من المفسدة ليجعلوا اختصاص الأفراد بالمصلحة حقا ، ويسخروا لها الحماية بوسائل القوة البشرية". [٢]

الدعوى في الشريعة الإسلامية بالحق الخاص:

تقوم الدعوى بدور مهم في حماية الحقوق من الاعتداء عليها، وقد شرعت في الإسلام لغايات عظيمة وأهداف عالية "والأصل في الدعاوى قوله– صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٣]، وهذه قاعدة متفق عليها بين الأمة، فإن وقع نزاع، فهو يؤول إلى نفس المدعي والمدعى عليه"[٤].

---

[١] مدكور ، سلام (1425هـ) ، المدخل للفقه الإسلامي، الجزء 4 نظرية الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص 37.

[٢] ياسين، محمد نعيم،(2003م) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،دار عالم الكتب، الرياض ص 95-96

[٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (1426هـ) صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دا ر طيبة للنشر والتوزيع كتاب الدعاوى، باب اليمين على ، باب اليمين على المدعى عليه، ح1711، ص 818.

[٤] الجويني ، نهاية المطلب ، كتاب الدعوى والبينات، ج19، ص 89.

يعرف ابن قدامة الدعوى بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً، أو استحقاقاً، أو صفقة، أو نحو ذلك، وهي في الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد أو في ذمته"[١].

ويعرفها الشيخ نظام في الفتاوى الهندية بأنها: "إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة بأن يقول: هذه العين لي" [٢].

ويعرفها القرافي بأنها: "طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب عليه نفع معتبر شرعاً، فالأول: كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه، والثاني: كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة، أو القتل على جماعة، أو أنهم أتلفوا له متمولا، والثالثة : كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا، فإنها لا معينة ولا في الذمة إنما ترتب عليها مقاصد صحيحة، وقولنا معتبر شرعاً: احترازا من الدعوى التافهة ، فإن الحاكم لا يسمع مثل هذا ، لأنه لا يترتب عليه لطالبه نفع شرعي"[٣].

بينما يعرفها شهاب الدين الأنصاري بأنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينة الشهود، سموا بها لأن بهم يتبين الحق"[٤].

وفي الحاوي الكبير أن الدعوى: "طلب ما يذكر استحقاقه، وسميت دعوى، لأنه قد دعاه إلى نفسه"[٥].

---

[١] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1997م) المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ج14، ص275 وانظر البهوتي، منصور بن يونس ، (د.ت) الروض المربع شرح زاد المستقنع مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص 718، وانظر الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1424هـ) الشرح المختصر على متن زاد المستقنع،دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ج4،ص 444.

انظر، الفتوحي، محمد بن أحمد ، (1999م) منتهى الإرادات، في جمع المقنع في التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ، ج5، ص324.

[٢] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (2000م) الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسني عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج4، ص3.

وانظر القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري (1997م) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج7، ص 326.

[٣] القرافي، أحمد بن إدريس (1994م) الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج11، ص5.

[٤] الأنصاري، أحمد بن حمزة ، (2003م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعها حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن ع لي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ال م عروف بالمغزي الرشيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج8 ص 333.

[٥] الماوردي، الحاوي الكبير ، مرجع سابق، ج17، ص291.

وتتميز هذه التعريفات بإبراز عناصر الدعوى على الحق، والمطالبة القضائية به، وإن كان كل تعريف منها لا يكفي لإعطاء معنى كامل للدعوى، ويمكن تعريف الدعوى بأنها "قول مقبول يقصد به طلب حق معلوم قبل الغير أو دفعه عن حق نفسه[١].

أركان الدعوى في الحق الخاص:

تتمثل أركان دعوى الحق الخاص في أطراف الدعوى وموضوعها وسببها، ونعرض لها فيما يلي:

أولاً: أطراف الدعوى:

عني الفقهاء بالتفريق بين المدعي والمدعى عليه، وذلك نظراً لما يترتب على تلك التفرقة من اختلاف الأحكام حول مسئولية كل طرف من الطرفين، من حيث التزامه بإقامة البينة، أو الاقتصار على الأخذ بيمينه. فالقاعدة أن "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر" [٢] ومن ثم فإن أحد الطرفين وهو "المدعى عليه" ، كلامه مصدق ويكتفى بيمينه في حالة عدم استطاعة الطرف الآخر من إقامة بينة على صحة ما يدعيه.

وقد اعتمد الفقهاء على عدد من المعايير في التفرقة بين المدعي والمدعى عليه أولها أن المدعي من لا يحوز الشيء المدعى به في يديه فيقول الشافعي: "أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الذي الشيء في يديه يدعيه هو وغيره ، فيجعل المدعي الذي نكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله"[٣].

كما اعتمد بعض الفقهاء على معيار الأثر المترتب على سكوت أحد الطرفين فيفرق ابن مفلح بين المدعي والمدعى عليه أن "المدعي : من إذا سكت ترك والمدعى عليه: من إذا

---

[١] إبراهيم، أحمد (1925م). الوجيز في المرافعات الشرعية، دار الفتوح الأدبية، القاهرة ص 2 .

[٢] الصنعاني، محمد ابن إسماعيل، (2006م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تعليق ، محمد ناصر الدين الألباني كتاب القضاء، باب الدعاوى والبينات، حديث رقم 1324، ج4، ص413، وأخرجه النووي في شرح صحيح مسلم بزيادة في رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره بإسناد حسن أو صحيح ، انظر (صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع 1994م ج12، ص 4).

[٣] الشافعي، محمد بن إدريس (2001م) الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة، ج7، ص559.

سكت، لم يترك، ويختص اليمين بالمدعي عليه، دون المدعي ، إلا في القسامة ودعاوى الأمناء المقبولة حيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها"[١].

ويفرق آخرون بين المدعي والمدعى عليه على أساس من يقوم بالمطالبة هو المدعي أما المدعى عليه فهو الشخص المطلوب منه، فيذكر الماوردي أن المدعي هو الطالب من غيره شيئا في يده أو في ذمته، وأما المدعى عليه فهو المطلوب منه شيئا في يده أو في ذمته[٢].

بينما اعتمد العديد من الفقهاء على معيار الظاهر، حيث يكون المدعي من "يخالف قوله الظاهر، بينما المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر"[٣].

إن التفرقة يجب أن تعتمد على أصل الدعوى وهو الحديث الشريف: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[٤]، فالحديث تأصيل لقاعدة من أهم قواعد الفقه، وهي: "أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه، والقديم يترك على قدمه، ومعنى تلك القاعدة أن ما ثبت على حال في الزمان يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، أي أن ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه"[٥].

والشخص عندما يلجأ إلى القاضي، يطالب بحق فإن الطبيعي ألا يكون ذلك الحق في يديه ومن ثم فهو يقوم بالمطالبة به ولذلك يحتاج إلى تدخل القاضي لاسترداد ذلك الحق، ولأنه يقول بخلاف الظاهر، لذلك يحتاج إلى بينة ليثبت حقه ، وأيضا إذا سكت ولم يطالب بحقه، فإن الوضع لا يتغير بالنسبة له أي لا تنقص ذمته شيئا بالسكوت ولا توقع عقوبة عليه، بل يبقى الوضع على ما هو عليه قبل رفع الدعوى.

وبذلك فإن كافة التعريفات تنطبق على المدعي والمدعى عليه فيكون المدعي هو من يتقدم إلى القاضي بالمطالبة بشيء يؤدي الحكم له بمخالفة ظاهر الحال، وإذا سكت عن المطالبة بحقه، فإن سكوته لا يترتب عليه تغيير الوضع القائم، بينما المدعى عليه هو الشخص

---

[١] ابن تيمية، مجد الدين (2007م) المحرر، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت ، ج3، ص51.
[٢] الماوردي ، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 292/17، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، مرجع سابق ،ج5، ص324.
[٣] النووي، يحيى بن شرف ، (1991م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ج12، ص7.
[٤] سبق تخريج الحديث.
[٥] السدلان، صالح بن غانم ، (1427هـ) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية ، الرياض، ص 113-114.

الذي يطالبه المدعي أمام القضاء بشيء وإذا سكت فإنه يتأثر بذلك السكوت، حيث يؤدي الحكم إلى موكله بتأثر ذمته المالية أو توقيع عقوبة عليه ويؤدي الحكم له ببقاء الحال على ما هو عليه، وإذا سكت تعرض لانتقاص ماله أو توقيع العقوبة عليه.

ويشترط في كل من المدعي والمدعى عليه الشروط التالية:

١. أهلية الأداء:

نظرا لما ترتبه الدعوى من أحكام فإنه يشترط للتقاضي كمال الأهلية، فلا تصح الدعوى إلا إذا تمتع الخصوم بأهلية الأداء "فلا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف" [١]، "وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه، فيما يؤاخذ به لو أقر به، كالطلاق والحد" [٢]. وفي الفتاوى الهندية، حيث يشترط لصحة الدعوى "عقل المدعي والمدعى عليه فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا تسمع البينة"[٣].

ويذكر ابن فرحون أنه: ليس للحاكم ان يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعى به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات، وأما إن كانت الدعوى مما يلزمهما في أموالهما، مثل ما يكون منهما على العداء كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نهبه، و كالجرح والقتل وما أشبهه، عمداً أو خطأ، فإنه يسمع البينة من المدعي ويكلفه إثبات صحة دعواه، ويقضي بذلك في أموالهما إن كان لهما مال، أو يتبعان بذلك إلا في وجه واحد اختلف فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به[٤].

٢. الصفة:

لا يجوز لأي شخص إقامة دعوى ضد آخر إلا إذا كانت له مصلحة في رفع تلك الدعوى ، وتلك المصلحة هي ما تمنحه الصفة والحق في إقامة الدعوى. "فالمقصود بمشروعية

---

[١] ابن تيمية، مجد الدين المحرر ، مرجع سابق، ج3، ص30.
[٢] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (1400هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطابع الأهلية،576/7.
[٣] الشيخ نظام الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج4، ص3.
[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج1، ص114.

الدعوى وفصل الخصومة وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتشريع الدعوى من أجل ذلك كان الاتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية على اشتراط الصفة المخولة للادعاء والمخولة لتلقيه لصحة الدعوى، وخلاصة معنى هذا الشرط أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى"[١].

فشرط الصفة يعني "أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن، بأن يدعي المدعي أصالة عن نفسه أو وكالة عن غيره بموجب توكيل معتمد من المدعي، أو بموجب ولاية على قاصر لصغر سن أو قصور عقل[٢].

الأصيل:

الأصل في التقاضي أن يقوم صاحب الحق نفسه برفع الدعوى ويطلب الحق لنفسه ويمكن القول إن صاحب الحق هو الشخص الذي وقع عليه الضرر، أو ورثته، فيكون لمن وقع عليه الضرر أن يطالب بحقه الذي قرره الشرع.

ويكتسب ورثة صاحب الحق الصفة في رفع الدعوى، "فالورثة إن شاءوا ملكوا المال بسببه، وإن شاءوا ملكوا القود، وكذلك إن شاءوا عفوا على غير مال ولا قود، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة، أو بمشيئة المجني عليه إن كان حياً، وإذا كان في ورثة المقتول صغار أو غائب، لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغار، فإذا اجتمعوا على القصاص، فذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه، فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت، فتقوم ورثته مقامه، وأي الورثة كان بالغاً فعفا، بمال أو بلا مال سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته في الدية، وإذا سقط القصاص كانت لهم الدية[٣].

---

[١] ياسين، (2003م) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 278.
[٢] الدقيلان، عدنان بن محمد بن عتيق ،الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، دار الجوزي ص 130.
[٣] الشافعي، الأم، مرجع سابق ص 33.

من خلال ما سبق يتضح أن الأصيل تتحقق فيه صفتان الأولى أن يكون له الحق في ممارسة حقه سواء في إقامة الدعوى أو تقديم الطلبات أو الدفوع أو غيرها من إجراءات التقاضي دون الحاجة إلى تفويض من غيره سواء كان هذا التفويض له طابع شخصي كالوكيل أو قانوني كالولي، والصفة الثانية أنه هو المتأثر المباشر بالحكم فيكتسب حقوق أو يتحمل التزاما ت تتأثر بها ذمته المالية، أو في شكل عقوبة بدنية.

التقاضي عن الغير:

في الكثير من الحالات لا يستطيع صاحب الحق أن يمثل نفسه أمام القضاء ويرجع ذلك لعدة اعتبارات أهمها جهل المتقاضي بما يجيب عليه القيام به، أو لصغر سنه أو لغيابه أو لمرض أصابه أو لغيرها من الأسباب التي تضطره إلى تفويض غيره في المطالبة بحقه أو الدفاع عنه.

ولذلك تتحقق الصفة لبعض الأشخاص غير صاحب الحق، مثل الوكيل أو من له ولاية أو وصاية على المدعي أو المدعى عليه، فيستطيعون التقاضي نيابة عن أصحاب الحقوق، "فكل هؤلاء يقومون بمخاصماتهم، وتعود جميع آثارها إلى الأصيل"[١].

وتتعدد حالات التقاضي عن الغير وأسباب لجوء المتقاضين إلى غيرهم في الدفاع عن مصالحهم "فيجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع" [٢]. وقد أجمع الفقهاء على أن الموكل لو كان غائبا أدنى مدة السفر أو كان مريضا في المصر لا يقدر أن يمشي على قدميه إلى باب القاضي ، كان له أن يوكل مدعيا كان أو مدعى عليه"[٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282)، "فلما أمر بالإملاء عن السفيه والضعيف دل على أن ذلك يمنعهم من التصرف واستحقاق الولاية عليهما"[٤].

---

[١] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق ، ص 278.
[٢] الألباني، محمد ناصر (2003م) التعليقات الرضية على الروضة الندية ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، ج3، ص165.
[٣] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج3، ص563.
[٤] الماوردي ، الحاوي الكبير، مرجع سابق ، ج6 ص 341.

كما يحق للشريك في الحق أن يطلبه لنفسه ولغيره، فيذكر ابن فرحون أن: "من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره يمكن من الخصومة في ذلك إن قضى عليه، لم يكن ذلك قضاء على الغائب إلا بتوكيل منهم له على طلب ذلك، وإن قضى له وأحيا ما طلب قضى له بحظه فقط وترك حظ الغائب في يد المطلوب يصنع فيه ما شاء، يبيع ويحكم كما يحكم في ماله، فإن قدم الغيَّب أو ورثتهم فأرادوا أخذ ذلك بالحكم الأول أخذوه"[1].

ويقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282).

والدعوى القضائية بوصفها من أكثر الأعمال خطراً على الشخص، فإنها تندرج تحت تلك التصرفات التي يمنع منها ناقص الأهلية، ومن ثم فإنه على وليه مباشرة الدعوى نيابة عنه، غير أن نتيجة الدعوى تعود إلى الأصيل.

ثانياً: موضوع الدعوى:

موضوع دعوى الحق الخاص هو المطالبة بحق شرعي للمدعي يلزم المدعى عليه بأدائه، وقد اشترط الفقهاء وجوب توافر عدد من الشروط في الحق المدعى به، وهي:

أ. شرط المعلومية:

لكي يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى فيجب أن يكون على علم بموضوع الدعوى فيقف على حقيقتها ليتبين مدى أحقية أطراف الدعوى فيما يقدمونه من طلبات ودفوع، ويكون الفصل فيها بناء على إلمام بكافة تفاصيلها.

لذلك يجب على المدعي ذكر طلباته بالدعوى بالتفصيل، حيث إنه "لا يتحصل مقصود الدعوى بلا علم للمدعى به، فوجب اشتراطه لصحتها، ومن جهة أخرى فإن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوى، وهذه لا تتحقق إذا كان المدعى به مجهولاً، لأنها لا تصح على

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج1، ص 123.

المجهول، فتكون الدعوى مرفوضة، لعدم إمكان إثباتها، كما لو ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله: لي عليه شيء ولا يدري جنسه ونوعه"[1].

ويرجع ذلك إلى الأصل الفقهي أن دعوى المجهول لا تصح "لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول، فإن كان للمدعي ديناً، ذكر الجنس والنوع والصفة، وإن كان عيناً باقية، ذكر صفتها، وإن ذكر قيمتها، كان أحوط، وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها، وإن ذكر القيمة كان أحوط، وإن لم يكن لها مثل ذكر قيمتها، وإن ادعى حقاً من وصية أو إقرار، جاز أن يدعي مجهولاً، لأنهما يصحان بالمجهول، فما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها... فإن ادعى قصاصاً في نفس أو طرف، فلابد من ذكر صفة الجناية، وأنها عمد منفرداً بها، أو مشاركاً فيها، ويذكر صفة العمد، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً، والقتل مما لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص فيه، وهو ما لا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه"[2].

فإن كانت الدعوى في شجة أو جرح ذكر موضعه وقدره، وسماه، إن عرف تسميته؛ ليقف على ذلك أهل البصر به، وإن كانت الدعوى في قذف ذكر لفظ القائل، فليس كل شتم وسب يوجب الحد، وإن كانت الدعوى في سرقة، فإنه يبين مقدارها، ويذكر الحرز الذي أخذها منه وأنه خرج بها من الحرز، ويذكر صفة الحرز، فليس كل ما يظن أنه حرز، حرزاً شرعيا"[3].

ب. **أن يكون المدعى به حقاً أو ما يصلح أن يكون حقاً:**

يجب أن يكون المدعى به حقاً شرعياً مقرراً بموجب الشرع، كما يجب أن يكون في ذاته يصلح لأن يكون حقا، فيجب ألا يكون المدعى به حراما، لأن المحرمات لا تدخل في نطاق الحقوق الشرعية، كما أن هناك بعض الأشياء التي لا تصلح في ذاتها أن تكون حقا مثل الدعاوى العبثية التي لا يترتب عليها التزام كدعوى شخص ضد آخر يطالبه بصداقته فالصداقة

[1] الدقيلان، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 162.
[2] ابن قدامة، عبد الله (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية، بيروت ج4، ص 252-253.
[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام مرجع سابق، ج1، ص112.

وإن كانت تحمل معنى التزام أخلاقي وديني، إلا أنها ليست مجالاً للمعاملات ولا تصلح أن تكون حقا في دعوى قضائية.

وبناء على ذلك الشرط ترد الدعوى في الحالات التالية:[١]

١. إذا لم يكن المدعى حقاً، أو كان كذلك، ولكنه حقير لا يستحق شغل القضاء.
٢. ألا يكون الحق المدعى مختصاً بالمدعي، وإنما يعود إلى غيره، وليس المدعي نائباً عن صاحب الحق.
٣. ألا يكون هناك منازع للمدعي في الحق الذي يطلبه في دعواه.

ج. سبب استحقاق الدعوى:

اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق على الآراء التالية:

ذهب أكثر فقهاء الحنفية وأكثر فقهاء المالكية إلى وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين. ففي الفتاوى الهندية أنه: "يجب ذكر سبب الوجوب، فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع "[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دعوى الدين تكون صحيحة ولو لم يذكر فيها سبب استحقاق المدعي. فيذكر الماوردي– رحمه الله– أن: "ما يثبت في الذمة ثمنا أو يضمن في العمد بمثلهن فيلزمه في الدعوى أن يذكر الجنس والنوع والصفة والقدر ، بما يصير به عند الخاصة والعامة معلوما، وهو بالخيار في أن يذكر سبب الاستحقاق، أو لا يذكر" [٣]. وفي البحر الرائق أنه لو كان المدعى دينا لم يشترط ذكر السبب" [٤]، ويقول ابن قدامة : "إذا ما ادعى مالاً، لم يحتج إلى ذكر سببه الذي ملك به، لأن أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه" [٥] .

"ولم يختلف الفقهاء في وجوب ذكر السبب في الدعوى الجزائية، ففي دعوى القتل مثلاً يشترط ذكر القتل، وهل هو عن عمد أو عن خطأ، وإلا فإن الدعوى لا تكون صحيحة حتى

---

[١] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج20، ص308.
[٢] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية مرجع سابق، ج4، ص4.
[٣] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق ج17، ص 293.
[٤] القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، مرجع سابق، ج7، ص 333.
[٥] ابن قدامة، الكافي ، مرجع سابق، ج4، ص252.

يصححها صاحبها، وسبب ذلك أن الفائت بالقتل، ونحوه من الجنايات لا يعوض، وقد يحكم بشيء لا يمكن رده بعد الحكم، لأن الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى تتعلق بالأصول التي جاء الإسلام لحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فلا يجوز التهاون في أمرها،ولأن الحدود والقصاص تدفع بالشبهات، وعدم التفصيل في دعواها يورث شبهة فلا تقبل".[١]

ويقسم الماوردي الدعاوى من حيث وجوب الكشف عن سببه إلى:[٢]

قسم لا يجب الكشف عن سببه: وهي الأملاك المدعاة من عين أو دين ، فالعين أن يدعي دارا أو ثوبا أو عبدا معلوما بصفة أو تعيين، والدين أن يقول عليه ألف درهم بصفتها فلا يلزم أن يسأله عن سبب ملكه لما ادعاه.

قسم يجب الكشف عن سببه: وهي دعوى القذف والقتل، فإن ادعى قتلا سئل أعمد أم خطأ؟ فإن قال عمد سئل عن صفة العمد، وإن ادعى قذفا سئل عن لفظ القذف، لأن القتل يختلف حكم عمده، وخطئه، وقد يدعى من العمد ما لا يكون عمداً، ولما في العمد من اختلاف أسبابه وفي الحكم به قبل السؤال فوات ما لا يمكن استدراكه، والقذف قد تختلف ألفاظه وأحكامه فافتقر ذلك إلى كشف السبب وصفته ليزول عن الاحتمال وصار كالشاهد إذا شهد بفسق مجروح أو نجاسة ماء لم يحكم بنجاسته.

قسم مختلف فيه: أما القسم المختلف في وجوب الكشف عن سببه، فهو أن تتوجه الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد.

من خلال التقسيم السابق يتضح أن العلة في وجوب ذكر السبب من عدمه هو مدى اتصال السبب بموضوع الدعوى، فموضوع دعوى الدين المطالب بالحق الناتج عن معاملة محددة، إما قرض أو بيع أو أي سبب آخر، وبالتالي فإن سبب الاستحقاق يتمثل في تلك المعاملة، أما في دعاوى التهم فإن السبب يتصل بموضوع الدعوى بشكل لا يقبل الانفصال، بحيث إذا جهل السبب فإنه يصعب الفصل في الدعوى.

---

[١] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج20، ص 306.
[٢] الماوردي، الحاوي الكبير ، مرجع سابق، ج17، ص291.

ثالثاً: الصيغة:

تعبر الصيغة عن القول الذي يصدر من المدعي ويشترط لصحة الدعوى عدة شروط تتعلق بصيغة الدعوى، وهي:

١. **عدم التناقض:** وهو أن لا يسبق منه ما يناقض دعواه، كما لو أقر بالملك له، ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده، أو مطلقاً[١].
٢. **أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعيه** : وهذا شرط اختلف فيه الفقهاء، وفي معظم المذاهب قولان بخصوصه، والراجح منهما عدم اشتراطه والاكتفاء بدلالة الحال[٢].
٣. **أن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعي به في يد الخصم:** فيذكر الماوردي أنه "في دعوى الدار يجب أن يقول المدعي لي في يده، ولا يقول لي عليه، ولا عنده، ثم يصل هذه الدعوى ، بأن يقول: وقد غلبني عليها بغير" [٣].
٤. **أن تكون الصيغة جازمة (شرط التحقق):** ويعني هذا الشرط أن يكون المدعي متأكداً من حقيقة دعواه فلو قال: أظن أن لي عليه حقاً، أو قال المدعي عليه في الجواب: أظن أني قضيته لم تسمع الدعوى، لتعذر الحكم بالمجهول، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي، وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب[٤].
٥. اشترط الحنفية أن تكون الدعوى بلسان المدعي عيناً، ولم يجز التوكيل إلا أن يكون في المدعي عذر مقبول أو يرضى خصمه بالتوكيل[٥].

ويسأل القاضي المدعى عليه فإن أقر ألزمه وإن أنكر طلب المدعي البينة و للمدعي إن عجز عن البينة طلب يمين المدعى عليه، وبه يثبت له الحق، فيترتب على الإنكار أن يخير المدعي بين إحلاف المدعى عليه وبين إقامة البينة على صحة دعواه إذا كان قادراً على

---

[١] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية، مرجع سابق ج4، ص3.
[٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج20، ص291.
[٣] الماوردي، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج16، ص305.
[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ص 110.
[٥] انظر الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق ج4، ص3، القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،مرجع سابق، ج7 ص 327.

ذلك، فإن لم يستطع فليس له غير إحلافه، وقال بعضهم وله إحلافه حتى ولو صرح بأن له بينة حاضرة ولكنه لا يريد أن يقيمها"[1].

يتضح مما سبق أن الهدف من الصيغة هو التحديد الدقيق البين لحقيقة المطالبة التي يطالب بها المدعي، ويفيد ذلك التحديد في بيان حقيقة الدعوى وأصل الحق الذي يدعيه المدعي، بما يتيح للمدعى عليه تقديم دفوعه للدعوى ، كما يتيح للقاضي التركيز على ما يجب التحقق منه، ومن هنا كان اشتراط أن تكون الصيغة جازمة ، وعدم الاكتفاء بالنص على تقرير أن المدعي له حق، وإنما يجب أن يذكر أنه يطالب بذلك الحق، لأن الدعوى في حقيقتها مطالبة بشيء معين.

[1] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 579.

المبحث الثاني

إجراءات التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية

يتسم نظام التقاضي في الإسلام بالسهولة و اليسر، حيث إن هدفه هو التيسير على المتقاضين وسرعة تحقيق العدالة، واستيفاء الحقوق، فكل المطلوب لرفع الدعوى أمام القضاء في الشريعة الإسلامية هو حضور المدعي إلى مجلس القضاء وإبداء دعواه، وإحضار المدعى عليه لسماع دفعه للدعوى.

ومسائل الإجراءات أمام القضاء من المسائل الاجتهادية التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة بين المتخاصمين، ودفع ما يمكن أن يشوب ذلك من شكوك وريب، ضماناً لاحترام القضاء، ومن ثم فهي متروكة لولي الأمر ينظمها كيفما اقتضت الضرورة، وحسب ما يملك من وسائل تختلف باختلاف العصور.

قال ابن تيمية إن: "عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس"[١].

"والأصل في الفقه الإسلامي أن القاضي لا يستطيع البدء في نظر الدعوى ليصدر حكمه فيها إلا إذا جاء صاحب الشأن وطلب ذلك منه، ثم حضر الخصم المطالب، وبذلك يكون لابد من تحقيق أمرين قبل أن يشرع القاضي في النظر في الدعوى هما": [٢]

١. دعوى الخصم إلى التقاضي والحضور إلى مجلس القضاء إذ مبدأ المساواة بين الخصوم يقتضي أن لا تنظر الدعوى إلا بحضور المتخاصمين معاً.
٢. الادعاء أمام القاضي بالحق المطلوب، إذ لا يجوز إصدر الحكم في حق العبد إلا بناء على دعوى يطلب فيها حقه، بخلاف حق الله، حيث يحكم به من غير حاجة إلى دعوى.

---

[١] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (د.ت) الحسبة في الإسلام،دار الكتب العلمية، بيروت، ص 15.
[٢] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 462.

ويترتب على أن النظام القضائي الإسلامي لم يفصل بين دعوى الحق الخاص والدعوى الجزائية المرتبطة بها، ذلك الفصل المقرر في الأنظمة والقوانين الوضعية ناتج عن عدم منح الأشخاص حق المطالبة بالعقوبات، والنظر إلى الجريمة باعتبارها فعل يمثل تهديد لأمن الدولة فإذا نتج عنه أضرار تمس مصالح الأفراد فإن لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار، بينما وازنت الشريعة الإسلامية بين اعتبار حق الدولة وحق الأشخاص، فمبدأ أن الجريمة تمس الدولة في المقام الأول هو مبدأ عام، إلا أنها في الحقيقة تتعلق بشخص المجني عليه، ومن هنا كان وجود الارتباط بين الحق الخاص والحق العام بشكل أكبر في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

وبناء على ما سبق فإن دعوى الحق الخاص في القوانين الوضعية دعوى تابعة للدعوى الجزائية، وقد أدت تلك الصفة لدعوى الحق الخاص إلى وضع قواعد لاختصاص المحاكم، وحق اختيار الطريق الجزائي أو المدني، ولذلك فإنه ينتج عن الفعل الواحد نوعين من القضايا إحداهما جزائية المتعلقة بتوقيع العقوبة على المتهم ويكون طرفاها المتهم وسلطة الادعاء، وتختص بها المحكمة الجزائية والثانية مدنية تتعلق بالحقوق المدنية المترتبة على الجريمة، والأصل اختصاص المحاكم المدنية وتمنح المحكمة الجزائية سلطة نظرها بسبب الارتباط القائم بينهما المتمثل في وحدة الفعل الإجرامي المنشئ للدعوتين.

أما في الفقه الإسلامي فإن اختصاص القاضي بنظر دعوى الحق الخاص هو ارتباط أصيل لعدم الفصل بين المطالبة بالحق الخاص ولاتساع مفهومه في الفقه الإسلامي عن مفهومه في الفقه القانوني.

التدخل في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية:

إن القضاء ليس هدفاً في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات أخرى وهي حصول كل صاحب حق على حقه، فإذا رفعت دعوى أمام القضاء بين طرفين وكان يوجد طرف ثالث فإن مقتضيات العدالة السماح لذلك الطرف بالتدخل حماية لحقوقه المقررة شرعا.

تعريف التدخل:

التدخل هو طلب شخص ثالث أن يلحق بالدعوى لوجود مصلحة مشروعة تتأثر بالحكم فيها، وتقتضي حمايتها المثول أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، فيعرف التدخل بأنه "لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة بطلبه حماية لمصلحته"[١].

مشروعية التدخل:

إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهاد العلماء هي مصادر الفقه الإسلامي، إن التدخل في الدعوى يأخذ مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فيقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

وفي السنة، أن علياً وزيداً وجعفراً رضي الله عنهم قد اختصموا في ابنة حمزة فقال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)"[٢].

فقد سمع النبي (ﷺ) الدعوى من ثلاثة في الحضانة، كل يطلبها لنفسه، ولم يقتصر على اثنين، فدل على مشروعية دخول طرف ثالث في الدعوى بعد رفعها، لأن الواقعة في الحديث جاءت عامة تشمل دخولهم معا، كما تشمل دخول أحدهم بعد قيام الدعوى[٣].

وكذلك يتقرر حق التدخل في الدعوى بما يحققه من أهداف والتي تتمثل في تمكين الخصم الذي يلحقه أثر الحكم – على فرض صدوره– بضرر عليه أن يدافع عن نفسه، كما أن في تقرير ذلك الحق تخفيف العناء على القضاء في تعدد الأحكام في قضية إجراءاتها واحدة كما أن حق التدخل يمنع وجود تعارض في الأحكام في قضية موضوعها واحد، والفقهاء يذكرون صورا تؤيد الإدخال في الدعوى، ومن ذلك: دعوى ثلاثة أو أربعة عيناً واحدة كل يدعيها لنفسه

---

[١] انظر آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة العبيكان ،الرياض ص 375.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل (1400هـ) صحيح البخاري ،تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة، ح 4251، ج3 ص144.

[٣] آل خنين، الكاشف ، مرجع سابق ، ص 376.

أو بعضهم يدعيها لنفسه وآخر يدعي جزءاً منها، وما في حكمها من الصور والفقهاء وإن لم يحددوا أن الدعوى تكون بعد قيام الخصومة ، لكن إطلاق ذلك يقضي أن يكون بدعوى مستقلة ، كما أنه يكون عن طريق الدخول في الدعوى بعد قيامها[١].

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء، التي تؤكد مشروعية التدخل في الدعوى أنه: "إذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى"[٢].

وجاء في الدر المختار أنه: "لو برهن خارجان على شيء قضي به لهما"[٣]. وفي حاشية ابن عابدين في شرح العبارة أنه: "إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذكر سبب الملك ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الأولوية"[٤].

طرق التدخل في الدعوى الجزائية:

التدخل في الدعوى له طريقان أما أن يتدخل الطرف الثالث مطالباً بالحق لنفسه، وهو ما يسمى بالتدخل الأصلي أو يتدخل داعماً لأحد طرفي الدعوى، وهو ما يسمى بالتدخل التبعي[٥].

التدخل الأصلي: المراد به: لحوق خصم ثالث أو أكثر من المترافعين بعد قيام الخصومة مدعيا التنازع فيه أو بعضه لنفسه، مثاله أن يدعي شخص ملكيته للعين التالفة نتيجة الجريمة فيدخل آخر مدعيا ملكيته لتلك العين.

التدخل التبعي: المراد به لحوق طرف ثالث في الخصومة بعد قيامها منضماً إلى أحد المترافعين المتنازعين لغرض شرعي يحققه الانضمام من جلب منفعة له أو دفع ضرر يلحقه.

---

[١] آل خنين، الكاشف، مرجع سابق ص 377.

[٢] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية مرجع سابق، ج 4، ص99. القادري، ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،مرجع سابق، ج 3 ص326.

[٣] الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن (2002م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 520.

[٤] ابن عابدين، محمد أمين (2003م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، 326/8.

[٥] انظر آل خنين، الكاشف ، مرجع سابق، ص 377-378.

١. الحق في اللجوء إلى القاضي:

وإذا لحق ضرر لأحد الأشخاص بسبب الجريمة، فإنه يحق له أن يتقدم إلى القاضي للمطالبة بحقه وليس للقاضي أن يرده إذا وجد أن دعواه صحيحة مستوفية لشروطها فإذا حضر المدعي إلى القاضي، فإنه يجب عليه أن يسمعه فإذا وجد أن دعواه صحيحة فإنه ينظرها.

"فالدعوى إذا رفعت إلى القاضي في مجلسه كان مكلفا بالنظر فيها إلى أن تنتهي بالحكم أو بغيره من صلح ونحوه، وفي خلال نظره فيها ينبغي عليه مراعاة مبادئ وأصول أشار إليها الفقهاء فألزموه ببعضها واستحبوا له البعض الآخر، وكيفية الأفعال والإجراءات التي يتبعها مع الخصوم، بحيث لا يقدم ما يجب تأخيره، ولا يؤخر ما ينبغي تقديمه"[١].

والتدخل في حقيقته يثبت صفة للمتدخل في المثول أمام القاضي، ناتجة عن مصلحة يهدف المتدخل إلى حمايتها، ومن ثم يكون على القاضي السماع له إذا تحقق له توافر تلك الصفة للمتدخل.

٢. الضرر كسبب للتدخل في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية:

والدعوى الجزائية ناشئة عن فعل يجرمه الشرع، ويرتب عليه عقوبة، والجريمة تشتمل على تعدي على حق من الحقوق المقررة في الشريعة، فالجناية إما أنها تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى أو حق العباد، وغالباً ما يشتمل التعدي على حقوق العباد وحقوق الله. فالسرقة مثلا يكون التعدي فيها على أموال الناس، كما أنها مخالفة لأمر من أوامر الله سبحانه وتعالى والدعوى الجزائية تهدف إلى حماية كلا الحقين، ومن هنا كان يحق للمتضرر التدخل في الدعوى الجزائية بهدف المطالبة بحقوقه الناشئة عن الجريمة، فيذكر "أن لفظ الجناية يطلق على الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصباً والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم"[٢].

---

[١] ياسين،نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق ، ص 429.
[٢] القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،مرجع سابق، ج9، ص4.

وكل جريمة تشكل اعتداء يتسبب عنه ضرر والشريعة الإسلامية تمنع المسلم أن يضر أخاه بأي وجه من الوجوه "فليس لأحد أن يضر بأخيه سواء ضره أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر، بما أبيح بالحق وليس ذلك ظلماً ولا ضراراً، إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة"[١].

ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا"[٢]، فأي ضرر يقع على الإنسان نتيجة لفعل آخر يبيح له أن يطلب جبر ذلك الضرر.

ويقوم هذا الحق على أساس القاعدة الفقهية أنه "لا ضرر ولا ضرار" وهي نفس نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين هما: [٤]

الحكم الأول "لا ضرر": أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله ، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا، أي حتى لو نشأ من فعل مباح يقوم به الشخص كمن يحفر في داره بئراً أو بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جداراً في داره يمنع النور عن جاره بالكلية ، فعمله في داره وهو ملكه مباح، ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش بالغير كجاره مثلا منع منه، أما لو تولد ضرر يسير غير فاحش فلا يمنع منه".

الحكم الثاني "لا ضرار": أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر.

"فتوجب القاعدة منع الضرر سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل

---

[١] السدلان، صالح بن غانم ، (1417هـ) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ص 497.
[٢] الزرقا، أحمد (1989م) شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ص165.
[٣] النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم ، (2002م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ح2345، ج 2 ص66، حديث حسن الإسناد على شرط مسلم .
[٤] زيدان، عبد الكريم ، (2001م)، الوجيز في القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص 85-86.

آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم ، لأن فيها عدلا وإنصافاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم، والمقصود بنفي الضرر نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأن هذا يزيد في الضرر ويوسع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلا لا يجوز أن يقاتل بإتلاف ماله، لأن في ذلك توسعة للضرر بلا منفعة، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن، مما شرع فيه القصاص ، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها"[١].

ويشترط في الضرر الشروط التالية:

١. **أن يكون شخصياً:** أي يكون الضرر متصلاً بشخص المدعي بمعنى أن يصيبه في جسمه أو ماله أو شرفه ، ومن ذلك أنه "من أتى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه ، فإن القاضي إذا جاءه مثل هذا يلزمه أن يأمر المدعي أن يثبت أنه ولي الدم". [٢]
٢. **أن يكون محقق الوقوع:** أي لا يكون ظنيا فإن "ما لم يكن ثابتا إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك"[٣] ومن ثم فإنه يجب أن يتحقق الضرر.
٣. **أن يكون الضرر ناشئا عن فعل المدعى عليه:** وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه، ويبنى على ذلك أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا فالقصاص والدية يتعلقان بالمباشرة فقط، فلو حفر بئراً في محل عدوان أو غيره، فردى رجل فيها شخصا، فالضمان على المردي دون الحافر"[٤].

---

[١] السدلان، القواعد الفقهية الكبرى مرجع سابق، ص 498.
[٢] ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ج 1، ص 126.
[٣] زيدان، القواعد الفقهية الكبرى ، مرجع سابق ص 191.
[٤] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق. ج9، ص133.

الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي:

إن معظم القوانين الوضعية تفصل بين الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص بحيث تجعلهم دعوتين منفصلتين إلا أن الشريعة الإسلامية لا تذهب هذا المذهب ، وإنما تنظر إلى دعوى الحق الخاص والدعوى الجزائية على أنهم دعوى واحدة، لذلك فإن الاختصاص في الشريعة الإسلامية لا يقوم على أساس تقسيم الحقوق من حيث كونها حق للآدمي أم حق لله تعالى، وإنما يقوم على أساس تقسيمه من حيث طبيعة الواقعة المنشئة للدعوى.

فولي الأمر ينهض بولاية القضاء التي هي في الأصل وظيفة من وظائفه، وواجب من واجباته عن طريق إنابة قضاة متعددين ينتشرون في جميع أرجاء الدولة، يشكلون مجلس القضاء أو المحاكم، وهؤلاء القضاة هم وكلاء عن ولي الأمر في مباشرة القضاء، وغالبا ما يتعدد القضاة في البلد الواحد، ومن ثم يلجأ ولي الأمر لتخصيص كل منهم بنوع من الخصومات والمنازعات [١]، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي: بالاختصاص النوعي للقاضي.

والمقصود به: اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، كالمعاملات المدنية، الجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، الإدارية، والتجارية، وغير ذلك. [٢]

وبمعني أوضح فإن معناه: أن يفحص ولي الأمر من ولاه القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض، كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات، والجنح، والمخالفات، أو أن يفوض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا الزواج، والطلاق، والنفقات، والمواريث، والأوقاف، فقط على طريقة مخصوصة، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى. [٣]

ولا يتحقق الاختصاص النوعي إلا في حالة تعدد القضاة في المدينة الواحدة، أما في حالة عدم تعددهم فلا محل للاختصاص النوعي، إذ يصبح القاضي مختصا بكل ما ينشأ بين المقيمين من

---

[١] انظر: مقدمة ابن خلدون (570/2)، د. حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي (ص125).

[٢] انظر: د. محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي (ص 517)، د. محمد الرضا الأغبش السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (ص 170)، (مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1417هـ).

[٣] انظر: الشيخ / محمد بخيت المطيعي، القضاء الشرعي تخصصه وشيء من تاريخه، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب 1348هـ، ص 161)، د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام (ص194).

قضايا بصرف النظر عن موضوعها، وهذا هو الأصل في القضاء الإسلامي يوم لم تدع حاجة إلى تعدد القضاة.[١]

فيجوز لولي الأمر أن يعين القضاة المتعددين، وأن يخصص كل قاض أو جماعة من القضاة للفصل في خصومات معينة، فيختص كل واحد منهم بنظر الدعاوى المتعلقة بالنوع الواحد المحدد له، كقضايا أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، أو المدنية، أو الجنائية، أو غير ذلك.[٢]

وتظهر فائدة الاختصاص النوعي: في تسهيل أعمال القضاة والتيسير عليهم وكذا الخصوم والمتنازعين، حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع، أو القيمة، أو الأشخاص مما يحقق سرعة البت في المنازعات، واستيفاء الحقوق، وتحقيق العدل، وإراحة الناس.

أدلة مشروعيته:

تخصيص عمل القاضي نوعيا يدل على مشروعيته ما يلي:

أولا: أنه صلي الله عليه وسلم استقضي عقبة بن عامر الجهني– رضي الله عنه– في خصومة معينة، وذلك عندما جاء إليه خصمان يختصمان فقال: "قم يا عقبة اقض بينهما". قال: فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! أنت أولى بذلك. فقال صلى الله عليه وسلم "وإن كان اقض بينهما". [٣]

ثانيا: حديث عمرو بن العاص– رضي الله عنه– قال: جاء خصمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي "اقض بينهما". قلت أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: "وإن كان". قلت: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: "إن قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة". [٤]

---

[١] انظر: د. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي (ص544- 545).

[٢] انظر: رد المحتار على الدر المختار (419/5)، الطرابلسي، معين الحكام (ص12).

[٣] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (203/4)، وأحمد في المسند، كتاب القضاء، باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، انظر: الفتح الرباني (207/15) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" اهـ (195/4).

[٤] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (203/4) ، واحمد في المسند، باب القضاء، وباب: ما جاء في الحاكم يصيب ويخطئ، انظر: الفتح الرباني (206/15)، والحاكم في كتاب الأحكام، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"أهـ. وخالفه الذهبي في التلخيص فضعفه، انظر: المستدرك ومعه التلخيص (889/4).

فهذان الحديثان يدلان على جواز تخصيص عمل القاضي بقضايا معينة قليلة كانت أم كثيرة، يحكم فيها دون غيرها، وقد تنتهي ولايته على القضاء بمجرد الفصل في تلك القضايا.

ثالثا: ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– كتب إلى أمراء الأجناد: "أن لا تقتل نفس دوني". وفي رواية أخرى: "كان لا يقضي في دم دون أمير المؤمنين".[١]

وهذا الأثر عن عمر– رضي الله عنه– دليل على جواز تخصيص نظر القاضي بنوع معين من القضايا لا يقضي فيه، إذ جاز ذلك جاز تخصيصه بنوع آخر يقضي فيه.

رابعا: أن تعليق القضاء والإمارة بالشرط جائز [٢]، كقول السلطان للقاضي: جعلتك قاضيا إلا في قضية فلان، ولا تنظر في قضية كذا والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة مؤتة [٣]، زيد بن حارثة، وقال: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة". [٤]

الاختصاص الموضوعي في الفقه الإسلامي:

الاختصاص الموضوعي هو أحد أنواع الاختصاص النوعي، وذلك عندما يحدد الاختصاص النوعي بمعيار الموضوع الذي ينظر فيه القاضي.

---

[١] انظر تخريجه فيما سبق (ص72،73).

[٢] انظر: رد المحتار علي الدر المختار(419/5)، الطرابلسي، معين الحكام (ص 13)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع (294/6)، (عالم الكتب، بيروت، 1403هـ)، المغني (90/4)، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (ص 293)، الشيخ/ محمد بخيت المطيعي، قانون المرافعات الشرعي، (مجلة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، العدد الثاني، جمادى الآخر 1349هـ، ص 117)

[٣] وقعت في العام الثامن من الهجرة، وسببها: أن شرحبيل بن عمرو الغساني، وكان عاملا على البلقاء من أرض الشام من قبل قيصر الروم قتل الحارث بن عمير الأزدي الذي أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عظيم بصرى، وكانت الرسل لا تقتل، فغضب الرسول صلي الله عليه وسلم وجهز جيشا قوامه ثلاث آلاف مقاتل، وبعث به إلى مؤتة، وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام حيث التقى بمائتي ألف مقاتل من الروم، ومن انضم إليهم من نصارى العرب هناك، وانتهت المعركة بانسحاب خالد- رضي الله عنه- بالجيش وتخليص المسلمين من عدوهم. انظر: سيرة ابن هشام، المجلد الثاني (ص 373 وما بعدها) تاريخ خليفة بن خياط (ص 40) الرحيق المختوم (387 وما بعدها)، د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة (ص 467 وما بعدها)، معجم البلدان (254/5).

[٤] رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام ، ح (4261) انظر: فتح الباري (583/7).

ومعناه: أن يحدد اختصاص القاضي النوعي بذكر الموضوعات التي يجوز له الفصل فيها، كأن يسند إليه الفصل في المعاملات، أو النظر في المناكحات، أو النظر في الجنايات، وغير ذلك.[١]

ومن هذا القبيل أجاز الفقهاء – رحمهم الله– تخصيص قاض للمداينات، وآخر لعقود الأنكحة، ومسائل الزواج، وثالث لقضايا المواريث والوصايا، ورابع لقضايا العقار وما يتعلق بها، وغير ذلك من أنواع الفقه والخصومات.

قال أبو العلى الفراء– رحمه الله–: "فإن قلد (يعني: الإمام) قاضيين على بلد نظرت، فإن رد إلى أحدهما موضعا منه وإلى الآخر غيره، صح، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوعا من الأحكام وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله". [٢]

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)– رحمه الله–: "يجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر". [٣]

وقرر الخرشي[٤]– رحمه الله–: "أن للإمام الأعظم أن يعين قاضيين أو أكثر، يحكم كل قاض منهم بنوع من أنواع الفقه، كقاضي الأنكحة، وما يتعلق بها، وقاضي الشرطة، وقاضي المياه، وما أشبه ذلك ، وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة، وخاصة". [٥]

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) – رحمه الله– "ويجوز أن يولي من له الولاية قاضيين فأكثر في بلد واحد، ويجعل لكل منهما عملا، سواء أكان المولي الإمام، أو القاضي ولى خلفاء ه، مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، ويجعل إلى الآخر عقود

---

[١] انظر: الطرابلسي، معين الحكام (ص 12)، رد المحتار علي الدر المختار (419/5)، الاختيارات الفقهية (ص 336)، أبو يعلي الفراء، الأحكام السلطانية (ص69)، د. عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي (ص544)، د. شوكت عليان، السلطة القضائية في الإسلام (ص32)، د. أحمد محمد المليجي، النظام القضائي الإسلامي (ص167).

[٢] الأحكام السلطانية (ص69)، ومثله في: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 142- 143).

[٣] المهذب في فقه الإمام الشافعي (474/5)، ت: د. محمد الزحيلي، (دار القلم بدمشق، الدار الشاميۃ ببيروت، ط1، 1417هـ).

[٤] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: من فقهاء المالكية المتأخرين ولد سنة (1010هـ) وتولي مشيخة الأزهر، برع في فنون العلم المختلفة، توفى سنة (1102هـ) انظر ترجمته في: "مقدمة حاشية العدوي على شرحه لمختصر خليل، (دار صادر ببيروت، بدون)، الإعلام (118/7)".

[٥] شرح الخرشي على مختصر خليل (144/7)، (دار صادر، بيروت، ط1، 1318هـ).

الأنكحة، لأن الإمام كامل الولاية، فوجب أن يملك ذلك، إذ لا ضرر فيه، كتولية القاضي الواحد".[1]

فهذه العبارات التي قالها هؤلاء الفقهاء الأجلاء– عليهم رحمة الله – تدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يخصص القاضي بنظر دعوى معينة والفصل فيها، فيختص بهذه الخصومة وحدها، ولا يجوز له أن يقضي في غير ما حدد له، ولا يقضي إلا في الأنواع التي تندرج تحت هذا النوع من الخصومات، وإذا حكم في قضية أخرى فلا ينفذ حكمه فيها.

ويشترط لجواز ذلك: أن يكون القاضي عالما بما ولي القضاء فيه. ولا يشترط أن يكون القاضي المعين على هذه الصفة عالما بجميع أبواب الفقه، بل يكفي الإحاطة علما بما ولي فيه دون غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته، فأن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك". [2]

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع (292/6).
[2] الاختيارات الفقهية (ص336)، ومثله في الفتاوى الكبرى (627/4).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التدخل بالحق الخاص في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية

يترتب على رفع الدعوى أمام القضاء السماح للمدعي بالمطالبة بحقوقه. يبدأ القاضي في سماع الدعوى من المدعي والدفوع من المدعى عليه، "فالدعوى إذا رفعت إلى القاضي في مجلسه كان مكلفا بالنظر فيها إلى أن تنتهي بالحكم أو بغيره من صلح ونحوه، وفي خلال نظره فيها ينبغي عليه مراعاة مبادئ وأصول أشار إليها الفقهاء فألزموه ببعضها واستحبوا له البعض الآخر، وكيفية الأفعال والإجراءات التي يتبعها مع الخصوم، بحيث لا يقدم ما يجب تأخيره، ولا يؤخر ما ينبغي تقديمه"[١].

ويترتب على التدخل في الدعوى أمران:

- الأمر الأول: إحضار المدعى عليه وسؤاله.
- الأمر الثاني: الحكم في الدعوى.

أولاً: إحضار المدعى عليه وسؤاله:

فإذا استوفت الدعوى شروط صحتها فإن القاضي يسأل الخصم إن كان حاضراً، فإن لم يكن حاضراً يرسل في طلبه ليسمع طلبات خصمه ويجيب عليها، فإذا انتهى الأطراف من ذلك فيكون على القاضي أن يصدر الحكم في الدعوى.

حيث يشترط "حضور الخصم فلا تسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر، إلا إذا التمس المدعي بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضي إليه، فيكتب إلى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه"[٢].

"فإذا كان حاضراً في البلد، غائباً عن مجلس الحكم، وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر، وقيل: يسمعان ويحكم عليه، وقيل يسمعان، لكن لا يحكم عليه حتى يحضر، وهو الأصح، فإن امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مراراً وإقعاد

[١] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،مرجع سابق ، ص 429.
[٢] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ج4، ص3.

من يضيق عليه بابه في دخوله وخروجه، أوما يراه الحاكم من ذلك فإن أصر على التغيب، سمعت البينة وحكم بها عليه[١].

ويجب على المدعى عليه أن يحضر لمجلس القضاء إذا دعي إليه: "فإذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: 51)، فإن لم يحضر فاستعدى عليه، لزم الحاكم أن يجيبه إلى ذلك، لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق"[٢].

وإذا قدم المدعى عليه جواب الدعوى قبل سؤاله عنها، فإن كان جوابه إقراراً أخذ به وصار القاضي فيه حاكما بعلمه، فإن أجزأه ذلك أمسك عن سؤاله لاعترافه بالمراد منه، وإن منع من الحكم بعلمه صار شاهدا فيه، ولم يجز أن يحكم به عليه إلا أن يقر بعد سؤاله، ويكون وجوب سؤاله باقيا، وإن كان جوابه إنكاراً لم يقنع وسئل عن الجواب حتى يكون إنكاره بعد السؤال فيصح منه الجواب، لأن ما تقدم على السؤال لا يكون جواباً[٣].

وينبغي أن يتضمن جواب المدعى عليه إما الإقرار بالشيء المدعى وتصديق المدعي وإما إنكار الحق المدعى به وتكذيب المدعي، وإما أن يكون دفعا لدعوى المدعي، أما غير ذلك من المواقف التي يتخذها المدعى عليه فلا تفيد شيئا في كشف الحق، ومعرفة صاحبه، فلا تكون مقبولة ويجبر صاحبها على أن يتخذ أحد المواقف السابقة، حتى إذا أصر على الموقف السلبي اعتبر متخذا حكم أحدها وهو الإقرار أو الإنكار وذلك حسب المذاهب المختلفة [٤]، "أما إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى، جعل كمنكر ناكل"[٥].

وفي حالة نكول المدعى عليه فإنه من القواعد الفقهية المقررة أنه: "لا ينسب لساكت قول"، فلا يدل سكوته على إقرار، وإنما مراعاة لتحقيق العدالة بين أطراف الدعوى فإنه تغلب

---

[١] ابن تيمية ، المحرر ، مرجع سابق ج3،ص 37
[٢] ابن قدامة ، الكافي،مرجع سابق ج4، ص237
[٣] الماوردي ، الحاوي الكبير، مرجع سابق ج16، ص308
[٤] ياسين،نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، ص 574
[٥] النووي، منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين ، مرجع سابق ج12، ص20

مصلحة المدعي، نظراً لنكول المدعى عليه "فإذا نكل المدعى عليه انتقلت اليمين إلى المدعي لأن سببه قد ضعف بنكوله، فصار المدعي أقوى سببا منه فانتقلت اليمين إلى جهته كما أن المدعى عليه يكون اليمين في جنبته لقوة سببه ببراءة الذمة في الأصل ...فإذا حلف المدعي حكم له به، لأنه قد اجتمع له سببان يمينه ونكول خصمه، وذلك مؤثر في الحكم"[١].

ثانياً: الحكم في الدعوى:

"إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء"[٢]. ويحكم القاضي بالبينة، أو باليمين أو بالشهود، أما العلم، فلا يكون عن مشاهدة، أو ما يقوم مقامها، وهو أولى من الظن بلا نزاع[٣].

حجية الحكم في الشريعة الإسلامية

يكتسب الحكم حجية في الشريعة الإسلامية بحيث لا يجوز أن ترفع نفس الدعوى بنفس الطلبات مرة أخرى سواء أمام نفس القاضي أو أمام قاضٍ آخر" فإذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة ذلك التصرف فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، إذا كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل، فإذا تبين بطلان الحكم لفوات محله نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره، لأن الخلل الذي ظهر تبين أنه في محل الحكم لا في الحكم"[٤].

وفي الذخيرة أنه: ليس للخصم نقض الحكم بأن يأتي بحجة يقول كنت نسيتها أو يقول استنطق خصمي عن كذا، ولا يمكن من ذلك عن هذا القاضي ولا غيره، وإلا لما انقطعت المنازعات، فإن أحضر بينة لم يعلم بها: فثلاثة أقوال: الأول أنها حجة ظاهرة وينقض الحكم والثاني لا ينقض الحكم، صونا له عن استمرار المنازعة الثالث: إن كان هذا القاضي نقضه أو غيره فلا، لاحتمال مستند آخر له في الحكم"[٥].

---

[١] ابن نصر ، عبد الوهاب علي (1998م) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج2، ص267.
[٢] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 35.
[٣] الألباني ،التعليقات الرضية على الروضة الندية ، مرجع سابق، ج3، ص251.
[٤] ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق ، ج1 ، ص 9.
[٥] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص135.

وحجية الحكم ليست مطلقة، وذلك من ناحيتين: الأولى أن أثر الحكم القضائي يقتصر على الواقعة التي صدر فيها ،ولا يمتد هذا الأثر إلى غيرها من الوقائع والجزئيات، ولو كانت مماثلة للواقعة التي تناولها الحكم، والناحية الثانية : أن أثر الحكم القضائي عند جمهور الفقهاء لا يمتد إلى تغيير الوصف الشرعي لما صدر فيه، سواء كان محله عقداً أو فسخاً أو ملكاً مرسلاً، أو أي شيء آخر بمعنى أن حكم القاضي لا يغير الحرام فيجعله حلا للمحكوم له، ولا العكس، وهو معنى ما قالوه من أن القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن معا مطلقاً، وإنما ينفذ فيهما إذا كان الأمر في الظاهر كما هو في الباطن، فإن اختلفا نفذ في الظاهر دون الباطن[١].

ثالثاً: تدوين الجلسات والحكم:

يعد تدوين الجلسات من المسائل الإجرائية التي تهدف لحفظ الحكم وإكسابه الحجية ووضعه موضع التنفيذ، وللقاضي أن يدون ما جرى في الجلسات والحكم فيها في سجل أو محضر، وقد أصل الفقهاء لمسألة تدوين الأحكام في كتبهم ، فقد جاء في تبصرة الحكام أنه "ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإن لم يفعل حتى وقع الحكم، فالأحب أن يبدل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عزل أومات نفذ الحكم إلا على الغائب وقد اختلف في جواز تسجيل لم يصرح فيه بأسماء الشهود، والعمل على أنه يصرح في الحكم على الغائب والصغير، ولا يحتاج إلى ذلك في الحكم على الحاضر"[٢].

وفي منتهى الإرادات: "إن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى أجابه وذكر فيه أنه بقي العين بيده، لأنه لم يثبت ما يرفعها"[٣].

---

[١] انظر ياسين، نظرية الدعوى ،مرجع سابق ، ص 676- 677.
[٢] ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق،ج1، ص103.
[٣] الفتوحي، منتهى الإرادات، مرجع سابق ج5، ص327.

الفصل الثالث

شروط دعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة

- تمهيد وتقسيم.
- المبحث الأول: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثاني: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- المبحث الثالث: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

تمهيد وتقسيم:

تقتضي مبادئ العدالة عند وقوع جريمة تمس مصلحة شخص ما أن تتاح له الفرصة لإبداء طلباته، وذلك لأن الجرائم ضد الأشخاص وإن كانت تمثل تهديداً للمجتمع ككل إلا أن المضرور الأساسي منها هو الفرد، ومن ثم، فإن حقوق ذلك الفرد يجب أن تراعى بشكل أساسي.

اتضح من خلال الفصل السابق أن الشريعة الإسلامية عملت على حماية مصالح المضرور من الجريمة، وذلك بالقصاص أو التعازير ، أو غيرها من الأمور التي تعمل على جبر الضرر الذي يصيب المضرور من الجريمة، وكذلك فقد راعت التشريعات على مختلف مصادرها واتجاهاتها مصلحة المجني عليه، وعملت على تدعيمها وحمايتها كل على حسب المصدر المستقى منه التشريع، وتعد دعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أهم الوسائل التي تسمح للمضرور بالمطالبة بحقه، وبالمثل نجد المطالبة بالحق الخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثالث: شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

المبحث الأول

شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية

قررت المادة (148) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "**لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق**".

أولاً:الشروط الموضوعية للحق الخاص:

يقصد بالشروط الموضوعية الشروط المتعلقة بتفاصيل الدعوى ذاتها، من حيث موضوعها وأسبابها وأطرافها، فدعوى الحق الخاص حسب النظام السعودي تتعلق بمطالبة المدعي بكافة حقوقه المترتبة على قيام المتهم بالفعل الإجرامي، كما أن لها سببها والمتمثل في الضرر الذي أصاب المدعي بسبب الفعل الإجرامي وهي كأي دعوى لها أطرافها وهما المدعي والمدعى عليه.

أ.موضوع دعوى الحق الخاص:

قررت المادة (149) من نظام الإجراءات الجزائية، أن "**موضوع دعوى الحق الخاص هو مطالبة المضرور بحقوقه الناتجة عن الضرر المتسبب فيه المتهم، حيث قررت المادة المذكورة على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص**".

واستخدام تعبير "المطالبة بحقه الخاص" يشمل جميع أنواع المطالبات التي يحق للمدعي التقدم بها، حيث يشمل التعويض عن الأضرار، بالإضافة إلى أنه يشمل القصاص عن جرائم القصاص، ومن ثم فإن الحق الخاص في مفهوم نظام الإجراءات الجزائية السعودي يشمل المطالبة بالدية المقررة شرعا من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة وإجماع العلماء ، ويشمل المطالبة بالتعويض والذي يرجع تقديره للقاضي في حالة عدم وجود نص أو إجماع، كما يشمل المطالبة بتوقيع العقوبات، والحق في العفو في بعض الجرائم مثل جرائم القصاص.

وهو بذلك يختلف عن العديد من التشريعات المعتمدة على القوانين الوضعية والتي يقتصر موضوع دعوى الحق الخاص فيها على المطالبة بالتعويض، حيث إن المطالبة بتوقيع العقوبات هو من اختصاص سلطة الادعاء العام، وليست من سلطة المدعي بالحق الخاص.

وبذلك يتمثل الاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الوضعية في أن موضوع دعوى الحق الخاص في النظم الأخرى يتمثل في "طلب التعويض النقدي أو الرد والتعويض النقدي يتمثل في المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، ويستوي أن يكون الضرر ماديا ، أو أدبيا، أما الرد فهو عبارة عن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، أما موضوع دعوى الحق الخاص في ظل الشريعة الإسلامية والمطبق بالمملكة فيتنوع ، فهو لا يقتصر على التعويض النقدي، أو الرد كما هو الحال في التعويض في الدعوى المدنية، وإنما يتنوع بتعدد الطلبات التي يرفعها أصحاب الحقوق الخاصة أمام المحاكم الشرعية أو النظامية[1].

وهذا ما قررته المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي نصت على أنه " للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارِثِه من بعدِه، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بِها حق خاص ومُباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المُختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المُدعي العام بالحضور".

وحسب نص المادة السابقة فإن تعلق الدعوى الجزائية بحق خاص يمنح المجني عليه أو ورثته الحق في رفع الدعوى الجزائية ، ولا يقتصر الأمر على تقرير حق رفع الدعوى إلى المجني عليه أو ورثته بل حظرت المادة (18) من النظام رفع الدعوى الواجب فيهاحق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه.

وبذلك نرى أن المشرع السعودي قد توسع في منح المجني عليه أو ورثته الحق في رفع الدعوى أو تركها إذا تعلق الفعل الإجرامي بحق خاص.

[1] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ، ص 346.

وبالتالي فإن المطالبة بالحق الخاص قد يقتصر على الحقوق المالية ، كما أنه قد يتعدى إلى المطالبة بعقوبات مختلفة مثل السجن أو الجلد، ويكون حق العفو مقتصرا على المدعي بالحق الخاص إلا إذا تعلق بحق عام.

ب.الضرر كسبب لدعوى الحق الخاص:

المقصود بالضرر هو الضرر الخاص بشخص معين "والضرر معناه إهدار مال الغير أو مصلحته أو حق من حقوقه أو إنقاص لأي منها"[١].

وقد أوضحت المادة السابقة أن سبب دعوى الحق الخاص هو "الضرر الناشئ عن الجريمة، فإذا وقعت الجريمة ترتب عليها ضرر عام يؤثر على الأمن والاستقرار للمجتمع فيقوم المجتمع باللجوء إلى القضاء للمطالبة بعقاب مرتكب الجريمة، كما أنه ينشأ عن الجريمة حق خاص يتمثل في الضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الأفراد في أنفسهم أو أموالهم"[٢].

ليس كل فعل ضار يجب عنه تعويض المضرور، وإنما يجب أن يكون الفعل الضار يشكل جريمة يعاقب عليها النظام.

وبذلك فإنه لا تتولد دعوى الحق الخاص إلا إذا توافر في الفعل الذي نشأ عنه شرطان أساسيان: [٣]

١. أن يكون هذا الفعل جريمة.
٢. أن تكون هذه الجريمة ضارة.

أنواع الضرر:

ويقسم الضرر الناشئ عن الجريمة إلى نوعين من الضرر:

---

[١] الحجيلان، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق، بيروت.ص 349.
[٢] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 162.
[٣] الموجان، إبراهيم بن حسين، (2003م)، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الرياض، ص 195.

1.الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه "كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة في أمواله سواء كانت نتيجة عن نقصها، أم عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك"[١].

"ومن المعروف أن الضرر المادي يتمثل في المساس بحق له صفة مالية للشخص المتضرر، وأيضاً يشمل ذلك المساس بحق غير مالي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية فالعجز الكلي أو الجزئي الذي يصاب به الشخص نتيجة إصابة تعرض لها ينجم عنه نفقات مالية فضلاً عن أنها أقعدت الشخص عن العمل أو على الأقل أنقصت قدرته عليه، وعلى ذلك يترتب عليه خسائر مالية"[٢].

وينقسم الضرر المادي إلى قسمين:

- **الضرر الجسمي (الجسدي):** وهو الذي يصيب الإنسان في جسده من جراح يترتب عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف كسبه ونحو ذلك.
- **الضرر المالي:** كل أذى يلحق مفسدة في أموال الآخرين بإتلافها كلها أو بإتلاف بعضها أو جزء منها أو إزالة بعض أوصافها، ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر[٣].

2.الضرر المعنوي أو الأدبي:

يمكن تعريف الضرر الأدبي بالمقارنة مع الضرر المادي بأنه "الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية ، أو في ذمته المالية"[٤].

"فالضرر الأدبي ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للشخص أي لا يمكن تقويمه بالنقود فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان، حتى وإن كان ناجما عن الاعتداء على حق مالي، وهو قد يصيب

---

[١] النجيدي، عثمان بن محمد، (2008م)، التعويض عن السجن دون وجه حق (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 79.

[٢] منصور، أمجد محمد (1426هـ) التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، م (20)، ع (39)، ص 50.

[٣] النجيدي، عثمان بن محمد، التعويض عن السجن دون وجه حق، مرجع سابق. ص 80.

[٤] صالح، فواز، (2006م) التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22 - العدد الثاني ، ص ص (273- 295) ، ص 276.

الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه، أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، وكل ذلك ينتقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بحسبانه إنساناً"[1].

ويمكن تقسيم الأضرار الأدبية إلى قسمين: [2]

- الأضرار التي تمس ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المالية كالاعتداء على شرف الشخص أو سمعته أو اعتباره.
- الضرر الأدبي الذي يقتصر على ما يسمى بالجانب العاطفي أي (ما يصيب الشخص في عاطفة الحنان والمحبة كالآلام التي يكابدها الشخص بسبب موت إنسان عزيز عليه).

وبالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، فإنه لم يوضح أحكام التعويض عن الضرر الأدبي بالتفصيل، إلا أنه يمكن الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الأساس الذي تستند إليه النظم الإجرائية في المملكة العربية السعودية "ففي الشريعة الإسلامية، لا يوجد نص صريح يجيز الضمان بالنسبة للضرر الأدبي أو يمنع ذلك. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض فبعضهم يرى إمكان قبول فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي استناداً إلى اعتبارات عدة أهمها: أن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت التعزير الأدبي ، وكذلك أقرت فكرة التعزير بأخذ المال وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح في حين يرى بعضهم الآخر عدم إمكانية القبول بفكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي المحض ، فالضرر الأدبي الخالي من الآثار المالية، وهو من الأمور الاعتبارية المحضة، كالشرف والسمعة، فإنه يخضع لقواعد التعزير الشرعي، وهو ليس مجالا صالحا للتعويض المالي فيما عرف من أساليب الشريعة في معالجة الانحراف، أما الأضرار الأدبية، كالعدوان على حرية الغير أو سمعته أو اعتباره المالي، فلها في العادة آثار وأضرار مالية، ومن ثم فهي تخضع للأحكام العامة للفعل الضار في الشريعة"[3].

---

[1] منصور ، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، مرجع سابق ، ص 50.
[2] النجيدي، التعويض عن السجن دون وجه حق، مرجع سابق. ص 81.
[3] صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 279-280.

وأميل إلى القول بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وسبب ذلك أن الضرر الأدبي هو إحدى صور الإيذاء التي تلحق بالشخص، ويعد التعويض عنه جبراً لذلك الإيذاء، ومن ثم فإنه يجوز التعويض عنه إذا رأى القاضي استحقاق المضرور للتعويض، خصوصاً وأنه لا يوجد مانع شرعي من إقرار حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

وتقرر المادة (149) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه: " **لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص**"، فلفظ ضرر جاء عاماً بحيث يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي.

التمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي

يرتبط الضرر الأدبي بالضرر المادي في الغالب، فينتج عن فعل المتهم ضرر مادي ينتج عنه بدوره ضرر معنوي. "وقد يكمن الألم الذي يسببه الضرر الأدبي في الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص. حيث يحق للمضرور المطالبة ليس فقط بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به نتيجة الحادث ، وإنما أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي سبب له الألم الذي أصابه نتيجة التشوهات التي لحقت به"[١].

"وينبغي للتمييز بين نوعي الضرر المادي والأدبي أن ننظر إلى الأثر المترتب على الاعتداء على الحق ، فإذا نجم عن الاعتداء خسارة مالية، عد الضرر ماديا، أيا كان الحق المعتدى عليه ماليا أو غير مالي، والعكس إذا لم يترتب على الاعتداء خسارة مالية وإنما مساس بكرامة الشخص وشرفه واعتباره وشعوره وعواطفه، عندئذ يكون الضرر أدبيا"[٢].

3.شروط الضرر:

يشترط في الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً أن يكون شخصياً، ومحققاً، وذلك على النحو التالي:

---

[١] صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 276.
[٢] منصور التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، مرجع سابق ، ص 50 مع تصرف يسير.

أ. **أن يكون الضرر شخصياً:** وهو الضرر الذي يلحق المدعي شخصياً، فيطالب بتعويضه عنه، وتطبيقا لهذا لا تقبل دعوى التعويض عن السرقة ممن لم تثبت له ملكية المسروقات[١].

ب. **أن يكون الضرر محققاً:** وهذا الشرط يتطلب أن يكون الضرر حالا، ومؤكدا ومؤدى ذلك هو أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل حسب المجرى العادي للأمور، أما الضرر المحتمل فلا يعول عليه، ولا يعوض عنه إلا إذا تحقق بالفعل، ويمثل لذلك بضرب الحامل على بطنها ضربا يحتمل معه إجهاضها فهذا الاحتمال لا يجيز المطالبة بالتعويض عن الإجهاض ما دام لم يقع فعلاً، ولم يتأكد وقوعه في المستقبل، ولا يترتب على ذلك استبعاد التعويض عن الضرر الذي يحتمل حصوله في المستقبل، فالضرر المستقبل هو ضرر محقق، وإن تراخى حلوله، ومثال ذلك عجز المجني عليه في جريمة الإيذاء عن العمل الذي سوف يعاني منه في المسقبل[٢].

ج.طرفا دعوى الحق الخاص:

طرفا دعوى الحق الخاص هما المدعي بالحق الخاص، والمدعى عليه. والمدعى عليه وهو المتهم أو المسئول عنه إن كان ناقص الأهلية.

1.المدعي في دعوى الحق الخاص:

يعد المدعي في دعوى الحق الخاص كل من لحقه ضرر من الجريمة، سواء أكان مجنيا عليه فيها (كمن وقع عليه الضرر) أم لم يكن مجنياً عليه فيها، ومثاله وارث القتيل، فهو متضرر من الجريمة، وإن لم يكن مجنيا عليه، ويشترط في المدعي بالحق الخاص أن تتوافر لديه أهلية التقاضي، فإذا كان فاقد الأهلية أو كان ناقصها، فالدعوى لا تقبل إلا من وليه أو الوصي، أو

[١] الحجيلان، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق.ص349.
[٢] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،مرجع سابق ، ص 165.

القيم عليه، وإذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحق الخاص نيابة عنه[١].

ويتمثل المدعي في دعوى الحق الخاص في طائفتين من الأشخاص:

- المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، سواء على ماله، أو عرضه، أو سمعته أو على نفسه، أو عضو من أعضائه.
- الشخص الذي تعلقت به أضرار الجريمة كورثة القتيل أو ورثة المقذوف ويلحق بهما من يحل محل أيهما مثل الولي مثلا [٢].

2.المدعى عليه:

المدعى عليه في دعوى الحق الخاص هو: "كل شخص طبيعي كان أو معنوي يلزمه النظام بتعويض الضرر المترتب على الجريمة، والأصل أن المدعى عليه هو المسئول جنائيا عن الجريمة ، ومع هذا فقد يخلف المدعي عليه ورثته"[٣].

وتقرر المادة (150) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "**ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلا وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية فإن لم يكن له ولي أو وصي ، وجب على المحكمة أن تعين عليه ولياً**".

ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان يتمتع بالأهلية أما إذا كان ناقص الأهلية فإن الدعوى ترفع ضد وليه أو وصيه "الأصل أن ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصلياً أو شريكاً، ويشترط لصحة رفع هذه الدعوى أن يكون المتهم أهلاً للتقاضي، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها، فإن الدعوى ترفع على الولي أو الوصي ، فإن لم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة أن تعين عليه ولياً أو وصياً[٤].

---

[١] الحجيلان، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق.ص 347.
[٢] العتيبي، محمد طلحاب ، دور المحامي في الإجراءات الجزائية، في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 158.
[٣] الحجيلان، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق.ص 347.
[٤] الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 195

ثانيا:الشروط الإجرائية للحق الخاص:

تتعلق الشروط الإجرائية بالإجراءات غير المتعلقة بالدعوى ذاتها، أي تلك الإجراءات التي يجب أن تتبع حتى يتسنى للمحكمة النظر في الدعوى، وبصرف النظر عن جدية الدعوى أو عدم جديتها، وتلك الإجراءات حسب مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي هي:

أ.تقديم الطلب في مواجهة المدعى عليه:

وهذا الشرط نتيجة لمبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يجب أن يوضح المدعي طلباته بالتفصيل، وأسانيده في مواجهة المدعى عليه، ليتمكن الأخير من دفع دعواه.

ب.تدوين الطلب بالحق الخاص في محضر الجلسة:

قررت المادة (156) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "**يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة**".

وتعد تلك المادة أشمل المواد وأوضحها في إرساء مبدأ تدوين الإجراءات وهذا المبدأ واضح حتى يمكن إثبات وقوع إجراءات المحاكمة، وما جرى فيها من إجراءات ومرافعات وما عرض من أدلة، وما قدمه الخصوم من دفوع وغير ذلك ومن ثم التدليل عليها والاستناد إليها في المنازعة وإقامة الحجج أو دحضها أو الاعتراض على الحكم لاحقاً[1].

ويتضح من خلال ما قررته المادة أنه لكي يكون أي إجراء من إجراءات المحاكمة مقبولاً ومنتجاً أثره، فإنه يجب إثباته في محضر الجلسة، ويشترط حتى يكون ذلك التدوين صحيحاً أن:

– يسجل من قبل كاتب الجلسة.

[1] العتيبي ، دور المحامي في الإجراءات الجزائية، في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 158.

– تسجيل مكان وميعاد الجلسة.

– تسجيل الطلب بالتدخل في الدعوى العامة للمطالبة بالحق الخاص.

– توقيع رئيس الجلسة والقضاة والمشاركين معه والكاتب على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة.

ج.تعيين المدعي بالحق الخاص محلا في البلدة التي تقع فيها المحكمة:

وهو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي، وأصله في نظام المرافعات الشرعية، حيث تقرر المادة (10) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه "**يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن موضوعات أو معاملات معينة، بالإضافة إلى محل إقامته العام**" .

وتقرر المادة (151) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "**يعين المدعي بالحق الخاص محلا في البلدة التي توجد فيها المحكمة ويثبت ذلك في إدارة المحكمة، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه**".

"تبين هذه المادة ما يجب على المدعي بالحق الخاص من تعيين محل له في البلدة التي توجد فيها المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك ليتم إشعاره بالجلسات ويتمكن من حضورها ، ويثبت محله لدى إدارة المحكمة"[1].

ومن ثم فإذا لم يقم المدعي بالحق الخاص بتعيين محل في البلدة التي توجد فيها المحكمة، يترتب على ذلك توجيه كافة البلاغات التي من المفترض تبليغه بها إلى إدارة المحكمة، وعليه هو متابعة تلك البلاغات للوقوف على وضع الدعوى.

[1] الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية: الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، مرجع سابق ، ص 197.

المبحث الثاني

شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجنائية المصري

قررت المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه "**لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (275)، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية، ويحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم علي يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله**".

يتضح من هذا النص: "يستطيع المدعي بالحق المدني أن يتدخل أمام القضاء الجنائي مطالبا المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر المترتب على الجريمة، وقبول تدخل المدعي المدني لم يكن مثار نقاش أو جدل، لأن القانون قد خوله حق التدخل أمام القضاء الجنائي، فإذا لم يدع المجني عليه مدنيا عن طريق الشكوى أمام قضاء التحقيق، فإنه يستطيع رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي" [1].

يشترط قانون الإجراءات الجنائية المصري لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية الشروط التالية:

- تحقق الضرر.
- رفع الدعوى أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية.
- رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة.
- إعلان المتهم في الجلسة إذا كان حاضراً، وإلا وجب إعلانه على يد محضر.

[1] أبو خطوة، أحمد شوقي، (1997م)، التدخل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 83.

– ألا يترتب على الدعوى المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.

ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى شروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى المدنية وأطرافها، وسببها، وشروط إجرائية تتعلق بكيفية المطالبة بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية المصرية.

أولاً: الشروط الموضوعية للادعاء بالحق المدني:

تتضح الشروط الموضوعية المتعلقة بالدعوى المدنية التي يرفعها المدعي المدني أمام المحاكم الجنائية حسب نصوص قانون الإجراءات المصرية في النقاط التالية:

موضوع الدعوى:

ينحصر موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في المطالبة بالتعويض "حيث توصف الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي بأنها دعوى تعويض الضرر المتسبب عن الجريمة"[1].

ومن ثم، تقتصر الدعوى المدنية في قانون الإجراءات المصري على المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الإجرامي، فهي تختلف عن موضوع دعوى الحق الخاص في النظام السعودي التي تمتد لتشمل المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم.

ويشمل التعويض جبر كافة الأضرار الحالية والمستقبلية إذا كان تحققها أكيداً، فعلى سبيل المثال إذا أدت الأعمال الإجرامية التي قام بها الشخص إلى إصابة آخر مما استلزم العلاج فإن "التعويض لا يقتصر على ما أنفقه المضرور فعلا من نفقات علاج، بل يشمل ما ينتظر أن ينفقه مستقبلا لإتمام العلاج، ما دام ذلك محققاً، وعلى ذلك إذا لم يتيسر للقاضي عند الحكم أن يحدد مقدار الضرر المادي بصفة نهائية يجوز له – وفقاً لأحكام القانون المصري– أن يحكم للمضرور بالتعويض عما تحقق بالفعل من عناصر الضرر، ويحتفظ له بالحق في أن

[1] سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ص 508.

يطالب مستقبلاً في خلال مدة يحددها بإعادة النظر في التقدير ليشمل التعويض العناصر الأخرى التي يمكن لها أن تحقق في تاريخ لاحق"[1].

وبالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي. فقد أجاز القانون المدني المصري بنص صريح في المادة (222) مدني على أنه "**يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب**".

الضرر:

إن حق الإنسان في رفع الدعوى يتعلق بوجود مصلحة خاصة يسعى لتحقيقها، وتتمثل المصلحة في الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية في وجود ضرر واقع على المدعي يمنحه الحق في التدخل في الدعوى الجزائية مطالبا بجبر ذلك الضرر.

والمقصود بالضرر هو "الضرر الخاص الذي يصيب المجني عليه أو غيره، وهو يختلف بطبيعة الحال عن الضرر العام الذي يفترض نشوؤه عن كل جريمة أيا كانت ،وهذا الضرر الأخير هو في الحقيقة سبب الدعوى العمومية، وإذا انتفى الضرر الناشئ عن الجريمة استحال تصور رفع دعوى مدنية بالتعويض"[2].

وقد قررت المادة (251 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً**" ومن ثم فإنه يشترط في الضرر الشروط التالية:

[1] الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر "المادي، والأدبي" ، مرجع سابق. ص 241.
[2] ثروت، جلال وعبد المنعم، سليمان (2006م)، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ص 391.

أن يكون الضرر محققاً:

وهو يعني أن يكون الضرر واقعاً أو مؤكد الوقوع، ومن ثم، لا يحق التعويض عن الضرر الاحتمالي "فيشترط في الضرر الذي يبيح المطالبة بالحقوق المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن يكون الضرر المادي محققا، بأن يكون قد وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا"[١].

"ويعتبر الضرر محققاً إذا كان نتيجته لازمة للجريمة وتوافرت عناصره، بينما يعد محتملا إذا لم يكن كذلك ، ولا ينبغي الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل فقد يكون الضرر مستقبلا لكنه محقق وعندئذ لا مانع من الاستناد إليه في دعوى التعويض ، فيجوز الحكم بتعويض عن عاهة مستديمة لو أن كل أضرارها لم تتحقق بعد، لكنها ستتحقق مستقبلا"[٢].

وهناك فرق بين تحقق الضرر في المستقبل والضرر المحتمل الوقوع "فالضرر المحقق الوقوع وإن تراخى مداه إلى المستقبل هو الذي يمكن المطالبة بالتعويض عنه إذا أمكن تقديره لحظة رفع الدعوى المدنية حتى صدور حكم فيها، أما الضرر المحتمل فهو الذي يجوز أن يقع في المستقبل أو لا يقع ولا تعويض فيه "[٣].

أن يكون الضرر مباشراً:

أي يجب أن ينتج الضرر عن الفعل الإجرامي بشكل مباشر، فيكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الإجرامي "فالضرر الناشئ بطريق غير مباشر عن الجريمة لا يصلح أساساً لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، وإن جاز بطبيعة الحال رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني، وتطبيقا لهذا قضى بأنه لا يعد ضرراً مباشراً عن الجريمة ما يلحق المجني عليه (المريض) في جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، ولا كذلك ما يصيب أحد أقارب المجني عليه من توتر عصبي نتيجة وفاة قريبه[٤].

---

[١] أ الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر "المادي، والأدبي" ، مرجع سابق. ص 241.
[٢] العقلا، عبد الله بن عبد العزيز، (2002م)، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. ص 48.
[٣] سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 209.
[٤] ثروت و عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 392.

ومقياس تحقق الضرر المباشر هو الإضرار بالمدعي، سواء كان ذلك الإضرار مادياً أو معنوياً، وسواء كان الإضرار بالجسد أم بالذمة المالية، "فلا يشترط لقيام الضرر وقوع الاعتداء على حق يحميه القانون، وإنما يكفي أن يتم المساس بمصلحة مشروعة للمضرور حتى لو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة ومثال ذلك إذا كان المضرور يعول شخصاً ما دون إلزام قانوني عليه، فمن مصلحة هذا الأخير بقاء المضرور على قيد الحياة. ولكن يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، وكذلك لا يشكل الاعتداء على حق أو المساس بمصلحة مشروعة ضررًا يعطي الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض إلا إذا كان من شأنه أن يجعل صاحب الحق أو المصلحة في مركز أسوأ مما كان عليه قبل ذلك"[١].

أن يكون ناشئاً عن الجريمة:

ويعني ذلك وجود علاقة سببية بين الضرر الواقع على المدعي بالحق المدني، وبين الفعل الإجرامي الذي قام به المتهم "ويجب أن يثبت نشوء الضرر عن فعل يعتبر جريمة من ناحية، وأن يثبت وقوع هذه الجريمة بواسطة المتهم من ناحية أخرى"[٢].

"وعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ والضرر لانعقاد المسئولية المدنية، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعي المدني في جريمة التبديد قد بنى دعوى التعويض على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه في تنفيذ شروط عقد النقل لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة إليه، فإن الدعوى لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية"[٣].

فالضرر لابد أن يكون ناجماً عن جريمة لكي تقوم دعوى التعويض ويكون قد أصاب المجني عليه خاصة بحيث إنه إذا لم تسفر الجريمة عن وقوع ضرر خاص لا تنشأ عنه دعوى مدنية ويستوي في هذا الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية أن يكون ماديا يصيب الذمة

[١] صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 276.
[٢] ثروت و عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 392.
[٣] سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 211 .

المالية أو أن يكون أدبيا محضا يتخذ صورة خدش الشرف أو الإساءة إلى السمعة والاعتبار، بالإضافة إلى ما يضر الجسم بصفة مباشرة[١].

"وعلى هذا الأساس، فإن المحاكم الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية المؤسسة على ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع لا يشكل في القانون جريمة، أو يشكل جريمة غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أوكانت الدعوى المدنية مؤسسة على ضرر لم ينجم مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية"[٢].

تخلف شروط الضرر:

وجود ضرر محقق مباشر واقع على المجني عليه هو أساس لوجود حق المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الضرر. ومن ثم، فإن تخلف شروط الضرر كلها أو بعضها يؤدي إلى عدم تحقق الهدف من السماح للمضرور من الجريمة بالادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، ويختلف أثر تخلف أحد شروط الضرر على الحكم في الدعوى حسب طبيعة الشرط "فإذا لم يتوافر في الفعل صفة الجريمة أي اكتشفت المحكمة أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة أصلا وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بالتعويض، كما يتعين على المحكمة أن تقضي كذلك بعدم الاختصاص إذا انتفت صلة السببية بين الجريمة والضرر، إذا كان الضرر لم يكن نتيجة مباشرة للجريمة، وفي الحالتين فإن مثل هذا الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام بالنظر لتعلقه بولاية القضاء الجنائي وأصول توزيع الاختصاص بينه وبين القضاء المدني، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم أما إذا ثبت للمحكمة الجنائية أن الجريمة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلا أو أن المتهم ليس هو فاعلها فتقضي برفض الدعوى المدنية ويكتسب الحكم في هذه الحالة قوة الشيء المحكوم به"[٣].

---

[١] العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، مرجع سابق . ص 48.
[٢] أبو عامر، محمد زكي (1990)، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية. ص 513.
[٣] ثروت و عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 401.

أطراف الدعوى:

إن الادعاء بالحق المدني في القانون المصري دعوى مثل أي دعوى أخرى يجب أن يكون لها طرفان المدعي والمدعى عليه، وبالرغم من أن الدعوى المدنية دعوى تابعة إلا أنها تختلف من حيث أطرافها عن الدعوى الجزائية، ففي حين تمثل النيابة العامة جهة الادعاء، في الدعوى الجزائية، فإن المدعي في الدعوى المدنية التابعة هو المدعي بالحق المدني، وهو الشخص المضرور من الجريمة، ومن ثم فإن أطراف الدعوى المدنية التابعة هم المدعي بالحق المدني، والمدعى عليه وهو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية.

المدعي بالحق المدني:

قررت المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن المدعي بالحق المدني هو "**كل شخص أصابه ضرر نتيجة وقوع الجريمة**"، ويجب أن يتوافر في المدعي المدني جميع شروط التقاضي العامة، وهي الحق في التقاضي، وأهلية التقاضي.

ومن ثم، فإن النص يشترط أن يكون المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه الضرر دون غيره "فليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير، إلا إذا كان هذا الغير خلفا له فعندئذ قد ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، فمن المتفق عليه أنه لا يقبل الادعاء مدنيا من إنسان عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أولاده أو زوجته أو تابعيه، إلا إذا ثبت أنه قد لحقه هو من هذا الضرر نصيب شخصي محقق ومن ثم فإنه لا ينتقل منه إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب لدائن به أمام القضاء[1].

ويجب أن يتمتع المدعي المدني بأهلية التقاضي حتى يستطيع مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حيث يثبت حق التقاضي "للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، أما مجموعات الأشخاص التي ليست لها الشخصية الاعتبارية فإنها لا تكون أهلا لاكتساب حقوق. ومن ثم، فلا يتصور أن تتمتع بالحق في التقاضي وإن كان

[1] العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ،مرجع سابق . ص 52.

لكل فرد من أعضائها أن يطالب بصفته الفردية بتعويض الضرر الذي أصابه شخصياً من جرائها" [1].

ومن هنا، فإن شرط أهلية المدعي هو شرط أساسي لقبول الدعوى المدنية فلا تقبل الدعوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية إلا إذا كان يتمتع بالأهلية "فإذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصها فإن رفع الدعوى المدنية لا يقبل إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه، فإذا لم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية"[2].

المدعى عليه:

قررت المادة (253) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه "**ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقا للمادة السابقة ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم**".

فالمدعى عليه في الدعوى المدنية، إما أن يكون المتهم وهو الشخص الذي ارتكب الجريمة، وإما أن يكون من يمثله إذا كان فاقد الأهلية، وإما أن يكون المسئول عن الحقوق المدنية.

المتهم:

المتهم هو الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة، وهو الخصم الأصلي في الدعوى حيث إنه هو من تسبب في الضرر "فالمتهم هو المدعى عليه الأصيل في كل من الدعويين العمومية والمدنية، والمتهم هو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة، إما بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم

[1] سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،مرجع سابق. ص 407.
[2] أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، مرجع سابق ، ص 499.

شريكاً، وفي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما"[1].

المسئول عن الحقوق المدنية:

الأصل أن كل إنسان مسئول عن أفعاله إلا أن هناك أفراداً يفترض أن يكونوا مسئولين عن الرقابة على غيرهم، ومن هنا تتحدد مسئولياتهم في نطاق تلك الرقابة، غير أن يقتصر على الأمور المالية، ولا يمتد لتحمل عقوبات عن أفعال الغير.

فالمسئول عن الحقوق المدنية هو "خصم منضم للمتهم في الدعوى المدنية يقوم المدعي مدنيا بإعلانه بالحضور حتى يصدر الحكم في مواجهته، وقد يطلب هذا المسئول عن الحقوق المدنية الانضمام إلى الدعوى المدنية للدفاع عن المركز القانوني للمسئول الأصلي، وهو المتهم، لأن الحكم الصادر ضد هذا الأخير سوف يؤثر على مركزه القانوني أيضاً، ويرجع تأثر المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الصادر بالتعويض في مواجهة المتهم إلى التزامه بالتعويض عن الأضرار التي سببها المتهم[2].

وقد قررت المادة (254) أنه يحق "**للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية، في أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله**".

فقد أباحت تلك المادة للمسئول عن الحقوق المدنية التدخل في الدعوى في أية حالة كانت عليها باعتباره صاحب مصلحة في عدم الحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويض.

فيدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى في أية حالة كانت عليها وذلك للدفاع عن مصالحه وللحيلولة دون تواطؤ المدعي المدني مع المتهم، وللنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبولها تدخله، وفي هذه الحالة، فإن قبول هذه المعارضة يجب أن يتوقف

[1] ثروت و عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 411 .
[2] قوراري ، وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص328.

على سبب قانوني هو عدم توافر مسئوليته المدنية عن أعمال المتهم، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة"[1].

ثانياً: الشروط الإجرائية:

- **رفع الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة:** يجب رفع الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة وذلك لعدم تفويت فرصة إحدى درجات التقاضي على المتهم، ويحق للمدعي المدني رفع الدعوى المدنية في حالة معارضة المتهم على الحكم الغيابي وذلك لتحقق الهدف وهو عدم تفويت درجة التقاضي على المتهم.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان الأصل – طبقاً لما تقضي به المادة (251) من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي فيما يتعلق بهذا الادعاء، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنياً في المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة، لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجات التقاضي بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض"[2].

- **رفع الدعوى قبل إقفال باب المرافعة:** حيث قضت المادة (251) من قانون الإجراءات المصري أنه " فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة (275) ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.
- **مراعاة الإجراءات:** حيث اشترطت المادة السابقة أن يتم إعلان المتهم على يد محضر أو يقوم المدعي المدني بتقديم الطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته".

---

[1] سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 236.

[2] نقض مصري 5 يناير 1984 بمجموعة أحكام محكمة النقض س 35 رقم 4 ص30 نقلا عن قوراري،، وغنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، مرجع سابق ، ص 343.

المبحث الثالث

شروط التدخل بدعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

إن لجوء المضرور إلى المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجزائية هو طريق تقرر لاختصار الوقت، والإجراءات، والجهد، على المجني عليه أو من أصابه ضرر، "فكثيرا ما يفضل المضرور طلب التعويض برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية عن طلب التعويض من خلال دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية، ذلك أن رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى الجزائية يحقق للمدعي مدنياً مزايا ليست بالقليلة، ومع ذلك فإن لجوء المدعي إلى القضاء الجزائي لا يغنيه عن اللجوء إلى القضاء المدني، ذلك أن المحكمة الجزائية عادة ما تقضي بالتعويض المؤقت تاركة بذلك للمدعي مدنياً أن يلجأ إلى المحكمة المدنية لتقرير التعويض النهائي"[١].

وتلك المزايا هي ما حققه نظام الإجراءات الجزائية السعودي والذي يقرر الاختصاص الأصيل للمحكمة الجزائية للنظر في الحقوق الخاصة الناتجة عن الجريمة، وبذلك يكون قد تجنب ذلك الجدل القانوني حول اختيار الطريق المدني، كما يوفر وقت التقاضي خصوصا وأن الدعاوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية والتي يتم رفعها أمام المحاكم المدنية يتم وقف الفصل فيها لحين الحكم في الدعوى الجزائية.

ورفع الدعاوى المدنية إلى المحكمة الجزائية شرطه أن تكون تابعة للدعوى الجزائية وأن يكون الحق المدعى به ناشئا مباشرة من ضرر حصل للمدعي عن الجريمة [٢]، وهذا ما يستخلص من نص المادة (22) أ-ج في قولها: "**لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة...**"

ولا تختلف شروط إقامة دعوى الحق الخاص في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي عنها في كل من مصر، والمملكة العربية السعودية، إلا في بعض الجزئيات البسيطة، النابعة من التزام الأنظمة السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[١] قوراري وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق. ص 325.

[٢] الجندي، حسني ، (2009م) قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة. ص 246.

موضوع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية:

موضوع الدعوى المدنية حسب ما قرره قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هو: "جبر الضرر المتسبب عن الجريمة ويتكون من عنصرين: أولهما التعويض والآخر الرد".

التعويض:

يعرف التعويض بأنه: "الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الذي نجم عن الجريمة، وينحصر موضوع الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية في المطالبة بالتعويض، على عكس الدعوى الجزائية التي تسعى إلى توقيع العقوبة على الجاني جزاء ما اقترف من جرم"[1].

وتحديد مقدار التعويض متروك لسلطة قاضي الموضوع في حدود ما يطلبه المدعي ويشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وبناءً على ذلك:

- ليست المحكمة ملزمة بإجابة المدعي المدني إلى المبلغ الذي طلبه، فلها أن تنزل عنه إذا رأت أن عناصر الضرر وجسامته لا يرقى إلى المبلغ المطلوب.
- للمحكمة مطلق الحرية في إدخال ما تشاء من عناصر في تحديدها لمبلغ التعويض ومثال ذلك: ما فات المدعي بالحقوق المدنية من كسب في فترة مرضه وما أصابه من آلام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف للعلاج من جراء إصابته في حادث سيارة.
- إذا تعدد المدعون بالحق المدني فإن لمحكمة الموضوع أن تقضي بمبلغ التعويض لهم جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر.
- المحكمة غير ملزمة أيضاً ببيان مدى الضرر الذي قدر التعويض المحكوم به على أساسه، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي بأركان المسئولية.
- لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به، إذ الأمر كما سبق متروك لتقديرها بغير معقب.

[1] جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، مرجع سابق ، ص212.

- تحكم المحكمة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الشخص الاعتباري، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممثل هذا الشخص الاعتباري متى كان محددا في قانون أو لائحة صادرة بناءً على قانون.
- إذا أغفلت المحكمة الفصل في التعويضات المطلوبة للمدعي بالحق المدني في دعواه المرفوعة بطريق التبعية، فإنه يكون للمدعي بالحق المدني أن يرفع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجزائية لتفصل فيما أغفلته[١].

"والمحكمة الجزائية المعروض عليها الاتهام بالجريمة تختص بالتعويض المطلوب عنها بصرف النظر عن الاختصاص النوعي لمثل درجتها من المحاكم المدنية، فتختص محكمة الجنايات بالتعويض مهما قل مقداره، كما تختص محكمة الجنح الجزئية كذلك بما يطلب أمامها من تعويض مهما كبرت قيمته، وإن كان حكمها لا يقبل الاستئناف إلا إذا زادت قيمة التعويض المطلوب عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي حسبما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية"[٢].

الرد:

من حق المدعي بالحق المدني أن يطلب رد الشيء إلى حالته قبل إصابته بالضرر إذا كان لذلك مجال، فالرد هو: "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، أي إعادة الشيء إلى حالته الأصلية عينا"[٣].

ويستند طلب الرد إلى حق الملكية أو الحيازة الثابت للمجني عليه على الشيء قبل وقوع الجريمة، ولا يكون الرد ممكناً إلا إذا كان الشيء المفقود بالجريمة قد تم ضبطه، أو كان قائما، فلا يجوز رد البدل أو ثمن الأشياء المفقودة بالجريمة إذا كانت قد استهلكت أو بيعت بواسطة الجاني، وينبغي التفرقة بين الرد بهذا المعنى، وبين التعويض بمعناه الدقيق حيث:

١. الجريمة ليست سبب الرد، وإنما هي المناسبة التي من أجلها يطلب الرد، أما التعويض فأساسه الجريمة، وهي سببه المباشر.

---

[١] الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ص 274.
[٢] علي، محمد محرم محمد ، و المهيري، خالد محمد كرفور (2001م)، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص 75.
[٣] جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، مرجع سابق، ص40، ص 215.

٢. يجوز الحكم بالرد من غير طلب المضرور، في حين أن التعويض لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب المضرور[١].

شروط الدعوى:

حدد النص السابق أهم الشروط اللازمة لنظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وأهم تلك الشروط:

١. تحقق الضرر الشخصي المباشر.
٢. الادعاء بالحق المدني قبل قفل باب المرافعة.
٣. الادعاء بالحق المدني لا يكون إلا أمام محكمة أول درجة.

ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية على الوجه التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية للدعوى:

يشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تحقق الشروط التالية:

١. تحقق الضرر الشخصي المباشر:

قررت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "**من لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية**".

وشروط الضرر بهذا المعنى لا تخرج عن شروطها في كل من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، من حيث إنه يجب أن يكون مباشراً ومحققا وشخصيا ومرتبطاً بالجريمة.

ويجب توافر شروط معينة في الضرر الذي يجوز رفع الدعوى المدنية عنه أمام القضاء الجزائي، وهي:

[١] الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ص 275.

أ. أن يكون الضرر مباشراً:

يكون الضرر مباشراً، حيث لا تكون دعوى التعويض مقبولة أمام القضاء الجزائي إلا عن الضرر المباشر من الجريمة[١].

ويعني ذلك أنه يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم والمرفوعة عنها الدعوى الجزائية، فلا تختص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل غير جنائي، أي عن فعل غير معاقب عليه جنائياً مهما كانت علاقته بالجريمة، علة ذلك أن القانون عندما أباح للمدعي بالحق المدني أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض إلى المحاكم الجنائية، فإنه أباح ذلك بصفة استثنائية، وهذه الإباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط، بلا توسع، ولا يكون ذلك إلا في صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية[٢].

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "المدعي بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية لا على الضرر الناشئ عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي رفعت بها الدعوى الجنائية، وإنما عن الضرر الذي لحقه نتيجة تظهير المسئول عن الحقوق المدنية للشيك موضوع الدعوى له وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية لانتفاء علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية، وتصدى لموضوعهما وفصل فيه بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض لصالح المدعي بالحقوق المدنية يكون قد شابه الخطأ في القانون، وهو ما يتسع له وجه الطعن، بما يتعين معه نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية، وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها"[٣].

---

[١] قوراري وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،مرجع سابق. ص 330.
[٢] الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ،مرجع سابق. ص 246.
[٣] الطعن رقم 18445 لسنة 59ق جلسة 1993/1/17م، نقلا عن محمد محرم محمد علي ، وخالد محمد كرفور المهيري ، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 115.

ب. أن يكون الضرر شخصياً:

يعد الضرر شخصياً إذا اتصل بشخص المجني عليه، أي يمسه شخصياً، فالضرر الشخصي هو: "الضرر الذي يلحق بالمدعي المدني نفسه ولا يجوز لدائنيه أو للمحال إليه رفع هذه الدعوى"[١].

"فيجب أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه الضرر من الجريمة وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لغيره، أن يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام، ويترتب على هذا الشرط ألا تقبل الدعوى إلا ممن ناله الضرر شخصياً فإذا لم يكن المدعي قد أصابه ضرر من الجريمة فلا يمكن رفع الدعوى المدنية، مهما كانت صلته بالمجني عليه، فليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره"[٢].

ج. **يجب أن يكون الضرر محققاً:** أي أنه محقق الوقوع حالياً أو مستقبلاً، كما يجب أن يكون من الممكن تقديره. "فلا تصح المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان مؤكداً يستوي عندئذ أن يكون ضرراً حالاً أو مستقبلاً، فوفاة الأب الذي ينفق على الأولاد هو ضرر مؤكد أما وفاة الابن، فإنه لا ينتج سوى مجرد ضرر مادي احتمالي بأنه سوف ينفق على والديه عندما يتقدم بهما السن، وكذلك في العلاقة بين الأخوين فوفاة الأخ لا ينتج ضرراً مؤكدا بالنسبة للأخ الآخر، وإن كان يولد ضرراً معنوياً يتمثل في التألم لوفاة الأخ والحرمان من عاطفة الأخوة، وما دام الضرر مؤكدا فلا مانع بعد ذلك أن يكون مستقبلاً، هذا النوع من الضرر يجوز التعويض عنه كإتلاف الأشجار، الأمر الذي يؤثر على ثمارها في المستقبل"[٣].

---

[١] قوراري ، وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق. ص 330.
[٢] الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق. ص 246.
[٣] قوراري وغنمام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 333.

٢. أطراف الدعوى:

على غرار النظام السعودي والقانون المصري، فإن أطراف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإمارتي هم المدعي بالحق المدني والمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية.

المدعي بالحق المدني:

المدعي بالحق المدني هو المضرور من الجريمة الذي يطالب بالتعويض، وهذا المضرور قد يكون المجني عليه، وقد يكون شخصاً آخر يطالب بالتعويض عن ضرر أصابه من الجريمة والمضرور قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً[١].

ويجب أن تتوافر في المدعي بالحق المدني الأهلية، فإذا كان ناقص الأهلية فإن وليه هو من يقوم بالادعاء المدني، فإذا لم يكن له ما يمثله عينت المحكمة له من يمثله للادعاء بالحق المدني، وقد نصت المادة (23) على أنه "**إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية وكذلك إذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من يمثله**".

المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية:

إن مجال المسئولية المدنية أكثر اتساعاً من مجال المسئولية الجزائية، فبينما لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا على مرتكبي الجريمة، فإن الدعوى المدنية يمكن رفعها على غير المتهم كالمسئول عن الحق المدني[٢].

---

[١] قوراري وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق. ص 327.
[٢] جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 227.

والمتهم هو المسئول أصلاً عن فعله الذي قارفه، والذي يشكل جريمة ، بالإضافة إلى ذلك، فإن المتهم مسئول عن تعويض المضرور من هذا الفعل وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ما دامت أركانها قد توافرت من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما المسئول عن الحقوق المدنية، فإنه خصم منضم للمتهم في الدعوى المدنية يقوم المدعي مدنيا بإعلانه بالحضور حتى يصدر الحكم في مواجهته، وقد يطلب هذا المسئول عن الحقوق المدنية الانضمام إلى الدعوى المدنية للدفاع عن المركز القانوني للمسئول الأصلي وهو المتهم، لأن الحكم الصادر ضد هذا الأخير سوف يؤثر على مركزه القانوني أيضاً [1].

ثانياً: الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية:

١. **ميعاد رفع الدعوى:** يجب أن يكون رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة قبل قفل باب المرافعة فحسب المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فإنه من حق المدعي المدني رفع الدعوى المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.
٢. **طرق رفع الدعوى:** من حق المدعي المدني أن يختار أحد الطريقين فإما إعلان المتهم بصحيفة دعواه بعد أن يقوم بقيدها في قلم الكتاب، ولا يتسنى له ذلك إلا بعد سداد الرسوم، أما الطريق الثاني، وهو أن يطالب بالتعويض في الجلسة أثناء نظر القضية في مواجهة المتهم الحاضر أو وكيله بأن يطلب من رئيس الدائرة (المحكمة) التي تنظر القضية أجلا لسداد الرسم فيعطيه هذا الأجل، والأصل أن تعتبر الدعوى المدنية مرفوعة بهذا الطلب ما دام ذلك قد تم في مواجهة المتهم أو وكيله[2].

[1] قوراري ، وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،مرجع سابق. ص 328.
[2] قوراري ، وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي،المرجع السابق. ص 342.

أوجه الاتفاق والخلاف بين النظام السعودي والمصري والإماراتي:

بالرغم من اختلاف المصادر بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، إلا أن الأنظمة الثلاثة قد اتفقت في الأسس العامة التي تتحدد على أساسها دعوى الحق الخاص، حيث اتفقت الأنظمة الثلاثة في معظم الأحكام المنظمة لدعوى الحق الخاص، والتي أهمها أن سبب الدعوى هو الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، والذي يشترط أن يكون شخصياً ومحققاً، وبطبيعة الحال فإنه يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة.

وإن أهم مظاهر الاختلاف بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة الأخرى هو اتساع نطاق المطالبة بالحق الخاص في النظام السعودي، والذي مرجعه إلى الشريعة الإسلامية، بينما المطالبة في الأنظمة الأخرى تقتصر على الحقوق المادية الناشئة عن الضرر التي تتمثل في التعويض والرد، أما المدعي بالحق الخاص في النظام السعودي، فإنه يطالب بما هو أكثر من ذلك مثل المطالبة بالقصاص.

وقد يتصور البعض أن تلك الميزة تعود فائدتها على المدعي بالحق الخاص فقط باعتباره صاحب الحق في المطالبة، غير أنه بالنظر إلى حكمة التشريع، نجد أن امتلاك المدعي لذلك الحق تعود فائدته إلى الطرفين، بل إلى النظام بأكمله.

إن امتلاكه حق توقيع العقوبة أو عدم توقيعها يجبر خاطره بشكل أكبر مما لو اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض، لإحساسه أن القرار يعود إليه دون غيره وأن القضاء نزل على إرادته سواء بالعقاب أو بالعفو، بالإضافة إلى أنه أدرى بصالحه، فإذا رغب في العفو فلا مانع من تحقيق رغبته وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة، والدليل على ذلك أنه في العديد من الحالات يتجه المجني عليه إلى العفو الشامل، فإذا انتزع منه هذا الحق – كما هو حادث في القوانين الوضعية– فإن المجني عليه إذا وجد مصلحة أو رغبة في عدم توقيع العقاب على المدعى عليه، فإنه يلجأ إلى الكذب لتبرئته، وفي هذا إضرار بالنظام القضائي وإضاعة لوقت المحكمة فيما لا طائل من ورائه.

بالنسبة للمدعى عليه، تتحقق مصلحته في فرصة العفو من المجني عليه، والذي قد تتيحها ظروف خاصة، كصلة صداقة أو قرابة أو غيرها، فإذا منع المجني عليه من العفو عن العقاب، عندئذ لا تملك المحكمة العفو عن جريمة ثبتت نسبتها إلى فاعلها وثبت استحقاقه للعقاب عنها، ومن ثم، فإنها لا تملك إلا توقيع العقوبة، أياً كانت الظروف والملابسات والدواعي التي تجعل العفو أفضل في تلك الحالة.

وبالنسبة للنظام القانوني، فإن الاتجاه للحد من العقوبة أفضل من الاتجاه إلى التوسع فيها، بشرط عدم الإخلال بمصالح الآخرين، ومن ثم فإن منح المجني عليه سلطة العفو بشكل أوسع يسمح بتحقق تلك المعادلة بشكل يرضي جميع الأطراف، كما أنه يتطابق مع قواعد العدالة ومراعاة الظروف الشخصية لأطراف الدعوى.

الفصل الرابع

العلاقة بين الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص

في نظام الإجراءات السعودي وقانون الإجراءات المصري والإماراتي

- تمهيد وتقسيم.
- المبحث الأول: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- المبحث الثاني: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة.
- أوجه الاتفاق و الاختلاف بين النظام السعودي والمصري والإماراتي.

تمهيد وتقسيم:

إن دعوى الحق الخاص تتبع الدعوى الجزائية، فالمحكمة الجزائية تكون أكثر اتصالاً بالواقعة الإجرامية وما ترتب عليها من آثار، كما أنها تحدد مدى إسهام المدعى عليه في تحقق الضرر للمدعي، ومن ثم فإن ما تقرره المحكمة الجزائية يكون له أثر كبير في حسم دعوى الحق الخاص، سواء حسم في المحكمة الجزائية برفض دعوى الحق الخاص، أو في المطالبة بالحق الخاص أمام المحاكم الشرعية.

وهناك قاعدة في الفقه الجزائي أن "الجنائي يوقف المدني"، ومؤدى هذه القاعدة أنه "إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النظر فيها، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن توقف فورا الفصل في هذه الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات في الدعوى العمومية[1].

وتتضح العلاقة بين الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات المصري والإماراتي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية، ومصر، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية ومصر، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

[1] ثروت وعبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 437.

المبحث الأول

أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة

نظراً لارتباط الحق الخاص بالدعوى الجزائية، لوحدة الواقعة المنشئة للدعويين، فإن الأحكام الصادرة في موضوع (الحق العام) تؤثر في الحق الخاص، فقد تنفيه أو تحد من أثره، وقد تكون مثبتة له.

ولم يتطرق النظام الجزائي السعودي إلى ذكر تعريف للحكم، كما هو الشأن في بقية القوانين العربية، فإنها في الغالب تهتم بذكر الأحكام وتترك شأن التعريفات للشراح، وقد أشار بعض شراح النظام الإجرائي الجزائي السعودي إلى تعريف الحكم بأنه: "هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في موضوع النزاع كله أو بعضه بعد إجراء تحقيق بمعرفتها وسماع دفاع الخصوم"[1].

أولاً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في المملكة العربية السعودية:

إن نطاق الحق الخاص في النظام السعودي يختلف عن نطاقه في النظم الأخرى فالنظام السعودي ينظر إلى الحق الخاص نظرة أوسع من القانون الوضعي الذي يحصره في حق المدعي بالحق الخاص في المطالبة بالتعويض، في حين يمتد ذلك الحق في النظام السعودي إلى المطالبة بتوقيع العقوبات في العديد من الجرائم التي تمس مصلحة خاصة مثل المطالبة بالقصاص، ومن ثم فإن الارتباط بين الحق الخاص والحق العام في النظام السعودي يكون أكثر وضوحا من غيره من النظم الوضعية.

وتؤدي تلك النظرة الأوسع إلى الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي إلى ضرورة اشتمال الحكم في الدعوى الجزائية على شقيه الجزائي الذي يقع على بدن المدعى عليه، وإلى الحقوق المالية التي تقع على ماله، أي على الجانب الجزائي والجانب المالي، وإن

[1] المدرع، محمد بخيت بن مبارك، (2004م)، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 1.

كانت الأخيرة لا تخرج أيضا عن كونها عقوبة إلا أنها فيها جبر للضرر الذي وقع على المجني عليه، أي أنها ما يسميه الفقه القانوني الوضعي بالحقوق المدنية.

وقد قررت المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن "**كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، أو المتهم إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية فعندئذ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها**".

ويؤدي الفصل الواقع في الأنظمة الوضعية بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية وأن تصبح الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، إلا أن الشريعة الإسلامية والنظام السعودي لا تأخذ بمثل ذلك الفصل، فالمطالبة بالعقوبة والمطالبة بالحقوق المالية هي دعوى واحدة تشمل طلبات متعددة، ولذلك تقرر المادة أنه "**إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية فعندئذ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها**"، ولم تجز المادة إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، وإنما إرجاء الفصل في الطلبات لحين استكمال الإجراءات المطلوبة، ويظل الاختصاص للمحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى، لأنها في حقيقة الأمر لم تفصل في الدعوى بالكامل، وإنما فصلت في جزء منها.

وذلك بخلاف الأنظمة الوضعية، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (309) أنه "**إذا رأت المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات**".

انقضاء الحق الخاص بالحكم النهائي:

قررت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة، بصدور حُكم نهائي.

وقد عرفت المادة (213) من نظام الإجراءات الجزائية الأحكام النهائية بأنها "**هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص**".

ويشترط في الحكم الذي تنقضي به دعوى الحق الخاص الشروط التالية:

١. يجب أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع، فالحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يطبق قواعد الشرع والنظام على أصل النزاع فيحسمه والمميز للحكم الفاصل في الدعوى أن يحكم بالبراءة أو بالإدانة، أما الحكم غير الفاصل في الدعوى فهو الذي يطبق قواعد إجرائية على مشكلة أثارتها إجراءات الدعوى. [١]

٢. أن يكون الحكم نهائياً، أي لا يقبل الاعتراض بطريق عادي أو غير عادي، ولتصبح الأحكام نهائية فلها مصادر ثلاثة:

أ. اقتناع المحكوم عليه بالحكم الذي صدر ضده، وهنا يكسب الحكم الصفة النهائية بشرط عدم اعتراض الادعاء العام أو أحد أطراف الخصومة على الحكم.

ب. وحسب نص المادة (11) من نظام المحاكم الجديد فإنه يدخل في اختصاص المحكمة العليا:

- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أوالرجم أوالقصاص في النفس أو فيما دونها
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرا أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائيةونحوها ، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أو صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه هذا النظام أو صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة أوالخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

[١] الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق. ص 316.

حجية الحكم في الدعوى:

يتحدد مفهوم حجية الحكم القضائي عند فقهاء المسلمين بأن الظاهر من كل حكم صدر وفق الشروط الشرعية لصحة وتحقيق العدالة، ومن ثم استحقاق التنفيذ، وبناءً على هذا الظاهر لا يلبي طلب أحد بإعادة النظر في القضية، ولا بتأجيل تنفيذ الحكم، أو نقضه إذا كان هذا الطلب مبنياً على مجرد احتمال ولم يقترن بدليل مقبول يقتضي فائدة جديدة من الإعادة ومقتضى قول الفقهاء بحمل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر، أن هذا الحكم يجب تنفيذه والعمل به، وعدم إعادة البحث فيه لغير دليل، واعتباره حجة إلى أن يقوم الدليل على بطلانه وهذا الاتجاه هو ما تم التأكيد عليه في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة[1].

فإذا انقضت الدعوى الجزائية بصدور الحكم النهائي فإنه لا يحق إعادة الدعوى كما هي أمام محكمة أخرى، وهذا ما قررته المادة (187) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه "**متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم**".

فالمبدأ العام الذي نصت عليه المادة السابقة أنه "لا يجوز محاكمة متهم عن واقعة واحدة أكثر من مرة، فمتى صدر حكم في الدعوى الجزائية سواء بالإدانة أو عدم الإدانة ضد متهم معين، فإنه لا يجوز أن ترفع ضده دعوى جزائية أخرى في الأفعال التي سبق وأن حوكم لأجلها وهذا مبدأ مقرر في كافة القوانين والشرائع تستوجبه العدالة حتى لا يعاقب متهم مرتين عن ذات الفعل، إضافة إلى وجوب احترام حجية الأحكام، وإذا حدث ورفعت دعوى جزائية ضد متهم سبق وأن حكم بصدده فله أن يتمسك بالحكم السابق ، وأن يدفع به وصيغة الدفع هنا هي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها بحكم آخر، ويجب على المحكمة المبدى أمامها

[1] عبد البصير، عصام عفيفي ، (2005م) التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، ص231.

هذا الدفع أن تبحثه وتبحث أسانيده ، فإذا انتهت إلى جدية هذا الدفع مؤيدا بمستنداته أصدرت حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[1].

وتعتبر الأحكام النهائية فيما يتعلق بالبت في الحقوق الخاصة ملزمة للكافة، فليس لأحد من ورثة المدعي بالحق الخاص أن يرفع دعوى عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات وقطعي فيما يخص الحق الخاص، والقول بغير ذلك يؤدي لا محالة إلى انعدام الثقة في الأحكام التي تصدرها المحاكم، وتبقى الخصومات قائمة ومستمرة دون وجه حق، ودعوى الحقوق الخاصة في ظل الشريعة الإسلامية تختلف من قضية إلى أخرى، فتكون مرة للمطالبة بالقصاص سواء أكان قتلاً، أو كان قطع بعض الأطراف أو اجتثاثها، ولابد أن يصدر فيه حكم بات مصدق عليه من هيئة التمييز، وموافق عليه من الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء وليس هناك وسيلة أخرى لإنهاء قضايا القصاص خلاف الأحكام التي تصدرها المحاكم، وتارة تكون للمطالبة بالدية، وهذا يكون في جرائم الخطأ التي يترتب عليها إتلاف النفس أو بعض الأعضاء أو تعطيل منفعتها، ويمكن التصالح عليها، ويصدر بها حكم قضائي نهائي، أو حتى مجرد التصديق على الاتفاق، وتكون دعوى الحق الخاص في أحيان أخرى للمطالبة بالأرش إذا كان القصاص غير ممكن، ولا تتوافر شروطه، أو رغب المجني عليه في الحصول على تعويض مالي، بدلاً من القصاص، وهذه الدعاوى كلها تستلزم صدور أحكام باتة لإنهائها بحيث لا يمكن العودة إلى رفعها مرة أخرى[2].

ثانياً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في مصر:

إن حق المدعي المدني برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يلزم المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية عند الفصل في الدعوى الجزائية، فإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة فعليها أن تصدر حكمها فيما يختص بالادعاء المدني.

وتنص المادة (309) إجراءات جنائية على أنه " **كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو**

[1] ابن ظفير ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ، مرجع سابق، ص 382.
[2] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 187.

المتهم، وكذلك فى الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقا للمادة (267) من هذا القانون، ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات".

"فإذا أخطأت المحكمة الجنائية وفصلت في الدعوى الجنائية، وأجلت الفصل في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى لإجراء تحقيق بها، فإن هذا التأجيل لا يعتبر مجرد إغفال أو سهو بل هو خطأ إجرائي يمس واجبها في الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية في آن واحد، إلا أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة الحكم الجنائي، كل ما هنالك أن المحكمة الجنائية يزول اختصاصها على الدعوى المدنية، فلا تملك أن تفصل فيها بعد ذلك وعليها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية"[١].

وقد كان قانون تحقيق الجنايات السابق ينص في المواد (147) و(173) منه على حق المحاكم الجنائية في أن تفصل في الدعوى المدنية رغم الحكم بالبراءة، على أن قانون الإجراءات الجنائية قد أغفل النص على هاتين المادتين، وفهم البعض من ذلك أن هناك تحولا عن حكم القانون السابق فلا تستطيع المحكمة إذا قضت بالبراءة أن تحكم بالتعويض للمدعي المدني، لكن ذلك الاستنتاج لا يستند إلى أساس ، أن المادة (309) من قانون الإجراءات تقضي بأن كل حكم يصدر في الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني أو المتهم، والحكم الصادر في الدعوى الجنائية بالبراءة هو حكم في الموضوع، ومن ثم كان من حق القاضي– بل من واجبه– أن يتعرض للدعوى المدنية المرافقة لها[٢].

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:

نصت المادة (456) إجراءات على أنه "**يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها**

[١] سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق . ص 261.
[٢] ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق، ص 243.

القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على فعل لا يعاقب عليه القانون".

ومن ثم، يكون للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية، إذا توفرت له الشروط التي حددتها المادة ، كما أن ذلك الحكم يكون مقيداً بحدود، وذلك على الوجه الذي سنبينه.

الواقع أن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا تشمل سائر المسائل التي وردت بالحكم الجنائي، وإنما فقط ما فصل فيه الحكم في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية– المكملة للمنطوق– من مسائل ضرورية ولازمة للفصل في الدعوى الجنائية ، وهو ما قررته المادة (456) إجراءات بقولها "**يكون للحكم الجنائي حجيته أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة** "[1].

فإذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل، واعتبار المتهم فاعلاً لها كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا الحكم، ولا يحق لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض بحجة عدم الفعل أو عدم إسناده إلى المتهم، كما أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لانتفاء وقوع الفعل، أو عدم إسناده إلى المتهم يقيد بدوره المحكمة المدنية فلا تملك الحكم بالتعويض استنادا لوقوع الجريمة، فالحكم الصادر بالبراءة لصالح المتهم بارتكاب التزوير لعدم وقوعه أصلاً يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض عن تزوير هذا السند[2].

فلا تكون حجية الحكم الذي أصدرته المحكمة الجزائية مطلقة، بل يكون مقيداً بالهدف من تقرير الحجية، فالأصل أن المحكمة الجزائية لا تختص بنظر المسائل المدنية، وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى الجزائية، وينصب اهتمامها في نظر الدعوى على استحقاق المتهم للعقاب، نتيجة لقيامه بفعل يرتب عليه قانون العقوبات عقوبة معينة واختصاصه بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، إنما هو استثناء تجيزه اعتبارات تيسير

[1] أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 630.
[2] ثروت وعبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 441.

التقاضي، وتوفير وقت المحاكم في إعادة النظر في أمور سبق التحقق من صحتها ومن ثم فإن حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني تقتصر على الأمور المتعلقة باختصاصها الأصيل.

وحسب نص المادة (456) إجراءات يكون للحكم الجنائي حجية فيما يتعلق:[1]

- **وقوع الجريمة:** فلا يصح للقاضي المدني أن يحكم برفض الدعوى المدنية على أساس عدم وقوع الجريمة.
- **وصفها القانوني:** فلا يصح للقاضي المدني أن يحكم بأن الفعل مثلاً سرقة في حين أن الحكم الجنائي قد حكم بأنه اختلاس.
- **نسبتها إلى فاعلها:** فلا يصح للقاضي المدني أن يحكم بنسبة الفعل الضار إلى شخص غير الذي حكمت المحكمة الجنائية بنسبتها إليه.

ومن ثم فإن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني لا يمتد إلى الأمور التالية:

- الوقائع الجنائية التي وردت فيه والظروف العارضة التي أشار إليها، التي لا تتعلق بوقوع الجريمة ولا بوصفها، ولا بنسبتها إلى فاعلها لا تكون حجة على القاضي المدني "مثال ذلك القول بأن المسروق عبارة عن محصولات منفصلة عن الأرض لا تزيد قيمتها على (25) قرشاً، فهذا القول لا يقيد القاضي المدني ويكون له أن يقدر قميتها حسبما يشاء.
- الوقائع التي يكون الفصل فيها غير ضروري: كالقول بأن الجريمة غير ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا بعد الحكم بالبراءة، فالقول هذا لا يقيد القاضي المدني.

ويتحدد نطاق الحجية بمجموعة شروط ينبغي توافرها في الحكم الجنائي من أهم تلك الشروط:[2]

١. أن يكون الحكم الجنائي صادراً في موضوع الدعوى العمومية، سواء بالبراءة أو الإدانة، ويستوي أن يكون هذا الحكم صادراً من محكمة جنائية عادية أو خاصة.
٢. أن يكون الحكم باتا غير قابل للطعن فيه.

---

[1] صادق، موريس، (1999م)، المنازعات في الجرائم الجنائية معلقا عليها بأ حدث أحكام محكمة النقض والمحكمة ال دستورية العليا مكتبة دنيا القانون للتوزيع والمعارض ، القاهرة، ص 30.

[2] ثروت،وعبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 442.

٣. أن تكون الدعوى المدنية لم يفصل فيها بعد مقتضى حكم بات، لأنه بصدور مثل هذا الحكم البات يكتسب الحكم المدني بدوره قوة الأمر المقضي، ولا يصبح من سبيل لمراجعته، أما إذا كان الحكم المدني الصادر ما زال قابلا للطعن فيه، فإن المحكمة المدنية التي تنظر الطعن تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائي.

ومن ثم، تختلف حجية الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص باختلاف الحكم وأسبابه وذلك على النحو التالي:

إذا كان الحكم بالإدانة :

الحكم بالإدانة يتضمن التقرير بنسبة الفعل الإجرامي إلى المدعى عليه، ومن ثم تصبح من حق المحكمة المدنية النظر في الدعوى، غير أنها لا تكون مجبرة على الحكم بالتعويض أو في تحديد مقداره، وذلك لأنه قد ينسب الفعل والنتيجة الإجرامية إلى المتهم، ولا ينسب إليه التسبب في الفعل الضار، وهذا موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

إذا كان حكم بالبراءة لانتفاء نسبة الفعل إلى المدعى عليه: فإنه في تلك الحالة يكون حكم البراءة ملزماً للمحكمة الجنائية، بحيث تنتفي نسبة الفعل المتسبب في الضرر إلى المدعى عليه ومن ثم لا يمكن للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض عن الفعل لانتفاء علاقة السببية.

"حيث إنه للحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة، ومن ثم فلا فارق بين أن تكون البراءة لانتفاء التهمة أصلاً (أي عدم وقوع الجرم أو عدم إسناده إلى المتهم)، وبين أن يكون ذلك لقلة الأدلة وعدم كفايتها في تكوين عقيدة المحكمة بالإدانة"[١].

إذا حكم بالبراءة في الدعوى الجزائية لسبب لا ينفي نسبة الضرر إلى فعل المدعى عليه: كما إذا حكم بالبراءة لسبب لا ينفي كون فعل المتهم قد سبب أضراراً للمجني عليه، فإن مثل تلك الأحكام لا تنفي الفعل الضار عن المتهم، وإنما تنفي المسئولية الجنائية، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يمنع المضرور من المطالبة بالحق الخاص أمام المحاكم المدنية.

[١] ثروت،و عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 441.

فإذا بنيت الواقعة على أساس (امتناع المسئولية أو امتناع العقاب أو على انتفاء الدعوى بسبب خاص بها طرأ بعد رفع الدعوى المدنية) فلا يحول كل ذلك دون الحكم من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية[١].

ومثلها البراءة التي قد بنيت على أساس أن الواقعة لا يعاقب عليها قانون العقوبات، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون فعلاً مكوناً لخطأ يستوجب التعويض مدنياً، وإذا كانت بنيت على أساس امتناع المسئولية أو امتناع العقاب فلا يحول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية[٢].

ولذلك فلا حجية للحكم الجنائي الصادر بالبراءة أمام القضاء المدني، إذا كانت تلك البراءة مؤسسة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، فتبرئة المتهم لامتناع مسئوليته أو لامتناع عقابه، أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو حتى لعدم توفر القصد الجنائي لا يحول بين المحكمة المدنية وبين الفصل في الدعوى المدنية دون أن تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائي[٣].

استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

القاعدة أن "الحكم الذي يصدر في الدعويين يكون حكماً واحداً قابلاً للطعن فيكون للمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن فيه بالاستئناف فيما يتعلق بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائي الذي يحكم فيه القاضي الجزئي، كما أنه يكون للمتهم أيضاً أن يطعن في الدعوى المدنية فقط دون الجنائية وحق المدعي المدني والمسئول عن الحق المدني في الطعن في الدعوى المدنية جائز كأن الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً، لأن حقها مستقل عن حق المتهم، وعن حق النيابة لا يقيده إلا قيد النصاب فقط، وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام محكمة الاستئناف لا يمنعها من بحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها، ولكن يجب أن يكون ذلك بالقدر اللازم فقط للفصل في الدعوى المدنية إذ الغرض أنها مطروحة بمفردها[٤].

---

[١] صادق ، المنازعات في الجرائم الجنائية ، مرجع سابق، ص 26.
[٢] صادق ، المنازعات في الجرائم الجنائية، المرجع السابق، ص 29.
[٣] أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 632.
[٤] صادق ، المنازعات في الجرائم الجنائية ، مرجع سابق، ص (26- 27).

وتجيز المادة (403) من قانون الإجراءات الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً وحقه في ذلك قائم، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق التهم من جهة ووقعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم في الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضي، لأن الدعويين الجنائية والمدنية، وإن كانت ناشئتين من سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي[1].

ثالثاً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على الحق الخاص في الإمارات:

يكون للحكم في الدعوى الجزائية التي تنظر نفس الواقعة التي تنظرها الدعوى المدنية تأثير على الحكم في الدعوى المدنية، ولذلك فإنه "يجب الفصل في الدعويين بحكم واحد، فلا يجوز الفصل في الدعوى الجزائية وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية لجلسة تالية، لأن الحكم الأخير يصبح باطلا لزوال ولاية المحكمة، ولقد أخذت المادة (26) إجراءات جزائية اتحادي بهذا المبدأ ضمنيا فقضت بأنه "إذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم إجراء تحقيق خاص يترتب عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة"[2].

حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

قررت المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية 35 لسنة 1992م، "أن للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها

[1] خالد، عدلي أمير (2000م)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ص 389.
[2] جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات ، مرجع سابق، ص 249.

القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون".

يشترط لتحقق الحكم الجزائي أمام القضاء المدني توافر الشروط الآتية:[1]

١. اتحاد الواقعة في الدعويين المدنية والجزائية، أي أن تكون المدنية هي ذات العمل الذي فصلت فيه المحكمة الجنائية.
٢. أن يكون الحكم الجزائي صادراً في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة.
٣. أن يكون الحكم الجزائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به، أي يكون باتاً فإذا لم يكن كذلك بأن كان قابلا للطعن بالاستئناف أو النقض فلا تكون له هذه الحجية لاحتمال إلغائه عند الطعن فيه.
٤. ألا يكون قد فصل في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بحكم بات، ومقتضى ذلك أنه يجب أن تكون الدعوى المدنية ما زالت منظورة أمام القضاء المدني.
٥. أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في موضوع لازم للحكم في الدعوى الجزائية.

القيود الواردة على هذه الحجية:

تتقيد حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني في الإمارات، بنفس القيود التي تتقيد بها في النظام المصري.

"فإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم تكون له حجيته أمام القضاء المدني سواء بني على انتفاء التهمة أم على عدم كفاية الأدلة ، فإن المشرع مع ذلك قيد من نطاق هذه الحرية في حالة الحكم بالبراءة، فقد استبعد من تلك الحجية بصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة (269) حالة الحكم الصادر بالبراءة تأسيسا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، فمثل هذا الحكم لا

[1] الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ج1، ص323.
ويفرق البعض بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة أن الحكم النهائي غير جائز الطعن فيه بالاستئناف، بينما الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة بالقانون عدا طلب إعادة النظر وفي هذه الحالة يتمتع الحكم البات بقوة الأمر المقضي به. (انظر أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 805.

يعني انتفاء المسئولية المدنية، إذ يمكن أن تعتبر الواقعة فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله مدنيا، ومن ثم لا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي، مثال ذلك: الحكم لانتفاء القصد الجنائي إذا كان القانون لا يعاقب إلا على الجريمة العمدية أو لوجود مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب، ومن ناحية أخرى لا يكون للحكم الجنائي حجية فيما فصل فيه، ولم يكن ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية، ومن ثم تنتفي حجية هذا الحكم أمام المحكمة المدنية"[١].

استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية:

نصت المادة (233) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " **يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيا أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم**".

وبناءً على ذلك يتعين لجواز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية توافر عدد من الشروط وفق التالي:[٢]

١. **أن يكون الحكم المستأنف فاصلا في الدعوى المدنية:** يجب أن يكون الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف قد فصل في الدعوى المدنية، فإذا كان الحكم قد فصل في الدعوى الجزائية فقط، وأرجأت المحكمة الفصل في الدعوى المدنية، فإنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في هذا الحكم، بل يتعين على المدعي المدني اللجوء إلى المحكمة الابتدائية لتفصل في الدعوى المدنية.
٢. **أن يكون المستأنف طرفا في الدعوى المدنية التي صدر الحكم فيها:،** حيث نصت المادة (233) على جواز الطعن بالاستئناف من المدعي المدني أو المتهم، وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه إذا تم إدخالهما في الدعوى أمام المحاكم الابتدائية أو تدخلا فيها من تلقاء نفسيهما، وأما بالنسبة للمتهم وباعتباره خصماً في

[١] الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ج1، ص325.
[٢] قوراري وغنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ،مرجع سابق. ص 448.

الدعويين الجزائية والمدنية، فله الحق أن يقصر استئنافه على الحكم الصادر في أي منهما ولما كانت النيابة العامة لا تعد خصماً في الدعوى المدنية، فلا يجوز لها الطعن بالاستئناف في الحكم.

٣. **أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب النهائي لقاضي محكمة الدرجة الأولى، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم:** العبرة في تحديد مدى قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف هو بمقدار التعويض المطلوب، فإن تجاوز النصاب النهائي لقاضي المحكمة الابتدائية جاز استئناف الحكم، ويقدر هذا النصاب النهائي بثلاثة آلاف درهم، أياً كانت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في الدوائر الابتدائية جزئية أو كلية، فإذا طلب المدعي بالحق المدني الحكم له بتعويض قدره أربعة آلاف درهم، فلم تقض له المحكمة إلا بألف كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف.

المبحث الثاني

أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة

يختلف مفهوم التنازل وحدوده من نظام إلى آخر، وحسب موضوعه، فالتنازل قد يقتصر على جانب واحد من جوانب الدعوى، وقد ينسحب إلى عدة جوانب، وذلك تبعاً لاختلاف الأصول التي تأخذ بها الأنظمة في تحديد قواعدها.

أولاً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه في المملكة العربية السعودية:

مفهوم التنازل في النظام السعودي:

ينصب التنازل في النظام السعودي على الحق الخاص بمفهومه الواسع بمعنى العفو، والعفو يشمل الشق الجزائي كما يشمل الشق المالي، العفو عن الحق الخاص في مفهوم نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تبعاً لما قررته الشريعة الإسلامية، هو أساساً تنازل عن تطبيق العقوبة المقررة للجريمة حسب الشرع الإسلامي، ولا يعني عدم تطبيق العقوبة تنازل المدعي عن حقوقه المالية مثل الدية إلا إذا صرح أن العفو يشمل الدية أيضاً. "فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا ، فإذا عفا عن أحدهما أعفي منها الجاني"[1].

يتضح الفرق بين النظام السعودي الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبين النظم الوضعية في تحديد معنى التنازل، ففي النظم الوضعية ينصب التنازل على الدعوى المدنية، وهو يؤثر في الدعوى الجزائية بحدود ضيقة في بعض أنواع الجرائم التي تحددها الأنظمة، والتي غالبا ما تقتصر على الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى أو طلب المجني عليه.

[1] ابن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق. ص 23-24.

فمفهوم التنازل في فقه القانون الوضعي "قد استعمل لفظ التنازل في الدعوى العمومية وليس في دعوى الحق الخاص، واعتبره سبباً لإنهاء الدعاوى في الجرائم التي يشترط لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه، أو تقديم طلب من الجهة المجني عليها"[١].

أثر التنازل عن الحق الخاص:

ويترتب على تقديم التنازل سقوط حق المتضرر من الجريمة نهائياً، ولا يكون بمقدوره رفع الدعوى من جديد، لأن التنازل يجب أن يكون نهائياً لا رجعة فيه، ويصح التنازل عن الحق الخاص في أية مرحلة من الإجراءات سواء كانت أمام المحقق أو أمام المحكمة، فإذا حصل التنازل قبل تحريك الدعوى سقط حق الادعاء بها، وإذا حصل بعد تحريكها يعلن القضاء سقوطها بالتنازل عن الحق الخاص[٢].

ويقتصر أثر تنازل المجني عليه بالعفو على جرائم القصاص: وفي هذا النوع من الجرائم يكون العفو جائزاً من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفي منها الجاني[٣].

حدود التنازل في النظام السعودي:

ينصب التنازل على الحق الخاص وحده، وقد يكون شاملاً، وقد يكون جزئياً والتنازل الشامل هو الذي تنتهي الدعوى بمقتضاه، فإذا تنازل أحد الورثة عن القصاص في القتل العمد وتنازل عن حصته في الدية أو عن التعويض، فإن عقوبة القصاص، وهي حق خاص تسقط بتنازل أحد الورثة، ولكن الخصومة لا تنتهي إلا إذا كان بقية الورثة قد تنازلوا أيضا عن القصاص، والدية معاً، أما إذا طالب أحدهم بالدية، فإنه يكون من حقه، ولا تنقضي دعوى الحق الخاص في هذه الحالة حتى يصدر حكم بات بأحقيته في الدية من عدمه، ويحوز حجية الأمر المقضي به[٤].

---

[١] العيدان، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق ص 125.
[٢] شناق، زكي محمد ،(2011م)، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص 145.
[٣] ابن ظفير ،الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق. ص 23-24.
[٤] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 189.

وحق العفو ليس مطلقاً. حيث توجد بعض الجرائم المتعلقة بالحق الخاص، وتتصل بالحق العام لا يملك أن يعفو فيها "فهناك بعض الصور أو الحالات التي استثناها العلماء، حيث إنهم رأوا أن الحق فيها ينتقل من حق للعبد إلى حق الخالق، وذلك لعظم خطرها وضررها على المجتمع وتلك الجرائم هي (القتل في الحرابة، وقتل الغيلة، وقتل الإمام)[١].

الجرائم التي لا يؤثر التنازل فيها عن الحق الخاص فيها:

هناك جرائم لا يؤثر فيها عفو المجني عليه ولا يحدث أثره وتلك الجرائم هي:[٢]

١. **جرائم الحدود:** لا يجوز فيها العفو بعد رفعها للقضاء، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة أو على العقوبة.
٢. **جرائم التعازير:** وفي هذا النوع من الجرائم يكون لولي الأمر وحده حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة فلو عفا كان لعفوه أثره بشرط ألا يمس حقوق المجني عليه الخاصة. وللمجني عليه العفو عن حقه الخاص.

وبالنسبة للقذف وإن كان فيه حد إلا أنه يجوز العفو فيه، فالقذف حق للآدمي يتصل بشخصه ولذلك فقد أجازت الشريعة للمقذوف العفو ، فيذكر إمام الحرمين – رحمه الله – أن "حد القذف حق للآدمي، ومن قال: فيه شوب حق الله تعالى وحق الآدمي فغلب حق الآدمي فليس على بصيرة، فإنا إذا قلنا : يتعلق الحد بطلب المقذوف ،ويسقط بعفوه، لم نغادر من تمحيض حق الآدمي شيءا ن نعم يجوز أن يقال : حد القذف يشابه حدود الله تعالى من وجوه، والقصاص فيه مشابه من حدود الله تعالى، إذ الغرض الأظهر منه الزجر، وهذا يتعلق بالمطلوب الأخص من حدود الله تعالى، ثم اتفق أئمتنا على سقوط الحد بعفوالمستحق". [٣]

---

[١] الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم ، (2002م)، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ، ص 63.
[٢] ابن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق. ص 23-24.
[٣] الإمام الجويني، نهاية المطلب مرجع سابق ، ج17، ص 214

وقت التنازل عن الحق الخاص في النظام السعودي:

يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يتنازل صراحة عن حقه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يترتب على هذا التنازل أي أثر فيما يتعلق بدعوى الحق العام، حتى ولو كانت دعوى الحق العام قد حركت في بداية الدعوى من قبل المدعي بالحق الخاص عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة[١].

ثانياً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص في القانون المصري:

يفصل القانون المصري بين الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية التابعة، ومن ثم فإن الأصل أن المجني عليه له حق التنازل عن الدعوى المدنية، بينما لا يملك التنازل عن الدعوى الجنائية إلا في الجرائم التي حددها القانون، وهي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو طلبه.

فقد أعطى المشرع للمجني عليه حق الشكوى لاعتبارات متعددة، حيث إنه أقدر من النيابة العامة على تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، فالحق المعتدى عليه في بعض الجرائم يتصل بعلاقات عائلية، مثل: جرائم الزنا، وفي بعضها يتصل الحق المعتدى عليه بصلات عائلية بين الجاني والمجني عليه، كالسرقة بين الأزواج، والأصول، والفروع، وفي بعضها الآخر يكون الحق المعتدى عليه شعور المجني عليه، كجرائم السب والقذف، فترك المشرع للمجني عليه في هذه الجرائم ملاءمة تقديم الشكوى[٢].

تنص المادة (10) من قانون الإجراءات المصري " **لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (185) من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد (302 ، 306، 307 ، 308) من القانون المذكور إذا كان موظفاُ عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن**

---

[١] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص189.

[٢] عطية، حمدي رجب (1990م)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ص 99.

يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل".

وفى حالة تعدد المجني عليهم، لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقي، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى الورثة، إلا فى دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى".

الفرق بين التنازل والترك:

الترك في ظل القانون الوضعي هو ترك المدعي لدعواه التي كان قد أقامها أمام القضاء الجنائي، ويعرف بأنه: "النزول عن الدعوى مع التمسك بأصل الحق"، وترك الدعوى أمام القضاء الجنائي يؤدي حتماً إلى عدم جواز إقامة الدعوى عن نفس الواقعة أمام ذلك القضاء، وإنما يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يعود فيرفع دعواه أمام القضاء المدني[١].

فترك الدعوى المدنية بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة، ومن حق المحكمة، بل من واجبها الفصل فيها ما دامت قد قامت صحيحة، ولم يتنازل المجني عليه عن شكواه، أو طلبه، فالتنازل عن الشكوى أو الطلب لابد أن يصدر صريحا عن المجني عليه، ولا يستفاد ضمناً من تركه دعواه المدنية[٢] .

ويترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية لدعواه استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي، أما إذا كان دخوله من تلقاء نفسه فلا يستبعد من الدعوى[٣].

---

[١] القحطاني، تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص189.
[٢] الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 121.
[٣] أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص 617.

إن حق المدعي بالحق المدني في ترك الدعوى له أن يمارسه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادام لم تثبت للمتهم مصلحة جدية في الاستمرار في نظر الدعوى المدنية، فإذا كان الحكم قد صدر لمصلحة المتهم، فلا يقبل من المدعي بالحق المدني ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الاستئنافية ويتعين عليها الاستمرار في نظرها، كما لا يقبل من المدعي بالحق المدني تركه لدعواه، فإذا وقع الترك بعد إبدائه لطلباته، حيث تثبت للمتهم مصلحة جدية في فصل النزاع والاستمرار في نظر الدعوى إلا إذا كان هو نفسه قد تقدم للمحكمة بطلبات أو دفوع من شأنها منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو غيرها[1].

شروط التنازل عن الشكوى:

حددت المادة السابقة أن تنازل المدعي بالحق المدني لا يؤثر إلا في الحالات التالية:

١. **أن تكون الجرائم مما يتوقف رفع الدعوى على شكوى أو طلب:**

وهي الأحوال التي قررتها المادة الثالثة والمادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي الجرائم الواردة في المواد (مواد 185 ، 274 ، 277 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308) من قانون العقوبات المصري.

جريمة سب وقذف الموظف العام: ، حيث ذكرت المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجريمة المنصوص عليها في المادة (185) من قانون العقوبات المصري الخاصة بسب أو قذف الموظف العمومي، حيث تنص المادة المذكورة على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (302) إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب**".

[1] أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 542.

الجرائم الواردة في المواد (274 ، 277 ، 279 ، 292 ، 293 **302، 306، 307، 308**) **من قانون العقوبات المصري، وهي:**

- جرائم الزنا بالنسبة للزوجة وبالنسبة للزوج في منزل الزوجية، وكل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلاً بالحياء ولو في غير علانية.
- الوالدان أو الجدان الممتنعان عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه.
- الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها.
- من اسند لغيره بواسطة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.
- كل سب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار.
- الطعن في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

وتعد تلك الجرائم جرائم شخصية تمس أشخاص المجني عليهم، ولذلك يكون لهم حق الشكوى، كما يكون لهم الحق في التنازل عن الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى.

٢. أن يتم التنازل ممن قدم الشكوى:

"نصت المادة (10) من قانون الإجراءات " **وفى حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى**" وذلك لأن الشكوى حق لكل شخص أصابه الضرر نتيجة للفعل الإجرامي، ومن ثم فلا يحدث التنازل أثره إلا إذا تنازل كل شخص له حق الشكوى.

نصت المادة (10) على "**لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى**" ولم يقل النص من جميع المجني عليهم، باعتبار أن من قدموا الشكوى هم الذين صرحوا برغبتهم في إقامتها، وباعتبار أن التنازل لا يكون إلا ممن استعمل حقه حتى يرد التنازل على شيء قائم، فإذا وقع التنازل من الشاكين انقضت الدعوى الجنائية، ولا يجوز تجديدها ولو

ممن لم يشك أول مرة، وبينت المادة الخامسة عن حكم المجني عليه القاصر الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة أو المصاب بعاهة في عقله وجعلت حق تقديم الشكوى والتنازل عنها لمن له الولاية عليه، وجعلت ذلك للوصي أو القيم إذا كانت الجريمة واقعة على المال، وفي حالة التعارض بين مصلحة القاصر ومصلحة من يمثله قامت النيابة العامة بذلك نيابة عنه تطبيقا لقاعدة أن السلطان ولي من لا ولي له، وبينت المادة السابعة أن الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، فإذا كان قد سبق له أن شكا ثم مات ، لا تؤثر الوفاة على سير الدعوى، ولما كان حق التنازل نتيجة لحق الشكوى، فإن سقوط حق الشكوى لا يتصور معه بقاء حق التنازل، وإنما يسقط فلا يؤول إلى الورثة، كقاعدة عامة باستثناء جريمة الزنا، نظراً للطابع الشخصي لهذا الحق[١].

وفي حالة انضمام بعض المجني عليهم إلى الشاكي، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان انضمامهم تم خلال فترة الثلاثة أشهر من يوم علمهم بالجريمة وبمرتكبها أم كان انضمامهم بعد فوات تلك المدة، فإذا كان انضمامهم خلال مدة الثلاثة الأشهر فإنهم يعتبرون في حكم من قدموا الشكوى، وعلى ذلك إذا تنازل الشاكي الأول وحده ، فليس لهذا التنازل أثر ما على الإجراءات إذ يجب موافقة المجني عليهم المنضمين للتنازل أما إذا كان انضمامهم بعد فوات مدة الثلاثة الأشهر فإن حقهم في الشكوى يسقط ولا اعتبار على الإطلاق لانضمامهم[٢].

٣. أن يصدر التنازل قبل صدور حكم نهائي:

نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "التنازل يكون "في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي"، ومن ثم فإن التنازل الصادر من المجني عليه بعد صدور حكم نهائي لا ينتج أثره".

غير أن قانون العقوبات المصري قد أباح للمجني عليه حق وقف تنفيذ الحكم في أي وقت وذلك في حالتين:

---

[١] الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 89.
[٢] عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 99.

الأولى: نصت المادة (274) من قانون العقوبات "**المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم** ".

الثانية: نصت المادة (312) عقوبات "**لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء**".

فقد أعطت المادتان السابقتان للمجني عليه الحق في وقف تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم النهائي، وقد ثار نقاش حول وجود تعارض بين المادة (10) من قانون الإجرءات والمادتين السابقتين.

حيث يرى البعض أن هناك تعارضا ظاهرا قد يؤدي إلى القول بأن المادة العاشرة هي الواجبة التطبيق باعتبار أنها جاءت لاحقة لنصوص المواد (274) و (312)، عقوبات، لذلك لا يكون للتنازل في هاتين الحالتين بعد صدور الحكم البات أي أثر ، ولكن الواقع أن هذا التعارض الظاهر مناف للحكمة التي توخاها المشرع من وراء المادتين (274) و(312)، من المحافظة على كيان الأسرة وإصلاح ما دب فيها من فساد خاصة ، وأن المشرع لو أراد حرمان هؤلاء من التنازل بعد الحكم البات لنص صراحة على ذلك في المادة العاشرة[1].

ويرى الباحث أنه لا يوجد تعارض، ولا نسخ بين المادة (10 أ. ج) والمواد (274) و (312) عقوبات، وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

- أن المشرع في المادة (10) إجراءات جنائية قد حصر الحكم على الجرائم المذكورة في المواد (185 – 302– 306– 307– 308) عقوبات، فالمشرع لم يطلق الحكم على كل جريمة تتطلب شكوى أو طلبا، وإنما حددها بالمواد المذكورة، ومن ثم فإن الجرائم الأخرى غير الواردة في النص تتبع في تنظيمها قواعد أخرى، إما أن تكون عامة، أو خاصة بها حسب الجريمة، فالمادتان (274 ، 312) عقوبات لها قواعدها الخاصة.

[1] عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق ص 99.

- أن الحق الذي منحه المشرع للمجني عليه في المادتين هو حق خاص ينفصل عن حق التنازل فهو حق مقرر بمقتضى قاعدة قانونية نص عليها القانون، ومن ثم فإن إلغاءه لا يتم إلا بقانون، فلو اتجهت نية المشرع إلى إلغاء النص لكان نص صراحة على ذلك.
- إن حق التنازل عن الشكوى يختلف عن الحقوق الممنوحة في المادتين (274-312) عقوبات، وإن كان منشؤهم واحداً وهو حق تقديم الشكوى، فالشكوى تتضمن طلباً بتحريك الدعوى الجنائية ضد المجني عليه، وتحريك الدعوى يقتضي ولاية القضاء على الدعوى، تلك الولاية التي تنقضي بصدور حكم نهائي في الدعوى، ثم تنتقل الولاية لسلطة التنفيذ، ومن ثم فإن التنازل عن الدعوى بعد صدور حكم نهائي لا يرتب أثراً قانونياً لانعدام ولاية القاضي على الدعوى، بينما الحق المقرر في المادتين السابقتين هو طلب منه بوقف تنفيذ الحكم الصادر مستنداً إلى سند قانوني آخر غير ما قررته المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية.

أثر التنازل على الدعوى المدنية:

إن المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية تجعل لمن قدم الشكوى حق التنازل عنها ، وترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجنائية غير أنه يشترط لذلك أن يستشف من مسلك المدعي المدني تنازله عن المطالبة بالتعويض ومن الشكوى أيضاً، وإذا اقتصر التنازل على الشكوى وحدها انقضت الدعوى الجنائية دون المدنية تطبيقا للمادة (259/ 2) من قانون الإجراءات التي تنص على أنه "**إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة**"[1].

ثالثاً: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص في القانون الإماراتي:

يأخذ مفهوم التنازل حسب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نفس المفهوم في القانون المصري، حيث نصت المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي

[1] هرجة، مصطفى مجدي(2001م) أحكام الجنحة المباشرة في ضوء أحدث التعديلات القانون رقم 174 لسنة 1998، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 110.

وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات. وتنقضى الدعوى الجزائية بالتنازل، وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل أثرا إلا إذا صدر من جميع ممن قدموا الشكوى، وفي حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين ، وإذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم".

ومن خلال نص المادة، فإنه يشترط في التنازل عن الشكوى نفس الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات الجنائية المصري والمتمثلة في:

١. أن تكون من الجرائم التي يتوقف رفعها على شكوى أو طلب:

وهي الجرائم المشار إليها في المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وهي:

- السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر.
- عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.
- الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.
- سب الأشخاص وقذفهم.
- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢. أن يتم التنازل ممن قدم الشكوى:

وذلك حسب نص (16) إجراءات جزائية المشار إليها، فإنها حصرت حق التنازل فيمن قدم الشكوى. ويراعى في ذلك أن "تقدير اعتبارات التنازل منوط بذات الشخص الذي منحه القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بتقديم الشكوى، فطبيعة الحق في الشكوى أنها حق شخصي يتعلق بالمجني عليه، هي ذاتها طبيعة الحق في التنازل، ومن هنا لا يكفي القول بأن التنازل يتم ممن قدم الشكوى، لأنه قد يتقدم الولي أو الوصي أو القيم عليه، فمن زالت عنه أسباب الوصايا فإنه وحده الذي يملك حق التنازل وليس الوصي أو القيم الذي قدم الشكوى

وبمقتضى القواعد العامة التي تحكم التنازل عن الشكوى بصفتها حقاً شخصياً، فإنه إذا توفى المجني عليه بعد تقديمه شكواه فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي استثنى من ذلك حالة الوفاة قبل التنازل عن الشكوى، فخول حق التنازل إلى ورثة المجني عليه[1].

٣. أن يصدر التنازل قبل صدور حكم نهائي:

أجازت المادة (16) إجراءات التنازل في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولكن قبل صدور حكم بات ،ومؤدى ذلك أن تترتب النتائج التالية:[2]

- يجوز التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات.
- يجوز التنازل في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- يجوز التنازل في مرحلة المحاكمة أمام محكمة الموضوع.
- يجوز التنازل أمام المحكمة العليا (محكمة التمييز بدبي)، وذلك أن المادة (16) إجراءات تنص على أنه "لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة(10) أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات.

أثر التنازل عن الشكوى:

التنازل عن الشكوى من المجني عليه في جرائم الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل، ولا تأثير لهذا التنازل على الدعوى المدنية إلا إذا كان هذا التنازل صريحاً في عدم المطالبة بالحقوق المدنية كالتعويضات، ونفرق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل سواء كان التنازل قبل التحقيق أو في أثناء التحقيق أو في أثناء نظر الدعوى، فإذا حدث التنازل قبل التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات فإنه يصبح من المتعين أن تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، أما إذا كان أثناء التحقيق الابتدائي فإنه ينتج أثره في انقضاء الدعوى

[1] جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق. ص 115.
[2] قوراري وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق. ص 52.

الجزائية أما إذا صدر التنازل في أثناء نظر الدعوى، فإنه من المتعين أن تصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليه [1].

أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والنظام المصري والإماراتي:

من خلال ما تم عرضه في الفصل الثالث. نلاحظ وجود أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين النظام السعودي، وكل من النظام المصري، والنظام الإماراتي، فيما يتعلق بالعلاقة بين الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص، وذلك في النواحي التالية:

أولاً: أثر الحكم في الدعوى الجزائية على دعوى الحق الخاص:

أوجه الاتفاق:

تمثلت أوجه الاتفاق بين النظام السعودي، وكل من النظام المصري والإماراتي في النقاط التالية:

١. أقرت النظم الثلاثة أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص.
٢. يكون للحكم في الدعوى الجزائية العامة حجية على دعوى الحق الخاص، ويرتبط الحكم في الحق الخاص على الحكم في الدعوى الجزائية العامة، وذلك حسب ما إذا كان الحكم بالإدانة أم بالبراءة، فإذا كان بالإدانة فإنه يرتب حقوقا للمجني عليه.

أما إذا كان الحكم بالبراءة فيتوقف على أسباب البراءة، فإذا كانت البراءة تنفي الفعل الضار عن المدعى عليه فإنها من ثم تنفي التزاماته نحو المدعي بالحق الخاص، وذلك إذا لم تترتب المسئولية في حقه نتيجة لأسباب أخرى غير الفعل الضار كالمسئولية عن أفعال الغير، أما إذا كان الحكم بالبراءة لا ينفي عن المدعى عليه الفعل الضار، فإنه يترتب عليه التزامه بحقوق المدعي بالحق الخاص المادية التي تتمثل في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة فعله.

[1] قوراري وغنام ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، المرجع السابق. ص 52-53.

٣. كما اتفقت النظم الثلاثة على ضرورة توفر عدد من الشروط لكي يكتسب الحكم الجزائي حجية، فيجب أن يكون الحكم نهائيا ، كما يجب أن يكون الحكم باتا غير قابل للطعن فيه.

أوجه الاختلاف:

بينما نجد أوجه اختلاف رئيسية بين النظام السعودي والنظام المصري والإماراتي تمثلت في أنه بالرغم من إلزام النظم الثلاثة المحكمة الجزائية بالحكم في دعوى الحق الخاص مع الحكم في الدعوى الجزائية إلا أن النظام السعودي اختلف عن النظام المصري والإماراتي في حالة إذا حكم في الدعوى العامة دون الحكم في دعوى الحق الخاص فإنه في النظام السعودي، ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها حسب نص المادة (181) إجراءات جزائية، بينما في النظام المصري والإماراتي تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة حسب المادة (309) قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (26) إجراءات جزائية اتحادي.

ثانياً: أثر التنازل عن الحق الخاص:

أوجه الاتفاق:

١. اتفق النظام السعودي مع كل من النظام المصري والإماراتي في حق المجني عليه في التنازل عن حقوقه الخاصة، وذلك انطلاقا من قاعدة مهمة أنه لا يمكن إجبار أحد على الادعاء".
٢. اتفقت النظم على أن التنازل يسقط حق المجني عليه في المطالبة بحقوقه مرة أخرى، كما أنها اتفقت على أن ينظر إلى التنازل في حدوده، فإذا تنازل المدعي بالحق الخاص عن بعض حقوقه، فإنه لا يتعدى تنازله إلى حقوق أخرى لم يتنازل عنها.

٣. اتفقت النظم الثلاثة على أن التنازل عن الحق الخاص لا يرتب بالضرورة سقوط الحق العام، فلا يؤدي تنازل المدعي بالحق الخاص إلى سقوط العقوبة عن المدعى عليه إلا في جرائم معينة اختلفت باختلاف النظم.

أوجه الاختلاف:

١. في النظام المصري والإماراتي اقتصر دور التنازل في انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه، وهي الجرائم التي تتسم بطابع شخصي، مثل: جريمة زنا الزوجة أو السرقة بين الأصول والفروع، وهو نطاق محدود نسبياً في مواد محددة على سبيل الحصر في القانون المصري والإماراتي.
٢. اتسع نطاق العفو أو التنازل في نظام الإجراءات السعودية ليشمل جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص إلا جرائم محددة وهي: (القتل في الحرابة، وقتل الغيلة، وقتل الإمام)، فبالرغم من اتصال تلك الجرائم بحقوق خاصة إلا أن خطرها تعدى بشكل كبير إلى المجتمع ومن ثم فإنه يغلب الحق العام في تلك الجرائم على الحق الخاص، فلا يسقط بالتنازل.

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات.

- أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية.
- أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية.
- التوصيات.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

تبين من خلال الدراسة عدة نتائج مهمة تدور حول أصل واحد أن الشريعة الإسلامية شاملة وكافية، تتسم بالمرونة الكافية لاستيعابها كافة النظم المستحدثة في إطار من المنهج الرباني، وذلك كما قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38).

وبمراجعة ما تم ذكره من الأصول الشرعية لموضوع الدراسة أن الفقه الإسلامي قد تناول كافة المسائل التي تناولتها الأنظمة الوضعية بعده، مع وجود بعض الاختلافات الناشئة عن اختلاف المصادر والمقاصد المستهدفة من خلال كل تشريع.

أولا حق التدخل في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي:

إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع للنظم السعودية ومنها نظام الإجراءات الجزائية ، ويأخذ منها جميع أحكامه وقواعده وقد تناول الفقه الإسلامي الجوانب الخاصة بدعوى الحق الخاص والتدخل فوضع الشروط وحدد أصول المطالبة به، وقد تبين من خلال الدراسة الآتي:

١. يشترط في المدعي بالحق الخاص توافر كل من أهلية الأداء ، والصفة.
٢. يشترط في المدعى به أن يكون معلوما ويكون حق أو ما يصلح أن يكون حقا، كما يجب توضيح سبب الاستحقاق في الدعاوى الجنائية ، واختلفوا في ذكر السبب في دعاوى الدين.
٣. يشترط في صيغة الدعوى عدة شروط أهمها عدم التناقض وذكر الحق الذي يدعيه وأن تكون الصيغة جازمة.
٤. تقرر الشريعة الإسلامية حق المضرور من الجريمة في التدخل في الدعوى الجنائية للمطالبة بحقه.
٥. لم تفصل الشريعة الإسلامية بين الجريمة وبين الحق الخاص المرتبط بها بل جعلتها شيئا واحدا يختص بهما قاضي واحد.

٦. يقوم التدخل على أساس من حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء ، ووقوع ضرر عليه يبيح له المطالبة بالحقوق المترتبة على ذلك الضرر.

٧. يكون للحكم الصادر في الدعوى حجية في مواجهة جميع الأطراف فلا يجوز رفع نفس الدعوى مرة أخرى عن ذات الموضوع وفي مواجهة نفس الأطراف.

٨. أكد الفقهاء المسلمون على أهمية تدوين الجلسات والأحكام الصادرة فيها.

ثانياً : أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية:

وضعت القواعد الفقهية المنظمة للجوانب الإجرائية للتقاضي في الشريعة الإسلامية التوازن بين جانبين مهمين، وهما: تيسير ضمان الحقوق من الضياع، والجانب الثاني، احترام القضاء والحفاظ على هيبته ومكانته، لذلك اتفقت الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في الجوانب المتعلقة بتلك الجوانب، وتتمثل أوجه الاتفاق في التالي:

١. القضاء وحده هو المسئول عن تقرير العقوبات الناتجة عن الجريمة، وليس للأشخاص أن يقوموا بذلك.

٢. يحق لمن وقع عليه ضرر نتيجة للجريمة المطالبة بحقه أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية.

٣. تتحقق مسئولية الشخص عن الفعل الضار الذي قام به بنفسه، وتوجد بعض الحالات التي ترتب المسئولية عن أعمال الغير.

٤. تشترط الشريعة الإسلامية والأنظمة المقارنة ضرورة توافر أهلية الأداء، فإن كان قاصرا أو مجنونا يكون لوليه الحق في التقاضي لصالحه، وإذا زال عنه سبب مانع الأهلية، فإن حقه في التقاضي يعود إليه.

٥. تتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المقارنة على ضرورة توافر شرط الصفة لكل من المدعي والمدعى عليه.

٦. يشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعى به معلوماً ومحدداً تحديداً دقيقاً.

٧. تقرر كل من الشريعة الإسلامية والأنظمة المقارنة حق التدخل في الدعوى الجزائية للمطالبة بالحق الخاص.

٨. يستند حق التدخل في الدعوى الجزائية في كل من الفقه الإسلامي والأنظمة المقارنة، على أساس حق الشخص في اللجوء إلى القاضي، وحقه في التعويض عما أصابه من ضرر.

٩. يشترط في الضرر الذي يبيح التدخل في الدعوى الجزائية أن يكون شخصياً محقق الوقوع، وأن يكون ناشئا عن فعل المدعى عليه.

١٠. يكتسب الحكم في الدعوى حجية بالنسبة للدعاوى الأخرى، فلا يجوز أن يصدر حكماً آخر يناقض نفس الحكم.

١١. يحق التعويض عن الضرر الأدبي أو المادي الناتج عن الجريمة.

ثالثاً : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية في حق التدخل في الدعوى الجزائية:

تظهر أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في ترتيب الأولويات، ففي حين تحتل المسائل الإجرائية والشكلية أولوية كبرى في نظر القوانين الوضعية، فإنها في الفقه الإسلامي ترتبط بمقاصدها، وذلك على الوجه التالي:

١. تقتصر معظم القوانين والنظم الوضعية على حق المضرور في المطالبة بالتعويض المالي عما أصابه من ضرر نتيجة للجريمة، بينما يمتد حق المضرور في الشريعة الإسلامية إلى المطالبة بتوقيع العقوبات.

٢. الأصل في الشريعة الإسلامية أن حق المضرور في التنازل يمتد ليشمل العفو عن العقوبة، بالإضافة للحقوق المالية وله أن يتنازل عن العقوبة مع الاحتفاظ بالحقوق المالية، إلا في بعض الجرائم التي قررها الفقهاء مثل الحرابة بينما يقتصر أثره في القوانين الوضعية على حق المضرور في التعويض، إلا في بعض الحالات التي تتقرر بموجب القانون.

٣. لا تتقيد دعوى الحق الخاص في الفقه الإسلامي بقيود المواعيد القضائية، فالفقه لايشترط رفع الدعوى في وقت معين إلا أنه ينبغي ألا يكون قد مر فترة طويلة يصعب معها التحقق من الدعوى.

٤. تقرر الشريعة الإسلامية وحدة دعوى الحق الخاص والدعوى العمومية بحيث تعد كلها دعوى واحدة ينظرها قاض واحد، بينما تقرر الأنظمة الوضعية مبدأ الفصل بين الدعويين، بحيث لو اختار المدعي بالحق الخاص الطريق المدني، فإنه لا يحق له التدخل في الدعوى الجزائية، ويرجع ذلك إلى أن الهدف من تقرير التدخل في الدعوى الجزائية في الأنظمة الوضعية هو اختصار إجراءات التقاضي، بينما في الشريعة الإسلامية ينصب التركيز على حفظ الحقوق من الضياع، وهي الرسالة الأهم للقضاء والتي تقدم على الاعتبارات الأخرى.

التوصيات:

بناء على ما توصل إليه الباحث فإنه يوصي بالآتي:

١. توحيد النظم القانونية، وعلى وجه الخصوص الإجرائية في الدول الإسلامية، بهدف الوصول إلى نظام إسلامي موحد قائم على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن يراعي النقاط التالية:

- التوسع في مفهوم الحق الخاص وعدم الاقتصار على دعوى التعويض عن الضرر.
- التوسع في سلطة العفو عن الجريمة لما لها من آثار في الحد من العقوبات.
- إيجاد قواعد بها نوع من المرونة بحيث تتغلب فيها اعتبارات العدالة ومراعاة الحقوق على الأمور الشكلية التي تحكم أغلب النظم الإجرائية الوضعية.
- توحيد المحكمة التي تنظر دعوى الحق الخاص والدعوى العمومية وعدم الفصل بين الدعوتين.

٢. تدريس مواد الفقه والشريعة الإسلامية في كليات الحقوق بالجامعات في الدول العربية والإسلامية كمادة أولى مركزية، وربط باقي المواد الأخرى بها.

٣. وجود هيئة رقابية من علماء الفقه والشريعة لمراقبة النظم والقوانين الإجرائية ، وتطبيقها في المحاكم العربية والإسلامية من حيث مدى مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. الاهتمام و التعريف بالمصطلحات فإن الباحث يؤكد على ضرورة الاهتمام بتعريف المصطلحات تعريفاً دقيقاً خالياً من الغموض والإيهام نظراً، لما يمكن أن ينتج عنه من مشكلات تطبيقية في مجال العمل القضائي.

قائمة المراجع:

١. إبراهيم، أحمد (1925م). **الوجيز في المرافعات الشرعية**، دار الفتوح الأدبية القاهرة.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٣. ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم (2005م) **مجموعة الفتاوى** ، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة .

٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم(د.ت) **الحسبة في الإسلام**،دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. ابن تيمية، مجد الدين (2007م) **المحرر ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت.

٦. ابن زكريا، أحمد بن فارس(1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٧. ابن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (2011م)، **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية** ، مطبوع على نفقة المؤلف.

٨. ابن ظفير، سعد بن محمد، (1432هـ) **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، الرياض.

٩. ابن عابدين، محمد أمين الشهير (2003م) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب الرياض.

١٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (2003م) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت.

١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1997م) **المغني** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض.

١٣. ابن نصر، عبد الوهاب علي ، (1998م) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٤. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (1375هـ)، **السيرة النبوية** ، تحقيق مصطفى السقا ورفاقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٥. أبو خطوة، أحمد شوقي ، (1997م)، **التدخل في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٦. أبو سليمان ، عبد الوهاب (1426هـ) **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية**، مكتبة الرشد، ط9، الرياض.

١٧. أبو طالب، حامد (1402)، **التنظيم القضائي الإسلامي**، مطبعة السعادة ، القاهرة.

١٨. أبو عامر، محمد زكي (1990م)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

١٩. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد ، **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، مكتبة العبيكان ،الرياض.

٢٠. الأغبش، محمد الرضا الأغبش،(1417هـ) **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر** ،مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢١. الألباني، محمد ناصر (2003م) **التعليقات الرضية على الروضة الندية** ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٢. الأنصاري، أحمد بن حمزة ، (2003م) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ومعها حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغزي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (1400هـ) **صحيح البخاري** ،تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٤. البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد (1369هـ)، **الاختيارات الفقهية في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية، مصر.

٢٥. البكر محمد عبد الرحمن (1408هـ) ، **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي** ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

٢٦. البنا، أحمد بن عبد الرحمن ،(1396هـ) **الفتح الرباني لترتيب مسند ابن حنبل الشيباني**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس (1403هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس(د.ت) **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٩. التوبي، إسحاق بن سالم بن سيف (2008م)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني** ، الجزء الأول، دار هادينا للطباعة ، القاهرة.

٣٠. الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (2001م) **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين**، دار الوطن للنشر ، الرياض.

٣١. الجندي، حسني (2005م)، **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٣٢. الجندي، حسني(2009م) **قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٣٣. الجوزية، ابن قيم (2000م)، **جامع الفقه**، جمع ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

٣٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد (1984م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة.

٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (2007م) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة.

٣٦. الحجيلان، صلاح إبراهيم(2006م) **الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣٧. الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (2002م) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨. الخرباوي، جمال شديد علي (2008م)، **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية** ،رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

٣٩. الخرشي، أبو عبد الله محمد (1318هـ) **شرح الخرشي على مختصر خليل** دار صادر، بيروت.

٤٠. الخفيف، علي (2008م)، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤١. الخولي، أحمد محمود (2003م) **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

٤٢. الدارقطني ، علي بن عمر (1386هـ)، **سنن الدارقطني** ، القاهرة.

٤٣. الدقيلان، عدنان بن محمد بن عتيق ،**الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**، دار الجوزي، الدمام ، المملكة العربية السعودية.

٤٤. الزرقا، أحمد (1989م) **شرح القواعد الفقهية** ، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.

٤٥. الزرقا، مصطفى (1422هـ) **المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي**، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق.

٤٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر(1982م) **المنثور في القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

٤٧. الزقرود، أحمد السعيد(1996م) **الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر "المادي، والأدبي" وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة** ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني.

٤٨. السدلان، صالح بن غانم (1417هـ) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس (2001م) **الأم**، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ، المنصورة، مصر.

٥٠. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (2000م) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسني عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (1417هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت.

٥٢. الصنعاني عبد الرازق بن همام (1392هـ) **المصنف** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي بالهند ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت.

٥٣. الصنعاني، محمد ابن إسماعيل(2006م) **سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

٥٤. الطبري، محمد بن جرير(2001م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥٥. الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل (1393هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٦. العتيبي، محمد طحاب(2004م) **دور المحامي في الإجراءات الجزائية، في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٧. العقلا، عبد الله بن عبد العزيز(2002م)، **حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥٨. العمري، أكرم ضياء ،(1355هـ) **السيرة النبوية الصحيحة** مكتبة العبيكان الرياض.

٥٩. العيدان، علي عبد الرحمن (2009م)، **انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٦٠. الفتوحي، محمد بن أحمد ، (1999م) **منتهى الإرادات**، في جمع المقنع في التنقيح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٦١. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (د.ت) **الأحكام السلطاني والولايات الدينية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الوطن ، الرياض.

٦٢. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله (1424هـ) **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع** ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.

٦٤. القادري، محمد بن حسين بن علي الطوري (1997م) **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه وخرج آياته زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥. القحطاني، عبد الله مرعي(2007م)، **تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**، مكتبة المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٦. القرافي، أحمد بن إدريس (1994م) **الذخيرة**، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٧. المالكي، أبو الحسن نور الدين، (1232هـ)، **حاشية العدوي على شرحه الصغير لمختصر خليل**، دار صادر، بيروت.

٦٨. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (د.ت) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٩. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1994م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق وتعليق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٠. المباركفوري، صفي الرحمن (1416هـ)، **الرحيق المختوم**، دار المؤيد، الطائف.

٧١. المدرع، محمد بخيت بن مبارك(2004م)، **انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٢. المطيعي محمد بخيت ،(1348هـ) **القضاء الشرعي تخصصية وشيء من تاريخه**، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب 1348هـ.

٧٣. المطيعي، محمد بخيت ، (1349هـ)، **قانون المرافعات الشرعي**، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الثانية، العدد الثاني.

٧٤. المليجي، أحمد محمد (1405) **النظام القضائي في الإسلام** ، مكتبة وهبة ، مصر.

٧٥. الموجان، إبراهيم بن حسن(2009م) **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية** الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ، الرياض.

٧٦. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاصم العاصمي (1397هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**. المطابع الأهلية، الرياض.

٧٧. النجيدي، عثمان بن محمد (2008م)، **التعويض عن السجن دون وجه حق (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٨. النووي، يحيى بن شرف (1991م) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٩. النووي، يحيى بن شرف(1994م) **صحيح مسلم بشرح النووي**، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٨٠. النويبت، مبارك عبد العزيز (1973م)، **الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون .

٨١. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم(2002م) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري ،(1426هـ) **صحيح مسلم** ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٣. بن خياط، أبو عمر خليفة (1415هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط** ، تحقيق مصطفى بخيت فواز وحكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٤. ثروت، جلال (2003م)، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

٨٥. ثروت، جلال وعبد المنعم، سليمان (2006م) **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية.

٨٦. جهاد، جودة حسين (1994م) ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات.

٨٧. خالد، عدلي أمير (2000م)، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

٨٨. خلاف، عبد الوهاب(د.ت) **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة، مكتبة الأزهر ، القاهرة.

٨٩. د.القاسم، عبد الرحمن ، (1393هـ)، **النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، الرياض.

٩٠. زيدان، عبد الكريم(2001م)، **الوجيز في القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٩١. سرور، أحمد فتحي (1985م)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٢. سعيد، محمد محمود(1982م) **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٩٣. شناق، زكي محمد (2011م)، **الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، دار حافظ للنشر والتوزيع، الرياض.

٩٤. صادق، موريس(1999م)، **المنازعات في الجرائم الجنائية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الستورية العليا**، مكتبة دنيا القانون للتوزيع والمعارض القاهرة.

٩٥. صالح، فواز (2006م) **التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم** دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22– العدد الثاني ، ص ص (273– 295).

٩٦. عبد البصير، عصام عفيف، (2005م) **التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٩٧. عطية، حمدي رجب (1990م)، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٩٨. علي، محمد محرم محمد ، والمهيري، خالد محمد كرفور (2001م)، **قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقها وقضاء**، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية.

٩٩. عليان، شوكت محمد (1402هـ)، **السلطة القضائية في الإسلام** ، دار الرشيد ، الرياض.

١٠٠. غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن (1423هـ) **الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠١. قراعة، علي ، (1339هـ) **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، مطبعة الرغائب ، دار المؤيد ، القاهرة.

١٠٢. قوراري، فتحية محمد ، وغنام، غنام محمد (2006م)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**، إصدارات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة.

١٠٣. محمد، محمد حنفي محمود (1992م)، **الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

١٠٤. مدكور، سلام ، (1425هـ) **المدخل للفقه الإسلامي**، الجزء 4 نظرية الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة .

١٠٥. منصور، أمجد محمد (1426هـ) **التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف– الرياض م (20)، ع (39) ص ص 49–76.

١٠٦. هرجة، مصطفى مجدي(2001م) **أحكام الجنحة المباشرة في ضوء أحدث التعديلات القانون رقم 174 لسنة 1998**، دار الفكر والقانون، المنصورة.

١٠٧. واصل، نصر فريد (1398هـ)، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، مطبعة الأمانة، مصر.

١٠٨. وزارة الأوقاف الكويتية (1983م). **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت.

١٠٩. ياسين، محمد نعيم(2003م) **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**،دار عالم الكتب، الرياض.

الأنظمة والقوانين واللوائح:

١. نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) تاريخ 1422/7/28هـ.

٢. قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م.

٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بقانون رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته للقانون رقم (95) لسنة 2003م.

٤. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.